أوضح العبارات

في شرح المحلي مع الورقات

د. محمد سيري إبراهيم
نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢٠٤٥٥

الترقيم الدولي

977-370-066-6

أوضح العبارات

في شرح المحلي مع الورقات

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩

فاكس: ٠٠٢ ٠٢٢٤٧١٤٨٠١

محمول: ٠٠٢ ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨

Email: alyousr@gmail.com

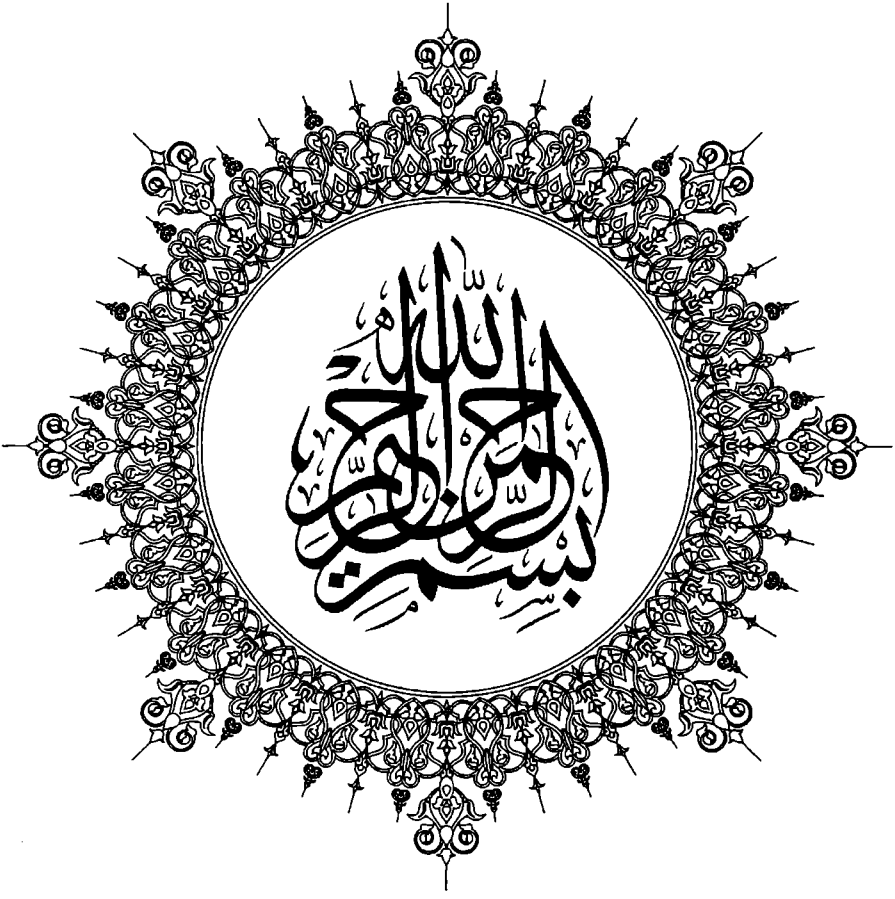
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، أقام شريعته على أصول قويمة، وأحكام مستقيمة، وهدى من شاء إلى فهمها بعد استظهارها، وفتح للموفقين سبيل تفريعها بعد تأصيلها، أشاد بالقرآن الكريم بنيان أحكامها، وبيَّن بالسنة المطهرة ما أشكل من مجملها، وشدَّ بالإجماع المعصوم أَزْرَ حجتها، وأنار بالقياس طريق صلوحيتها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المقتدى به فيما أمر به أو نهى عنه من أقوال وأفعال، والمظهر لأمته طرق الاستدلال، والناسخ لما سبقه من الشرائع وأحكام الحرام والحلال، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين وعلى عترته والآل.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه قد عظم قدره، وبان شرفه وفضله، وزاد نفعه وخيره، فهو عماد فسطاط الاجتهاد، ومنار الفتيا في أمر المعاش والمعاد، محاسنه لا تدرك بالاستقصاء، وعوائده لا تدخل تحت الإحصاء.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بلطفٍ خفي، ووفقني قبل عشر سنوات لشرح ورقات الإمام الجويني، مع التعليق على حاشية الإمام المحليِّ، ثم إنه أعاد بعض أحبابي الطلب بشرح هذا المتن المبارك، وبينا أعد عدتي وأستشير إخواني وصحبتي إذ دفع لي أحد الطلاب المنتسبين إلى علم النبوة باسمه وحاله بورقات الجويني مشروحة في ملفات قائلاً: هذا شرحك السالف، سمعته وسجَّلته، ثم دوَّنته ورتبته، فَسُرَّ بذلك قلبي، ولسان الحمد يلهج بالثناء على ربي، وخالص الشكر والامتنان لناسخه الأخ نبوي، ثم إنني دفعت بها إلى بعض أحبابي المصطفين ليصلح من عبارتها بما يناسب حال الكتابة، ويستدرك سبق اللسان وخطأ العبارة، ويعزو من الأقوال ما وقعت إليه إشارة، ثم إنه أنهى عمله،

فراجعته وسدَّدته، وزدت فيه وهذبته، وقد وضعت القلم ولم أقض من هذا المتن نهمتي، ولم أبلغ غايتي، وكان المقصود شرح الورقات وما كتبه المحلي من تعليقات، ومضى الحال على هذا مدة، فلما طال الأمر على إخواني اختصرت، ثم إنني في هذا التفريغ للشرح عدَّلت وأصلحت، وأرجو ألَّا أكون قد قَصَّرت.

هذا وقد لاحظت من بعض إخواني من أهل السنة عن علم الأصول إعراضًا، وتارةً أسمع منهم له انتقادًا، ثم إن النتيجة الواقعة صرف الهمم عن مدارسته، وضعف الإقبال على ممارسته؛ فأعقب هذا في مناهج الاستدلال خللًا، وفي قواعد الاستنباط دَخَلًا، وفي بنيان الأحكام وَهَنًا، فالدليل يُساق لا يعرف عامُّه من خاصِّه، ولا يُدرى ما مطلقه وما مقيَّده، ولا يطَّلع عند الاستدلال على سياق أو سباق أو لحاق، والقياس لا قدم له ولا ساق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد شجع على رواج هذه الشبهات أن ادعى بعضهم أن الأصوليين مبتدعة!، فهم متكلمة ما بين معتزلة أو أشاعرة، وشيعة أو متصوفة، وأنه مبني على منطق المناطقة وفلسفة المتفلسفة!

فهل كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ «في رسالته» من علم الكلام في قليل أو كثير؟! وهل كان ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضته» من أهل التعطيل أو التأويل؟! وهل آل تيمية في «المسوّدة» من المتفلسفة أو المتمنطقة؟! وهل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلامه» مال لأهل الأهواء والبدع؟!

ثم ما الذي يمنعك أيها الطالب الراغب أن تنال من علم الأصول عُدَّتك ثم تكرَّ على ما في كتب القوم فتنخلها نخلًا، فتستبقي لبابها وتنفي كدرها؟ وهل امتنع علماء أهل السنة عن تناول شروح كتب السنة التي كتبها بعض المخالفين؟ أم ما زالوا منها مستفيدين، وبعين البصيرة لها نقادين.

ولو لم يكن من فائدةٍ في تعلم هذا العلم بمداخله ومقدِّماته إلا إدراك ما كتبه

السابقون وفهم ما أصَّله المتقدمون للرد والتصحيح، والنقد والتوضيح، لكفى بذلك فائدة، ولحمدت تلك العاقبة.

والوجه عندي في هذا الإعراض يعود إلى قعود الهمّة مع صعوبة المهمة، لا سيما وقد عزَّ في الناس علماؤه، وقل في الخلق أعلامه.

وإذا كان من الإنصاف أن يقال: إن علم الأصول بعيدة أغواره، عميقة أسراره، غمضت في كثير من الأحيان عبارته، واستعصت على الفهم إشارته؛ فإن هذا لا يمنع القول بوجوب محاولته، والتدرج في طريق تحصيله، بالانتفاع بمختصراته السهلة العبارة، والتلقي عن أربابه من أهل السنة والجماعة.

على أنني أسال الله تعالى التوفيق في كتابة تجمع موضوعات الأصول بلغة سهلة وطريقة مبتكرة، تصفي علم الأصول من دخيله، وتطرح العناء في سبيل تحصيله، وتمثل منهج أهل السنة والجماعة في تفريعه وتأصيله ، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

وبين يدي هذا الشرح الذي أسميته «**أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات**»، أسأل الله تعالى أن ينفع به قائله وناسخه وقارئه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة: سَحَر ليلة الرابع
من شهر رجب الحرام/ ١٤٢٨هـ
الثامن عشر من تموز- يوليو/٢٠٠٧م

ترجمة الإمام الجويني[١]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، والجويني نسبة إلى قرية يقال لها: جوين، وهي القرية التي ولد فيها والده وتعلم فيها، وهي على الطريق من بسطام إلى نيسابور، «من بلاد ما وراء النهر».

ثانيًا: كنيته ولقبه:

كنيته أبو المعالي، ولقِّب بإمام الحرمين؛ لأنه أقام بمكة والمدينة مجاورًا لبيت الله الحرام، يُدَرِّس ويُعلِّم ويُناظر، فلُقِّب بذلك؛ وقيل: لُقِّب به لأنه قد صار إليه الإفتاء، فأصبح مفتي الحرمين، كما لُقِّب بضياء الدين.

ثالثًا: مولده:

ولد ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة تسعة عشرة وأربعمائة من هجرة المصطفى ﷺ في قرية يقال لها بشتقان، وهي قرية قرب نيسابور.

رابعًا: نشأته وثقافته وطلبه للعلم:

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وفضل، فكان أبوه كما قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية»: أوحد زمانه معرفة وعلمًا وزهدًا، له المعرفة التامة بالفقه وأصوله والنحو والأدب، بنى له الوزير نظام الملك مدرسة سمَّاها: النظامية فخطب بها ووعظ ودرَّس، وتفقّه الابن على أبيه، فأخذ منه الفقه وأصوله والأدب والنحو، ثم أخذ عن علماء بلده، وأخذ الفقه عن القاضي حسين من الشافعية، وانتقل إلى بغداد في ٤٤٦هـ، وهي وقتها عامرة بالعلم والعلماء، فذاع صيته، ثم رحل إلى الحجاز بعد ذلك وقد اكتملت آلته وعدته في الفقه؛ ولذلك لما ذهب إلى الحرمين تصدى للإفتاء والتدريس.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٦٥)، الأعلام، للزركلي (٤/ ١٦٠).

تميز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالتواضع، وبذكاء عظيم وأدب جم، مع صبر ودأب في طلب العلم، ولذلك قال عنه السبكي في «طبقات الشافعية»: اجتهد ولم يقبل بالتقليد، يعني: بدأ أولًا في مذهب الشافعية مقلدًا، ثم عالمًا بمذهب الشافعية، ثم أفضى أمره إلى أنه كان يخالف الشافعية في كثير من المسائل الفقهية؛ ذلك لأنه قد اكتملت آلته فصار أهلًا لأن ينظر في الأحكام بنفسه، فكان كثيرًا ما يختار خلاف المذهب الذي نشأ فيه.

خامسًا: شيوخه وتلاميذه:

(١) : شيوخه:

تلقى إمام الحرمين على عدد من أهل العلم من أشهرهم:

- والده، المتوفَّى سنة ٤٣٨هـ، فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.

- أبو القاسم عبد الجبار بن علي المعروف بالإسكافي الإسفراييني المتوفَّى سنة ٤٥٢هـ، كان فقيهًا متكلمًا.

- أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفَّى سنة ٤٤٩هـ.

- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

- حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢هـ.

(٢) : تلاميذه:

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من العلماء والأئمة من أشهرهم:

- حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

- الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي الطبري، المتوفى سنة ٥٠٤هـ.

- ابن القشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر، المتوفى سنة ٥١٤هـ.

- عبد الغافر بن إسماعيل النيسابوري، المتوفى سنة ٥٢٩هـ.

سادسًا: منزلته:

كان إمام الحرمين رفيع المنزلة بين العلماء، لشخصيته الفذة، وعلمه الواسع، وقد

أفاض العلماء في الثناء عليه:

- قال أبو سعد السمعاني: (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعًا على إمامته، وشرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله).

- قال أبو الحسن الباخرزي في حقه: (الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته).

- وقال أبو إسحاق الشيرازي: (تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، يعني إمام الحرمين)، وكان يقول له: (أنت اليوم إمام الأئمة).

- وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: (صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام).

- وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي: (إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، المقر بفضله السراة والحداة عجمًا وعُربًا، من لم تر العيون مثله قبله)[1].

سابعًا: مصنفاته:

صنف رَحِمَهُ اللَّهُ في علوم كثيرة وشارك في علوم نافعة مفيدة، في العقيدة والفقه وسائر العلوم فله في العقيدة:

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد.

- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٧٢-١٧٥).

- العقيدة النظامية: وفيها انتصر في مواطن منها لمذهب السلف، ومال في مواطن لمذهب المفوِّضة في الصفات، وكان ذلك في آخر حياته، ورجع فيها عن كثير من تأويلاته وأشعرياته، وكان آخر ما ألف في العقيدة، وقد بلغت مبلغًا كبيرًا من الانتشار والصيت حتى إن شروحها بلغت عشرين شرحًا.

وله في الفقه وأصوله:

- نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو من كتب الشافعية المهمة.

- البرهان في أصول الفقه.

- التلخيص في أصول الفقه.

- الورقات في أصول الفقه.

وله مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، والكافية في الجدل، وكتاب الأساليب، وكتاب العمد.

ثامنًا: وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، فيكون قد عُمِّر تسعًا وخمسين سنة، ودفن في داره بنيسابور، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكان تلامذته يومئذٍ قريبًا من أربعمائة.

ترجمة الإمام المحلي[١]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن محمد المحلِّي المصري، وهو منسوب إلى المحلَّة الكبرى وهي مدينة مشهورة في محافظة الغربية بمصر.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يعرف بالجلال المحلِّي، أو جلال الدين المحلِّي، ويكنى بأبي عبد الله.

ثالثًا: مولده:

ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة.

رابعًا: نشأته وثقافته وطلبه للعلم:

نشأ بالقاهرة وقرأ بها القرآن واشتغل بعلوم كثيرة، برع فيها وبلغ فيها المنتهى، حيث عُرف بحدة الذكاء وقوة الفهم.

قال عنه بعض معاصريه من أهل العلم: إن ذهنه يثقب الماس، وقال عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ، ومع هذا لم يكن عنده ملكة في الحفظ! حتى إنه أرغم نفسه ذات مرة على حفظ بعض الكراريس فامتلأ بدنه حرارة -يعني أصابته الحمى-، وهذا وقع لبعض أهل العلم ممن استعصت عليهم بعض العلوم، وإن كانوا قد برعوا في علوم أخرى.

ومنهم السيوطي حين عالج علم المنطق فامتلأ بدنه حرارة، وناله من ذلك تعب شديد، فألف حاشية على كتاب «نقض المنطق» لشيخ الإسلام ابن تيمية ينتصر فيه لحرمة تعلم المنطق.

وعليه فالإمام المحلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مع شدة فهمه وحدة ذكائه لم يكن حافظًا، ونقول هذا لا لننال منه، فقد عُرِفَ قدرُه؛ ولكن نقوله ونذكره لئلا يملَّ طالب العلم، فإذا فاته

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٣٩)، شذرات الذهب، لابن العماد (٧/ ٣٠٣).

مثلًا حفظ كتاب الله تعالى، أو كانت ملكته في الحفظ ضعيفة، فإنّ الله تعالى يفتح على من يشاء من عباده، فقد يؤتى الإنسان فهمًا في كتاب الله تعالى، كما أوتي الإمام المحلِّي، فأنتج تفسيره المعروف بتفسير الجلالين[١].

خامسًا: شيوخه وتلاميذه:

(١) : شيوخه:

تتلمذ على عدد كبير من الشيوخ من أشهرهم:

- سراج الدين بن الملقِّن، المتوفَّى سنة ٨٠٤هـ.
- سراج الدين البلقيني، المتوفَّى سنة ٨٠٥هـ.
- برهان الدين إبراهيم الأبناسي، المتوفَّى سنة ٨٠١هـ.
- عز الدين بن جماعة، المتوفَّى سنة ٨١٩هـ.
- شمس الدين بن الجزري، المتوفَّى سنة ٨٣٣هـ.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة ٨٥٢هـ.

(٢): تلاميذه:

تتلمذ على جلال الدين المحلِّي عدد كبير من العلماء والأئمة، حيث تولى التدريس في أشهر مدارس القاهرة كالمدرسة البرقوقية، والمدرسة المؤيدية، وكان من أشهر تلاميذه:

- جلال الدين السيوطي، المتوفَّى سنة ٩١١هـ.
- شمس الدين السخاوي، المتوفَّى سنة ٨٩٢هـ.

---

(١) أي: جلال الدين المحلِّي، وجلال الدين السيوطي؛ لأن المحلِّي رحمه الله، وإن كانت تآليفه عظيمة نافعة إلا أنَّه كان يعتريه الملل؛ ولهذا كان قليل التصدي للناس، قليل الإقراء والتدريس، فلا يكاد يكمل كتابًا، ابتدأ كتبًا كثيرة ولكنه مات قبل أن يكملها؛ ولذلك عني بعض أهل العلم كالسيوطي بتكميل كتابه المسمى - والمعروف- باسم الجَلَالين، وقد شرع في تفسير كتاب الله كما سبق، ولم يتم هذا السفر العظيم، كتب من سورة الكهف إلى الناس، وابتدأ في الفاتحة، وكتب آيات يسيرة من سورة البقرة، ثم مات رحمه الله.

- يوسف بن شاهين العلائي، سبط الحافظ ابن حجر، المتوفَّى سنة ٨٩٩هـ.

- محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفَّى سنة ٨٧٦هـ.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقيني، المتوفَّى سنة ٨٩٠هـ.

سادسًا: منزلته وأخلاقه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مهابًا وقورًا، عليه سيما الخير، وقد اعتبره تلميذه السخاوي من الأولياء الصالحين[١].

وكان رجَّاعًا إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهدًا في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان: إنه عاجز عن تولِّي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه: إنه لا طاقة لي على النار[٢].

قال السخاوي: (... وكان إمامًا علامة محققًا نظَّارًا مفرط الذكاء، صحيح الذهن ..)[٣].

وقال السيوطي: (وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكماء ويأتون إليه، فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه)[٤].

وقال ابن العماد الحنبلي: (جلال الدين محمد ... المحلي الشافعي، تفتازاني العرب الإمام العلامة ... وبرع في الفنون، فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا)[٥].

وقال محمد بن إياس الحنفي: (... وكان عالمًا فاضلًا بارعًا في العلوم دَيِّنًا خَيِّرًا عارفًا

---

(١) الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٤١).

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٤١)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٣٣٣).

(٣) الضوء اللامع، للسخاوي (٧/ ٤١).

(٤) حسن المحاضرة، للسيوطي (١/ ٤٤٣).

(٥) شذرات الذهب، لابن العماد (٧/ ٣٠٣).

بالفقه ...)[١].

سابعًا: مصنفاته:

وهي كثيرة نذكر منها:

- تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.
- شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي.
- شرح ورقات إمام الحرمين.
- شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).
- مختصر التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق الشافعي.
- شرح تسهيل الفوائد في النحو.

وغيرها من التآليف النافعة المفيدة.

ثامنًا: وفاته:

تعلَّل في منتصف رمضان إلى أن توفاه الله تعالى وذلك يوم السبت أول المحرم سنة أربعة وستين وثمانمائة من هجرة المصطفى ﷺ، وصُلِّي عليه في باب النصر في مشهد حافل، ودفن بالقرافة القريبة من باب النصر بالقاهرة.

---

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي (٢/ ٣٥٥).

أشهر الشروحات والحواشي على كتاب الورقات

أشهر شروحات متن الورقات:

إن هذا المتن المعروف بكتاب الورقات ذاع صيته، وكتب له القبول، حتى إن الشروح والحواشي التي ألفت عليه فاقت الثلاثين قديمًا، أما اليوم فتستعصي على العدِّ، ومن أشهر تلك الشروح القديمة[١]:

- شرح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح الشافعي، المتوفَّى سنة ٦٩٠هـ.

- شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ هـ، المسمى «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات».

- تسهيل الطرقات لنظم الورقات وهو نظم ليحيى بن موسى بن رمضان العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠هـ، وشَرَحَه عبد الحميد بن محمد بن قدس الشافعي.

- شرح أحمد بن محمد التلمساني، المتوفَّى سنة ٩٠٠هـ، المسمى: «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام».

- شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفَّى سنة ٩٥٤هـ، المسمى «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين».

- شرح شهاب الدين أحمد الرملي، المتوفَّى سنة ٩٧٥هـ، المسمى: «غاية المأمول في شرح ورقات الأصول».

- شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفَّى سنة ٩٩٢، المسمى «شرح الورقات الكبير».

- شرح إبراهيم بن الملا الحنفي، المتوفَّى سنة ١٠٣٠هـ، المسمى: «جامع المتفرقات من

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ٧٩٦).

فوائد الورقات».

- شرح محمد المرابط المالكي، المتوفَّى سنة ١٠٨٩هـ، المسمَّى: «المعارج المرتقات إلى معاني الورقات».

- شرح جلال الدين المحليِّ، وهو الذي معنا في هذا الكتاب.

أشهر الحواشي على شرح المحلي:

- حاشية علي بن أحمد البخاري، المتوفَّى سنة ٩٦٧هـ، المسماة بشرح البخاري على شرح المحلي.

- حاشية أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، المتوفَّى سنة ٩٩٤هـ.

- حاشية أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ.

- حاشية أحمد بن محمد الدمياطي، المتوفَّى سنة ١١١٧هـ.

- حاشية أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، المسماة بحاشية النفحات.

الوحدة الأولى

مقدمات ومبادئ

علم

أصول الفقه

تمهيد

كان طلب العلم زمن الصحابة ﷺ اشتغالًا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حفظًا وفهمًا، بطريقة موسوعية جامعة، فلا تُتجاوز الآية الواحدة حتى يُتعلم ما فيها من أنواع العلم والعمل معًا، وذلك من غير تمييز بين أنواع المسائل الشرعية أو تفريق بين ألوانها.

فلما تطاول الزمان، كثرت المسائل، وتنوعت النوازل، واتسعت البلدان، واختلط اللسان العربي بالأعجمي، وظهرت عجمة في الأفهام نتيجة لعجمة اللسان، واقتضى حسن التعليم، ويسر التلقين، العدول عن تلك الطريقة الموسوعية الجامعة إلى ما هو أيسر وأقصر، فعمد أهل العلم إلى جمل من المسائل العلمية التي تشترك في وحدة موضوعية جامعة، فأفردوها باسم يخصها، وبلقب يميزها عن غيرها من المسائل، فتمايزت بذلك العلوم، وتباينت الفنون في اسمها ورسمها، وعرفوا تلك العلوم بما يضبط مسائلها بطريقين غالبًا، إما بذكر الموضوع والمسائل التي يحتويها العلم، وسموا ذلك حدًّا أو تعريفًا، وإما بذكر الفائدة والثمرة والغاية من دراسة ذلك العلم، وسموا ذلك رسمًا، والذي دعا إلى هذا التنويع هو أن فائدة العلم غير موضوعه ومسائله، فكما أن الثمرة ناشئة عن الشجرة وليست عينها، فالفائدة مترتبة وناشئة عن العلم بتلك المسائل وليست عينها أيضًا، فصار العلم المتميز بشخصيته عند علماء التدوين هو جملة المسائل المضبوطة بجهة واحدة، موضوعية كانت أو غائية.

ثم إنه جرت عادة المصنفين من المتأخرين أن يدوِّنوا مقدمة عن العلم وفضله وثمراته وما يتعلق به في صدر مصنفاتهم؛ وذلك لفوائد، منها:

١- أن يحصِّل طالب العلم بصيرة وتصورًا إجماليًّا للعلم قبل أن يدخل إلى تفاصيله، فيعرف الوحدة الجامعة لمسائل هذا العلم، فيأمن عندئذ من اشتباه مسائل

العلوم عليه، ومن دخوله في مسائل ليست من مسائل العلم الذي عوّل عليه، وقصد إليه.

٢- أن يتحقق من فائدة العلم ونفعه؛ لينشط في طلبه وتحصيله؛ وليستعذب المشاق في سبيله؛ فإن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل، وليكون عند طلبه هذا العلم النافع المفيد مجتنبًا للعبث والجهالة.

ثم إن كثيرًا من المتأخرين وضعوا بعد ذلك كتبًا في موضوعات العلوم ومبادئ الفنون، لعل من أجمعها وأشهرها كتاب «**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**» للشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بـ«طاش كبرى زاده»، وكذلك كتاب «**ترتيب العلوم**» للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف بـ«ساجقلي زاده»، وغير ذلك من المصنفات.

هذا وقد استقر عمل المصنفين على ذكر مبادئ عشرة لكل علم وفن، تمثِّل مدخلًا تعريفيًّا لطالب كل علم، وجمع بعضهم هذه المبادئ العشرة في قوله:

إِنَّ مبـــادي أيِّ علـــمٍ كانـــا ... عـــشرٌ تزيـــدُ مَـــنْ دَرَى عِرْفانـــا

الحـــدُّ والواضِـــعُ ثـــم الاســـمُ ... والنـــسبةُ الموضـــوعُ ثـــم الحكـــمُ

وغايـــةٌ وفـــضلُه استمـــدادُ ... مـــسائلٌ بهـــا الهنـــا يـــزدادُ

وقال غيره:

مبـادئُ أيِّ علـمٍ كـــانَ حـــدُّ ... وموضـــوعٌ وغـــاية مـــستمدُّ

وفـضلٌ واضـعٌ واسـمٌ وحكـمُ ... مـــسائلُ نـــسبةٌ عـــشرٌ تُعـــدُّ

وهذه المبادئ العشرة اسم لمجموعة من المعاني والمعارف يتوقف عليها شروع الطالب والباحث في طلب العلم وتحصيله، وبيانها كالتالي:

١- **الحد**: ويقصد به التعريف الجامع لمسائل العلم ومباحثه، المانع من دخول غيره فيه.

٢- **الموضوع**: وهو المجال المحدد الذي يبحث فيه العلم، والجهة التي تتوحد فيها مسائله، وهو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

٣- **الغاية أو الثمرة**: الفائدة التي يحصِّلها دارس العلم ومتعلمه في الدارين.

٤- **الاستمداد**: الروافد والمصادر والأسباب العلمية التي يستقي منها العلم مسائله ومطالبه.

٥- **الفضل**: ما للعلم من منزلة وشرف وأهمية بين العلوم.

٦- **الواضع**: أول من ابتدأ التدوين والتصنيف في العلم، ووضع أساسه وأرسى قواعده، كما يشمل تطور التأليف في العلم ومراحله.

٧- **الاسم**: الألقاب التي أطلقها أهل هذا العلم عليه لتمييزه عن غيره، حتى أصبحت أعلامًا عليه.

٨- **الحكم**: ويقصد به الحكم الشرعي لتعلم هذا العلم من بين الأحكام التكليفية الخمسة.

٩- **المسائل**: وهي المطالب التي يبحثها ويقررها العلم والتي تندرج تحت موضوعه.

١٠- **النسبة**: صلة العلم وعلاقته بغيره من العلوم[١].

وجريًا على سنن أهل العلم فإن هذه المقدمة ستكون في ضوء من هذه المبادئ العشرة للتعريف بعلم أصول الفقه والتقديم له.

---

(١) انظر: طريق الهداية: مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة، لمحمد يسري (١٠١- ١٠٣).

المبادئ العشرة في علم أصول الفقه

المبدأ الأول: تعريف علم أصول الفقه:

من علماء الأصول من عرف «أصول الفقه» باعتباره مركّبًا إضافيًّا، ثم باعتبار معناه اللقبيّ، ومنهم من اقتصر على تعريفه بالمعنى اللقبيّ.

والمراد بالمركَّب الإضافيّ: ما يدل جزؤه على جزء معناه، ويتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جُزءَيه. فكلمة أصول الفقه مركّب إضافي من «أصول» و«الفقه» وكل جزء يدلّ على جزء المعنى.

والمعنى اللقبيّ لا يدل جزؤه على جزء معناه، ولا يتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جُزءَيه. فكلمة أصول الفقه صارت عَلَمًا على فنّ من فنون العلم، أو لقبًا له دون نظر إلى معنى كل جزء على حدة.

ولا شكَّ أن المعنى اللقبيّ هو الأهم؛ لأنه المعبِّر عن حقيقة العلم، بخلاف معنى المركب الإضافي، فقد لا يوافق حقيقة هذا العلم.

وفيما يلي بيان كلٍّ من المعنيين:

أ- تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي:

أولًا: تعريف الأصول:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتنى عليه غيره سواءٌ كان الابتناء حسيًّا كالسقف على الجدار، أو معنويًّا كالمعلول على علَّته[1].

وفي الاصطلاح: يطلق على عدة معاني:

الأول: الدليل، وهو المقصود هنا، فيقال: الأصل في المسألة الفلانية: الكتاب والسنة.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٤).

وهذا ما تعارف عليه الأصوليون، فالدليل هنا دليلٌ إجماليٌّ.

وفي عرف الفقهاء بمعنى الدليل التفصيليّ؛ لقولهم: الأصل في وجوب الوضوء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ..﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: الراجح، فيقال الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز -أي: يترجح حمله عليه إذا دار اللفظ بين الاثنين.

الثالث: المقيس عليه، فيقال: الخمر أصلٌ للنبيذ، فالخمر مقيس عليه والنبيذ مقيس.

الرابع: القاعدة الكليّة المستمرّة، فيقال: أكل الميتة على خلاف الأصل؛ لأن القاعدة المستمرّة تحريم الميتة.

الخامس: الحكم السابق المستصحَب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ -أي: تعارض الشيء المستصحب مع الطارئ[1].

ثانيًا: تعريف الفقه:

اختلف الأصوليون في معناه اللغوي على ثلاثة أقوال:

الأول: فهم الأشياء الدقيقة، ويُردّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] فهي تدل على أن فهم أيّ حديث -ولو كان واضحًا- يسمى فقهًا.

وكذا قوله تعالى عن قوم شعيب: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] فأكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحًا جليًّا فأُطلق الفقه على الكلام الواضح.

الثاني: فَهْم غرض المتكلم من كلامه، ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فالآية ظاهرة في تسمية ما ليس غرضًا للمتكلم فقهًا.

---

(١) شرح العضد، للإيجي (١/ ٢٥)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٤-١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، للأنصاري (١/ ٨).

الثالث: الفهم مطلقًا، وهو الصحيح؛ لما سبق[١].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية[٢].

وهو المشهور، وإليه ذهب الجمهور.

وعرّفه أبو حنيفة ووافقه الغزاليّ بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها.

وزاد البعض قيد: «عملًا» ليراد به الأعمال الظاهرة ولتخرج الأمور الاعتقادية[٣].

شرح التعريف:

(العلم): الإدراك، والمراد مطلق إدراك الأحكام سواء كان عن طريق الدليل القطعيّ، أو الظنيّ؛ لأنه لو توقف ثبوت الأحكام العملية الفقهية على الدليل القطعيّ فقط -لكان في ذلك حَرَجٌ شديد، وذلك مرفوع في الشريعة؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج: ٧٨].

والمتتبّع للأحكام الفقهية يجد أدلة كثيرة منها ظنيّة، فمثلًا توقُّف صحة النكاح على الولي -كما يرى الجمهور- حُكْمٌ فقهي ودليلُه ظنيٌّ، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»[٤] فليس قطعيًّا في دلالته على ذلك الحكم؛ لأنه كما يحتمل نفي الصحة يحتمل نفي الكمال.

و: «**ال**» في العلم للجنس، فليس المراد العلم بجميع المسائل، لكن بجملة منها

(١) الإحكام، للآمدي (١/ ٤)، المستصفى، للغزالي (١/ ٤)، العدة، لأبي يعلى (١/ ١)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٥).

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (ص٢)، المستصفى، للغزالي (١/ ٤).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٣)، اللؤلؤ المنظوم، لأبي عليان (ص١٩٨-١٩٩)، حاشية الأزميري (١/ ٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في المولي، (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي (١٨٨١)، ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه: (١٨٨٠)، من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

والتهيؤ لمعرفة باقيها، وعلى ذلك فلا يلزم منه خروج المجتهدين ولا دخول المقلِّدين، فلا يقال: إن التعريف غير جامع أو غير مانع. وقد سئل مالك رحمه الله عن مسائل كثيرة فأجاب عن بعضها فقط، وقال في باقيها: لا أدري.

«**الأحكام**»: جمع حكم وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، كقولنا: النهار طالع، أو النهار لم يطلع؛ لأن في ذلك إثبات الطلوع للنهار أو نفيه عنه.

«**الشرعية**»: أي: المنسوبة إلى الشارع، سواء أكانت نسبة مباشرة كالأحكام المأخوذة من النصوص، أو بواسطة كالأحكام المستفادة بواسطة الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام، وإنما يُظهر الأحكام الخفية بالاجتهاد الحاصل منه.

والأحكام الشرعية تشمل:

- الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله واليوم الآخر، فهي أحكام تتعلق بالعقائد، لا بأفعال المكلفين.

- والأحكام الوجدانية المتعلقة بأخلاق العباد، وما يجب أن تكون عليه نفوسهم كتحريم الحسد، واستحباب تفريج كرب المسلم.

- والأحكام العملية كوجوب الصلاة والحج وكحِلّ البيع، وحرمة الربا.

وخرج بقيد «**الشرعية**» الأحكام غير الشرعية كالأحكام اللغوية، كقولنا: «الفاعل مرفوع»، والعقلية، كقولنا: «الكل أكبر من الجزء» والحسية، «كقولنا»: «النار مُحْرقة»، والتجريبية، كقولنا: «المادة الفلانية مُسْهِلة»... الخ.

«**العملية**»: قيد لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية؛ حيث اختصَّ بدراستها علمُ التوحيد، وكذلك إخراج الأحكام الوجدانية، فقد انفرد بها علم الأخلاق.

«**المكتسب**» صفة للعلم، ولو قلنا: «المكتسبة» لكانت صفة للأحكام، ولكن المراد وصْف

العلم بذلك؛ احترازًا عن علم الله وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم الرسول ﷺ الحاصل من غير اجتهاد؛ بل بالوحي والإلهام، فلا يسمى فقهًا - اصطلاحًا.

«**من أدلتها التفصيلية**»: الأدلة جمع دليل.

- والدليل في اللغة: هو المرشد للشيء، والكاشف عن حقيقته[١].

- وفي الاصطلاح: ما يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ سواء كان قطعيًّا أم ظنيًّا[٢].

وهو ينقسم إلى دليل إجمالي: كالكتاب والسنة، وكقولنا: «الأمر للوجوب» فإنه يُنتج حكمًا كليًّا وهو الوجوب، فكما تطلق الأدلة الإجمالية على الكتاب والسنة تطلق كذلك على مسائل وقواعد علم الأصول.

وإلى دليل تفصيلي: كالنصوص الكثيرة المتناولة لأحكام مختلفة، كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ وقوله: ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**...﴾ الخ.

فأما الأدلة الإجمالية فبحثها من موضوعات علم الأصول، ومن صميم عمل الأصوليّ، وقد خرجت هذه الأدلة والبحث فيها من تعريف الفقه، وبالتالي من عمل الفقيه بقيد «التفصيلية» الوارد في تعريف الفقه.

كما خرج أيضًا بقيد «التفصيلية» ما يعرفه المقلِّد من الأحكام، فإنه لا يسمى فقهًا؛ لأن معرفته لذلك لم تحصل من النظر في الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها، وإنما أخذه عمن قلده دون أن يسأل عن دليله؛ وذلك لأن علم المقلّد مستفاد من دليلٍ إجماليٍّ، وهو أن كل حكم قال به الإمام الذي يقلده أو أفتى به المفتي هو حكم الله في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

---

(١) شرح الورقات، للمحلي (ص٧)، اللؤلؤ المنظوم، لأبي عليان (ص١٧٤).

(٢) الإحكام، للآمدي (١/ ٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٤)، مناهج العقول، للبدخشي (١/ ١٣).

ومثال الحكم الذي يعدّ إدراكه من دليل تفصيلي فقهًا مستنبطًا: إدراك حكم حرمة نكاح الأمهات من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]، وكذلك مثل حرمة الزنا الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء: ٣٢].

ب- تعريف علم أصول الفقه بالمعنى اللقبيّ:

عُرّف علم أصول الفقه لقبًا بعدة تعريفات وأورد على كل تعريف إيرادات لا يناسبها هذا المختصر، ولعل من أحسن ما قيل في تعريف أصول الفقه لقبًا:

أصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[١].

شرح التعريف:

(أصول الفقه): بالجمع ليناسب حقيقة هذا العلم؛ لأن أصول الفقه عبارة عن الأدلة والتعارض والترجيح والاجتهاد.

(معرفة): المعرفة: الإدراك، شأنها في ذلك شأن العلم، ولكن اختيرت هنا لمناسبتها للمسائل الأصولية؛ لأنه يكفي فيها الدليلُ الظنيُّ، فيكون التصديق بها أعمّ من أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا، وذلك بخلاف العلم، فالغالب فيه إطلاقه على الدليل القطعي.

ولهذا كان المراد من معرفة دلائل الفقه: التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها -أدلةٌ يحتجّ بها، ويجب على المجتهد العمل بها، وليس المراد معرفة عدد الأدلة أو حفظها أو تصور مفهوماتها أو حقائقها؛ فإن ذلك ليس من أصول الفقه[٢].

(دلائل): جمع دلالة بمعنى دليل، وقيل: جمع دليل[٣]، وقد سبق تعريفه في اللغة والاصطلاح.

- وإضافة دلائل إلى الفقه: لإفادة العموم، فيشمل الأدلَّة المتفق عليها والمختلف في

---

(١) منهاج الوصول، للقاضي البيضاوي (ص٢)، الحاصل من المحصول، للأرموي (١/ ٨).
(٢) نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٥).
(٣) المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٧٠).

حجّيتها، كالاستحسان، والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيرها، والتصديق بثبوتها يحصل سواء كان ذلك التصديق على سبيل القطع أم على سبيل الظنّ.

(إجمالًا): حال من «دلائل» وفيه إشارة إلى أن المعتبر في حق الأصوليّ معرفةُ مجموع الأدلة من حيث الإجمال، فاحتُرِز به عن علم الفقه وعلم الخلاف.

(وكيفية الاستفادة منها): أي: استفادة الفقه من دلائله، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يتطلّب معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد... ونحو ذلك كتعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي تترجح بها بعض الأدلة على بعض، فهذا كله لابد للأصولي من معرفته؛ وذلك لأن المقصود من معرفة أدلّة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح.

(وحال المستفيد): أي: معرفة حال المستفيد، وهو طالب حكم الله تعالى.

- وهو المجتهد؛ لأنه يستفيد الأحكام من الأدلة.

- وذُكِر هذا القيد لمعرفة شرائط الاجتهاد، وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه؛ وذلك لأن دلالة الأدلة ظنية غالبًا، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد.

- ويخرج بهذا: المقلِّد؛ لأن استفادة الحكم: استنباطُهُ من الأدلة، ومعرفته بعد تأمل ونظر وإمعان فكر، والمقلِّد ليس من أهل النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام الشرعية، ومستنده في معرفتها أمر إجمالي، لا يختص بحكم دون حكم، فتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد دون المقلِّد، وإنما ذكرت مباحث التقليد في كتب الأصول استطرادًا لما تكلموا على المجتهد ليكمل البحث.

الفرق بين معنى أصول الفقه الإضافيّ ومعناه اللقبيّ[1]:

بناء على ما سبق: نجد المعنى الإضافي لأصول الفقه هو أدلة الفقه من حيث هي

---

(١) الحاصل من المحصول، للأرموي (ص٨).

أدلة، وهي شاملة للأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، ولا يشمل مباحث الترجيح والاجتهاد دون الأحكام.

وهذا بخلاف المعنى اللقبيّ فإنه لا يشمل الأدلة التفصيلية، ويشمل مباحث الترجيح والاجتهاد؛ ولذا نقل الأصوليون المعنى إليه[١].

الفرق بين أصول الفقه والفقه وبين الأصولي والفقيه:

يمكن المقارنة بين أصول الفقه والفقه من حيثيات شتى:

أ- من حيث حقيقة كل منهما:

أصول الفقه بمثابة الآلة للفقه، فإذا كان الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فإن أصول الفقه هو: القواعد الكلية المُعِينة على استنباط هذه الأحكام.

- والأصولي يعلم صفات المجتهد وشرائط الاجتهاد، والفقيه هو المجتهد الذي قامت به هذه الصفات.

- ولذلك: فالأصولي يبحث عن القواعد الكلية المعينة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، التي تتعلق بمسألة بخصوصها، فالأصوليّ ينظر في الأدلة التفصيلية نظرة إجمالية، ويضم بعضها إلى بعض، ليصل إلى تلك القواعد الكلية لا ليستنبط الحكم الشرعي، فهو -مثلًا- يرى أن القياس حجة شرعية، إذا لم يوجد في المسألة نص ولا إجماع، ويرى أن الأمر إذا ورد مجردًا عن القرائن أفاد الوجوب، وإذا كان معه قرينة فدلالته بحسبها، ويقعّد لذلك قاعدة.

- أما المجتهد، أو الفقيه فهو ينظر في الأدلة التفصيلية نظرة تفصيلية في كل دليل على حدة؛ ليستنبط منها الحكم الشرعي، مستفيدًا من تلك القواعد التي يقعّدها له الأصولي، فيرى -مثلًا- أن كلمة: ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾[المائدة: ١] وردت بصيغة الأمر، وهو -كما قرر

---

(١) انظر: شرح العضد، للإيجي (١/ ٢٦)، الإحكام، للآمدي (١/ ٤)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٤).

الأصولي- يفيد الوجوب، فيستنبط أن الإيفاء بالعقود واجب.

وهكذا في كافة الأحكام الجزئية العملية التي تُستنبط من أدلتها التفصيلية.

ب - من حيث الموضوع:

فموضوع أصول الفقه -على الراجح-: الأدلة الكلية، فالأصولي يبحث في الدليل الكلي، كالقرآن من حيث ما ينتج من أحكام كلية مستعينًا بأساليب اللغة، فإذا انتهى مثلًا إلى أن صيغة الأمر تفيد الوجوب، وضع قاعدة تقول الأمر للوجوب، فهذه القاعدة وأمثالها نوع من أنواع القواعد الكلية التي دل عليها الدليل الشرعي الإجمالي، وهو القرآن.

وأما موضوع الفقه فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث -مثلًا- في صلاة المكلف وزكاته وصومه وحجه وبيعه وهبته... الخ؛ ليتمكن من معرفة الحكم الشرعي الذي يمكن أن يتعلق بها، مستخدمًا القواعد الكلية التي وضعها له الأصوليّ، فيرى -مثلًا- أن كلمة: «أقيموا» في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[البقرة: ٤٣]، أمر، فيطبق على هذا الدليل التفصيلي القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب، ويحكم بمقتضى ذلك على الصلاة بأنها واجبة... وهكذا.

ج- من حيث الغاية:

أما غاية أصول الفقه فهي: تطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية العملية منها، والتمكن من المقارنة بين المذاهب المختلفة في المسألة الواحدة والترجيح بينها.

وأما غاية الفقه: فالفوز بسعادة الدارين، وذلك بالتزام المكلف به والعمل بمقتضاه.

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

- القاعدة الأصولية خاصة باستنباط الأحكام من مصادرها، كقاعدة: العامّ والخاص، والمطلق والمقيد، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وأن الأمر يفيد الوجوب إلى غير ذلك

من القواعد التي تضمنها علم أصول الفقه، والقاعدة الفقهية هي حكم كليٌّ فقهيٌّ ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب من أبواب الفقه.

كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، تنطبق مثلًا على بقاء الزوجية إن شك في الطلاق، وبقاء الطهارة إن شك في الحدث.

- فالقاعدة الأصولية موضوعها الدليل الشرعيُّ وأصله وأحكامه فهي بالنسبة للفقه أو الاستنباط من الأدلة التفصيلية ميزانٌ ضابط للاستنباط الصحيح، كعلم النحو لضبط النطق والكتابة.

وعلى سبيل المثال فقاعدة: «الأمر يقتضي الوجوب» قاعدة أصولية متعلقة بكل دليل في الشريعة ورد فيه أمْر.

وقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة فقهية متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في خلافه وضده.

٢- والقاعدة الأصولية مستمدة من علم التوحيد، والعربية وتصور الأحكام -كما سيأتي في استمداد علم أصول الفقه- والقاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

٣- والقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كليٍّ لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألةٍ على حدةٍ.

٤- والقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس؛ فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية؛ لأنها مثل الأحكام الفقهية في ذلك.

٥- والقواعد الأصولية النظرُ فيها خاصٌّ باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعيّ له، أو عدم تحققه فيه، أما النظر في القواعد الفقهية فهو خاصٌّ بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه أو عدم تحققه.

فعلى سبيل المثال: إذا أراد الأصوليّ أن يُثبت حكمًا شرعيًّا نظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فيجده من قبيل الأمر المجرد عن القرينة ثم يستحضر ما تقرّر عنده من قواعد أصولية في الأمر المجرد، فيجده يفيد الوجوب، فيقول: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمر مجرد، والأمر يفيد الوجوب، فالنتيجة الصلاة واجبة.

وإذا أراد الفقيه بيان حكم رجل توضأ ثم شك في انتقاض وضوئه، فإنه ينظر من حيث المعنى فيقول: «وضوء متيقنٍ طرأ عليه شك»، ثم يستحضر القاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، فتكون النتيجة أن الوضوء باقٍ، فنجد أن الفقيه قد نظر في معنى القاعدة دون لفظها.

٦- وأخيرًا فالقواعد الأصولية لا يدخلها الاستثناء، فهي قواعد كلية عامة وشاملة؛ لأنها أدوات استنباط الأحكام من أصولها ومصادرها، فهي ثابتة مطّردة، وقد تختلف -ما عدا القواعد الأصولية العامة- باختلاف المذاهب، فلكل مذهب قواعده الخاصة به.

أما القواعد الفقهية فليست عامة مطلقًا؛ إذ إن لبعضها استثناءات، فربما عارض بعض فروع القاعدة الفقهية أثرٌ، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة تخرجها من القاعدة فتكون مستثناة منها.

مثل قاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»، من فروعها المستثناة عند الحنفية: «أن الدائن إذا قتل مدينه استعجالًا لقضاء الدين لا يحرم من حلول دينه».

ومثل قاعدة: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»، من فروعها المستثناة: «جواز نقض القضاء المخالف للنص باجتهاد بعده»[1].

---

[1] انظر: القواعد، لتقي الدين الحصني (١/ ٢٣-٢٦).

٧- والقاعدة الأصولية أسبق وضعًا من القاعدة الفقهية؛ إذ القاعدة الفقهية ثمرة لعلم الفروع الذي هو ثمرة لعلم الأصول.

٨- والقاعدة الأصولية دليل يستدل به على المسائل الفروعية بخلاف القاعدة الفقهية؛ ففي الاستدلال بها خلاف، والجمهور على عدم دليليتها.

المبدأ الثاني: أسماء علم أصول الفقه:

يُسمَّى علم أصول الفقه، ويسمى بعلم الدراية أيضًا[١]، وهو بالإضافة يتميز عن أصول الدين، أي: التوحيد.

وقد يُقْطعَ علمُ أصول الفقه عن الإضافة فيقال: الأصول، وينصرف اللفظ إلى أصول الفقه لغلبته في هذا الفن، أما أصول الدين فإنه يستغني بكثرة أسمائه[٢].

المبدأ الثالث: موضوع علم أصول الفقه:

للأصوليين في ذلك عدة مذاهب:

فمنهم من جعل موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية[٣].

ومنهم من جعله الأحكام الشرعية، الوجوب والندب... الخ[٤].

ومنهم من جعله الأدلة والأحكام معًا[٥].

ومنهم من جعله الأدلة والترجيح والاجتهاد[٦].

---

(١) أبجد العلوم، لصديق حسن خان، (ص ٢٧٨).

(٢) اللؤلؤ المنظوم، لمحمد أبي عليان الشافعي، (ص١٩٦).

(٣) تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/ ١٨)، اللؤلؤ المنظوم، لأبي عليان (ص١٨٩).

(٤) تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/ ١٨)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو (١/ ٦٤).

(٥) التلويح والتوضيح على متن التنقيح، للتفتازاني وصدر الشريعة (١/ ٢٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٥).

(٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي (ص١٩)، ومحاضرات في تاريخ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص٣٢).

والراجح الأول وهو قول الجمهور[١]: وهو أن موضوعه الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها؛ وذلك لأن القصد المهمّ لعلم الأصول إنما هو الأدلة وقواعدها التي توصل إلى استنباط الحكم الشرعي، فالأصوليّ لا يبحث إلا من جهة دلالة الدليل على المدلول، فالأدلة الكلية الإجمالية وقضاياها ومسائلها هي موضوع علم أصول الفقه.

- أما الأحكام الشرعية فتذكر في علم الأصول على سبيل الاستطراد؛ لأنها من مقدمات هذا العلم لا من مقاصده.

- وتعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبيّ السابق -وهو على مذهب الجمهور- يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والترجيح والاجتهاد، ولا يشمل الأحكام؛ لأن ما كان كذلك فهو من مقدمات الأصول، كتعريف الحكم، وبيان أنواعه، فإنها ذكرت حتى يتمكن الأصولي من إثباتها ونفيها بالأدلة.

المبدأ الرابع: فائدة علم أصول الفقه[٢]:

أ- بالنسبة للمجتهد:

١- الترقي إلى مرتبة تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعية.

٢- المقارنة بين المذاهب في الواقعة الواحدة، ومعرفة مآخذ الأئمة والترجيح بينها، ومعرفة أقدارهم وفضلهم.

٣- ملاحقة ما يجدّ من وقائع وأحداث بالأحكام التي تناسبها، وبذلك يتحقق -عمليًّا- كون الشريعة ملائمة لكل زمان ومكان، ومن ثم يحفظ الدين، وتصان أدلته وحججه عن طعن الطاعنين، ومن ثم تبدو أهمية هذا العلم في عصرنا، لكثرة

---

[١] انظر: نور الأنوار مع شرح قمر الأقمار لمحمد عبد الحليم اللكنوي (ص٤)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ١٨).

[٢] غاية الوصول، د.جلال عبد الرحمن (ص٥٩-٦٢)، مقدمة ابن خلدون (ص٣٥٩-٣٦٢).

الحوادث والاختلافات مع تربُّص الحاقدين على الشريعة والطاعنين في صلاحيتها.

٤- فهم الوحي والتشريعات؛ لأن التشريع قرآنًا وسنة يحتاج في فهم نصوصه إلى الاجتهاد، وذلك متوقف على العلم بأصول الفقه.

ب- بالنسبة للمتقيد بالمذهب:

وهو من نصب نفسه للدفاع عن مذهب إمامه بحفظ أوضاعه ودفع أوضاع غيره[1].

فهو بحاجة لأصول الفقه؛ ليناظر على أصول صحيحة، فهو يحتاج لمعرفة القواعد -لا للاستنباط كما يحتاج المجتهد- وإنما لحفظ تلك المسائل المستنبطة أن يهدمها المخالف بأدلته.

جـ- بالنسبة للمقلد:

وهو من يأخذ الأحكام من المجتهد، فإنه إذا كان على بينة من علم أصول الفقه، كان على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه الأحكام، وبذلك تطمئنّ نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذي قلده فيه، فيحمله ذلك على الطاعة والامتثال، وتكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه فيما استنبطه من الأحكام.

كما أن معرفة هذا العلم تعين الإنسان على معرفة العلماء بأقدارهم، فيميز بين المجتهد وغيره، ومن يُسأل في الأحكام ومن ليس كذلك، وماذا يفعل إذا اختلفت أقوال العلماء لديه؟

أخيرًا فإن علم الأصول علم شرعي يتقرب بطلبه إلى الله ويحتسب في تعلمه الأجر والثواب من الله تعالى.

المبدأ الخامس: فضل علم أصول الفقه:

يقصد بفضل علم أصول الفقه مزيته وقدره الزائد على غيره من العلوم.

وعلم «أصول الفقه» مِن العلوم التي لم تكن موجودة - بصورتها هذه - على عهد الرعيل

(١) تسهيل الوصول، للمحلاوي (ص١٠).

لأول مِن الصحابة والتابعين، لذا فلا يُؤْثَر عنهم النَّص على فضل هذا العلم بمفرده، إذ لم يكن معروفًا بهذه الهيئة، وإنما كان ضمن القواعد التي يَرجعون إليها في الأحكام والأقيسة.

ومع ذلك ففضل علم أصول الفقه بين علوم الشرع ظاهرٌ جليّ، سواء من جهة موضوعه، أو من جهة الحاجة إليه، فهو من أهم العلوم التي تبحث في الأدلة الشرعية، وصون الحجج الشرعية عن طعن الطاعنين، وتشكيك المخالفين، أو تضليل الملحدين.

قال ابن خلدون: هو من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدة[1].

أما فضله من جهة موضوعه: فقد نهانا الله أن نقول في الحلال والحرام بمجرد الرأي والهوى والبهتان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، والنظر في الأدلة التفصيلية لاستبانة أحكام الحل والحرمة وغيرهما من الأحكام مفتقر إلى الأدلَّة الإجمالية، التي تنظم الأدلة التفصيلية في سلك واحد، وهذا ما يقوم به علم أصول الفقه.

وأما من جهة الحاجة إليه: فإن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف، إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها - ما دامت الدنيا- غير داخلة تحت حصر الحاصرين، فلا تعلم أحكامها جزئيًّا، وأصول الفقه يحدد الإطار العام لملاحقة ما يجدّ من وقائع وأحداث مستجدة بالأحكام التي تصلح لها، وبذلك يتحقق - عمليًّا- كون الشريعة ملائمة لكل زمان ومكان، ومُصلحة لأهل كل محلَّة وأوان.

المبدأ السادس: استمداد علم أصول الفقه[2]:

علم أصول الفقه مستمد مما يلي:

أ- علم أصول الدين أو التوحيد: إذ إن العلم بأن الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام هي الكتاب والسنة يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به،

---

[1] مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٢).

[2] انظر الإحكام، للآمدي (١/ ٥)، ومختصر المنتهى، لابن الحاجب (١/ ٢٣)، ورفع الحاجب، لابن السبكي (١/ ٧).

وغير ذلك، مما لا يعرف إلا في علم التوحيد أو العقيدة.

ب- **علم العربية**: لأن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة تتوقف على معرفة موضوعاتها في هذه اللغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء، وغيرها مما لا يعرف في غير اللغة العربية.

ج- **الأحكام الشرعية**: وذلك من جهة أن الأصولي إنما ينظر في الأحكام الشرعية، فلابد أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام حتى يمكنه تصور القصد إلى إثباتها أو نفيها؛ ليتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل -بالبحث فيها- للنظر والاستدلال.

وتجدر ملاحظة أن المراد هنا توقف أصول الفقه على مجرد تصور هذه الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب - الحرمة - الندب - الكراهة - الإباحة)، وليس المراد التصديق بها؛ لأن هذا التصديق هو فائدة علم أصول الفقه، وهو -بطبيعة الحال- يتأخر حصوله عنه فلا يتوقف أصول الفقه على الأحكام من هذا الجانب وإلا لزم الدور، وهو باطل.

فمثلًا إذا قلنا: الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم، لا يمكن تقرير هذا أو ذاك بدون تصور الوجوب والتحريم.

المبدأ السابع: واضع علم أصول الفقه وتطوره وتدوينه:

- لم يكن هذا العلم -كعلم مكتوب أو مدون- موجودًا في عهده ﷺ؛ لعدم الحاجة إليه لكون الوحي مصدرًا للأحكام حينئذ.

- أما في عهد الصحابة، فقد كانوا يراعون في اجتهاداتهم الكثير من القواعد الأصولية، لا باعتبارها علمًا، ولكن بما طبعهم الله عليه من العربية الصافية، وما اكتسبوه من صحبتهم لنبيهم ﷺ؛ حيث علمهم الاجتهاد وحببه إليهم، فكانوا عند عدم وجدانهم للحكم منصوصًا في الكتاب أو السنة يبحثون عن الأشباه والأمثال، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة.

ومن أمثلة ذلك:

- كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- وهو يعتبر أصلًا في القضاء، وفيه الأمر بالقياس حيث يقول فيه: «ثم اعرف الأشباه والأمثال وقِسِ الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق» اهـ[1].

- قول عبد الله بن مسعود ﷺ في المتوفى عنها زوجها الحامل: إن عدتها وَضْع الحمل؛ عملًا بنسخ أو تخصيص آية الطلاق: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، لآية البقرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي هذا تقرير لقاعدة أصولية وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

- إدراك علي ﷺ لدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن أقلَّ مدةٍ للحمل ستة أشهر.

وهكذا، فقد برزت بعض القواعد الأصولية في هذا العصر، غير أنهم استغنوا عن تدوينها لفطنتهم، وحدّة ذهنهم، وسموّ فهمهم.

- وفي عصر التابعين استمرّت القواعد الأصولية معمولًا بها، وملتزَمة في الاستنباط، وإن لم تكن مكتوبة، مع ظهور قواعد جديدة في التطبيق، لا في المسمّيات التي عرفت فيما بعد، كقاعدةِ المصلحة التي عمل بها ابن المسيب، وقد كان التابعون يشاركون الصحابة في لغة العروبة وفهم أسرار الشريعة، بالإضافة إلى ما تحصّل لديهم من رصيد يستنيرون به من فتاوى الصحابة وأقضيتهم، فلم يحتاجوا إلى تدوين علم أصول الفقه أو وَضْع قواعده[2].

- وبعد اتساع رقعة دولة الإسلام واختلاط العرب بالعجم -دخلت كثير من المفردات والأساليب غير العربية في العربية بعد عصر التابعين، وفقدت السليقة العربية

---

١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٨٥)، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥).
٢) انظر: الفكر السامي، للثعالبي (١/ ٣١٦-٣١٧).

سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص، واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، وتشَعَّب الاجتهاد وتعددت طرقه، مع اتساع دائرة الاستنباط بسبب ما جَدَّ من حوادث ومعاملات لم يعرفها العرب من قبل.

وقد كان لاختلاف الأمصار دَخْلٌ كبير في اختلاف مناهج الاستنباط؛ حيث التزم أهل كل مصر بما وصلوا إليه من علوم عن طريق فقهائهم الذين أخذوا عنهم، فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراج عللها.

فكان المدنيون في غالب اجتهاداتهم يراعون المصلحة، ولا يلجئون إلى القياس، إلا عند الضرورة، وكان العراقيون ينهجون في معظم الأحكام المحدثة منهج القياس، ويستخرجون علل الأقيسة مع ضبطها، والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة.

وقد عُرِف هذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين، وبدأ الأئمة يذكرون أحكامهم الاجتهادية مقرونة بالقواعد الأصولية، والأدلة التفصيلية كما صنع الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حيث عمل بإجماع أهل المدينة بشروطه، واتضحت المناهج عن ذي قبل وظهرت -تدريجيًّا- قواعدها في الاستنباط غير أن القواعد التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام المتعلقة بمباحث العام والخاص، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ... وما إلى ذلك - لم تكن قد عرفت بهذه الصورة، ولم تتقلب على ألسنة المتجادلين إلى الدرجة التي تصير علمًا قائمًا بذاته.

ويتقرر -مما سبق- أن القواعد الأصولية عُرِف منها النزر اليسير في عصر الصحابة، ثم سار على هذه القواعد التابعون، ثم اتسعت القواعد الأصولية ولم يكتف بالمعروف منها في عهد الصحابة، خاصة في عصر الأئمة المجتهدين الأربعة، وأصبح لكل إمام قواعد اعتمدها في الاجتهاد، وعول عليها في استنباط أحكامه وفتاواه، وهذه القواعد مبثوثة في ثنايا ما كتب عنهم تلاميذهم من الفقه[1].

---

(١) أصول الفقه، للبرديسي (ص٩)، غاية الوصول، د.جلال الدين عبد الرحمن (ص٨٩).

واضع علم أصول الفقه:

- **قال بعض الحنفية**: إن أول من وضع ذلك أبو حنيفة، وقال بعضهم: أبو يوسف، وادعى الشيعة الإمامية أن أول من أسس أصول الفقه محمد الباقر بن علي زين العابدين، ثم ابنه أبو عبد الله جعفر الصادق، وهذا الكلام لا اعتبار له؛ لأنه لم يصلنا شيء من ذلك يعتد به، ولأن التاريخ لم يذكر لنا أن هناك من سبق الإمام الشافعي في وضع هذا التصنيف، وذلك الترتيب والتبويب المحكم لعلم أصول الفقه.

- فالراجح الذي يكاد يبلغ درجة الإجماع أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والمتوفى سنة ٢٠٤هـ هو أول من دوَّن علم أصول الفقه، وذلك بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي البصري، المتوفى سنة ١٩٨هـ، شيخ المحدثين بالعراق؛ حيث طلب منه أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وصادف ذلك قبولًا في نفس الشافعي، فوضع كتابه: «الرسالة» فكانت أول مصنف وضع فيه مجموعة من قواعد هذا العلم مرتبة ومستقلة، وقد دعم كل قاعدة بالبرهان، وكان قد صنفها في بغداد، ثم أعاد تصنيفها في مصر، وهي التي تعتبر مقدمة لكتاب: «الأم» في الفقه الشافعي، ثم أعقب الرسالة بكتاب: «جماع العلم» وكتاب: «إبطال الاستحسان»[1].

وقد كتب الشافعي في «الرسالة» عن القرآن وبيانه، والسنة ومقامها منه، كما كتب في الأوامر ودلالتها، والناسخ والمنسوخ، والاستحسان، وكتب في القياس في حكم العلة المنصوصة، وكتب في الاحتجاج بخبر الواحد، وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز[2].

- ثم توالى العلماء على اختلاف مذاهبهم بعد الشافعي على هذا العلم تصنيفًا وتهذيبًا

---

[1] قال عبد الرحمن بن مهدي: «لما نظرت في الرسالة للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ، فإني لأكثر الدعاء له»، مقدمة الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (ص٤).

[2] انظر: مناقب الشافعي، للرازي (ص٥٥)، القسم الدراسي من تحقيق المحصول، د. طه جابر العلواني (ص٣٣٥).

لإكمال ما بدأه الشافعي، فكتب الإمام أحمد رحمه الله كتاب: «طاعة الرسول» وكتاب: «الناسخ والمنسوخ» وكتاب: «العلل»[١].

الأسباب والدوافع التي أدت لتدوين علم أصول الفقه:

١- اختلاف وجهات النظر في كيفية الاستدلال، واحتدام الجدل بين فقه أهل المدينة، وفقه أهل العراق؛ فقد رد بعضهم خبر الواحد، واشترط بعضهم شهرة الحديث، ومنهم من اشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، كما حصل الخلاف في الإجماع والقياس والاستحسان، ومدلول صيغتي الأمر والنهي... الخ، فكان لابد من وجود أسس وقواعد يُرجَع إليها عند النزاع.

٢- بُعْد العهد بين زمن الشافعي رحمه الله وزمن النبي ﷺ.

٣- فساد اللسان العربي؛ بسبب اختلاط العرب بالعجم، مما ترتب عليه صعوبة استنباط الحكم الشرعي من مصدره.

٤- كثرة روايات الحديث، وتعدد طرقه، مما أدى إلى ظهور التعارض، والتضارب بين ظواهر الأحاديث، فكان ضروريًّا للمجتهد أن يبين طريقه في الجمع والترجيح والنسخ؛ حتى يزول ما يخال من الاختلاف بين الأحاديث.

٥- الاحتياج الشديد إلى القياس، فقد جدّت وقائع لا سبيل إلى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن أو السنة، بل لا وصول إلى حكمها إلا عن طريق وجود علة الحكم المنصوص عليه في الواقعة التي جدّت[٢].

طرق التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي:

أولًا: طريقة الشافعية أو المتكلمين أو الجمهور:

- تسمى طريقة الشافعية؛ لأن معظم الكاتبين على منهاجها من الشافعية.

---

(١) أصول الفقه، للبرديسي (ص١٠)، وأصول الفقه، لزكي الدين شعبان (ص١٦).
(٢) غاية الوصول، د.جلال عبد الرحمن (ص١٠٠-١٠١).

- وتعرف بطريقة المتكلمين؛ لأن الكاتبين على نهج هذه الطريقة قد استمدُّوا منهاج دراستهم من علم الكلام، ولأن أكثرهم كانوا من علماء الكلام خاصة من المعتزلة حيث اتجهوا اتجاهًا منطقيًّا جدليًّا نظريًّا، فكانوا أميل لتحقيق القواعد وتهذيبها دون التعصب لمذهب معين، وإن كان قد صاحب كتاباتهم كثير من المباحث المنطقية وبعض المخالفات العقدية التي ينبغي تهذيب هذا العلم منها، وهو ما اعتمدناه بحمد الله.

مجمل ما تمتاز به هذه الطريقة:

١- تحقيق المسائل وتمحيص الخلاف.

٢- الميل الشديد للاستدلال العقلي والبسط في الجدل والمناظرات، فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب لمذهب معين.

٣- عدم أخْذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية، فبعد تقرير الضابط الأصوليّ وتنقيحه والاتفاق عليه لا يسأل -بعد ذلك- عن مخالفته للفروع الفقهية، أو موافقته.

٤- ومن أهم ميزاتهم أنهم أصَّلوا ثم فَرَّعوا خلافًا للحنفية -كما سيأتي- حيث فرعوا ثم أصلوا.

وقد التزم بهذه الطريقة جمهور علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وإن كان بعضهم قد كتب على منهج الحنفية[1].

من أهم ما كتب على هذه الطريقة:

- «العمدة»، للقاضي عبد الجبار المعتزلي الشافعي، المتوفَّى سنة ٤١٥هـ.

- «المعتمد شرح العُمَد»، لأبي الحسين البصري المعتزلي الشافعي المتوفَّى سنة ٤٦٣هـ.

- «البرهان»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفَّى سنة ٤٧٨ هـ، وقد اتجه في المباحث الكلامية اتجاه الأشاعرة، وفي المباحث الفقهية اتجه اتجاه الشافعية.

---

(١) مثل ما كتبه بعض الشافعية كالتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.، وتخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

- «المستصفى»، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفَّى سنة ٥٠٥هـ، وقد سلك مسلك أستاذه الجويني من الأشاعرة.

وفي نهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من متأخّري المتكلمين:

- فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ في كتابه: «المحصول».

- سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ في كتابه: «الإحكام».

وقد اعتنى العلماء بهذين الكتابين تلخيصًا وشرحًا وتنقيحًا:

فأما المحصول: فاختصره كل من:

- تاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل».

- سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصيل».

واقتطف منه:

- شهاب الدين القرافي في كتاب «التنقيحات» أو تنقيح الفصول في اختصار المحصول.

- ناصر الدين البيضاوي في كتاب «المنهاج» أو منهاج الوصول إلى علم الأصول.

وقد شرح المنهاج جمال الدين الإسنوي في كتابه: «نهاية السول».

وأما الإحكام للآمدي: فقد لخصه ابن الحاجب في كتابه: «مختصر المنتهى» المعروف بـ: «مختصر ابن الحاجب».

ثانيًا: طريقة الحنفية أو الفقهاء:

- عُرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية؛ لأن فقهاء الحنفية هم الذين التزموا التأليف بها.

- كما عرفت بطريقة الفقهاء؛ لأنها نتاج كتاباتهم، فقد اهتمَّ هؤلاء اهتمامًا بالغًا بتقرير القواعد الأصولية أخذًا من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب، فكانت هذه

الطريقة استنباطًا لأصول الاجتهاد في المذهب الحنفي وضبطًا لجزئيات هذا المذهب.

ولعل السرّ في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم السابقين لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما تركوا لهم فروعًا ومسائل فقهية كثيرة ومتنوعة، وبعض القواعد البسيطة المنثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمد علماء الحنفية إلى الغوص على النكت الفقهية، والتقاط القوانين أو القواعد منها -ما أمكن- وجمعوا المتشابه من الفروع بعضها إلى بعض، واستخلصوا القواعد والضوابط وأصول مذهبهم.

مجمل ما تمتاز به هذه الطريقة:

١- القواعد الأصولية عندهم تابعة للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة مذهبهم، فما كان من القواعد موافقًا لما نقل عن الأئمة أقروه، وما كان منها مخالفًا هجروه.

٢- كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.

٣- أن المؤلفين وفق هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهيٍّ قاعدة قائمة بذاتها، وذلك في حالة خروج الفرع عن القاعدة الأصولية التي قعّدوها، حيث كانوا يقررون من هذا الفرع أصلًا وقاعدة مستقلة.

٤- ومن أهمّ ملامح هذه الطريقة أن علماءها فرعوا ثم قعدوا خلافًا لطريقة الشافعية على نحو ما سبق.

أهم وأشهر ما كُتب على طريقة الحنفية:

- «أصول الكرخي»، لأبي الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.
- «أصول الجصّاص»، لأبي بكر أحمد بن علي، المعروف بالجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
- «تأسيس النظر»، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
- «تقويم الأدلة»، للدبوسي.
- «أصول البزدوي»، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ.

-«المنار»، للإمام النسفي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

- «كشف الأسرار»، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، وهو من أحسن شروح أصول البزدوي.

ثالثًا: طريقة المتأخرين:

وكتب على هذه الطريقة بعض علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية.

مجمل ما تمتاز به طريقة المتأخرين:

تجمع أهم ميزات طريقتي المتكلمين والفقهاء حيث عنيت بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، كما عنيت -في ذات الوقت- بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، فهي طريقةٌ وسط، ظهرت فيها فائدة خدمة الفقه، وفائدة تمحيص الأدلة، والبحث في مذهب المتكلمين وحججهم.

أهم الكتب التي أُلفت بهذه الطريقة:

- «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» وشرحه، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

- «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام»، للإمام مظفّر الدين بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

- «التوضيح»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو ملخّص لأصول البزدوي، ومختصر ابن الحاجب، ومحصول الرازي.

- «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

- «الموافقات»، للإمام الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وقد سلك فيه منهجًا فريدًا اعتنى فيه بمقاصد الشريعة.

- «التلويح على التوضيح»، وهو حاشيةٌ كتبها على التوضيح سعد الدين التفتازاني

الشافعي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

- «التحرير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة٨٦١هـ.

وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ في كتابه «التقرير والتحبير».

والذي شرحه بدوره محمد أمين المعروف بأمير باده شاه الحنفي في كتابه: «تيسير التحرير».

- «مسلم الثبوت»، للإمام محب الدين عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، وهو من أدقّ كتب المتأخرين، وقد شرحه العلامة الأنصاريّ في كتابه: «فواتح الرحموت».

- «إرشاد الفحول»، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

المبدأ الثامن: حكم علم أصول الفقه:

أما حكم «أصول الفقه» بالنسبة لتعلمه؛ فهو الوجوب الكفائي، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم التي يجب أن يقوم بها البعض ليسقط الحرج عن الباقين، ولا يتعين علم الأصول إلا على من رقا سلم الاجتهاد، فعلم الأصول بالنسبة له مما يتوقف عليه اجتهاده.

وهذا يفسر ما نقل عن بعضهم -كما حكاه ابن عقيل وغيره- أنه فرض عين، وقد فسر ذلك ابن مفلح بأنه للمجتهد[1].

قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[2].

المبدأ التاسع: نسبة علم أصول الفقه:

نسبة العلم هي علاقته بغيره من العلوم وصلته بها، ونسبة أي علم إلى غيره من العلوم تتردد بين أربع نسب، هي:

- الترادف: فتطلق الأسماء المختلفة على مسمى واحد وعِلْمٍ محدد، فتختلف الأسماء

١- شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٧).

٢- المحصول، للرازي (٢/ ٣٦).

وتتفق المسميات.

٢- التخالف: فتتباين الأسماء والمسميات، بحيث لو نسب أحد العلمين إلى الآخر، لم يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر.

٣- التداخل: كأن يكون أحد العلمين أعم من الآخر فأحدهما داخل بتمامه في الآخر، وهو العموم والخصوص المطلق.

٤- التقاطع: وهو العموم والخصوص الوجهي أو النسبي، بأن يكون كل من العلمين أعم من جهة، وأخص من جهة أخرى[١].

وعلى ما سبق يمكن القول بأن علم أصول الفقه نسبته إلى سائر العلوم الشرعية هي التخالف والتباين، فهو فن مستقل بذاته، قائم بنفسه، له أصوله ومصادره، ومناهجه ومسائله، ولا يغني عنه غيره، وإن كان كالأساس لعلوم الشريعة.

المبدأ العاشر: مسائل علم أصول الفقه:

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي من السؤال، وهو الطلب.

والمسألة اصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل[٢].

وقد يقال: «إن مسائل كل علم هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع العلم»[٣].

فإذا كان موضوع علم الفقه -مثلاً- أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، فإن مسائله هي معرفة أحكام هذه الأفعال، وعلى هذا فإنه إذا كان تعريف علم أصول الفقه هو «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»، وكان

---

(١) طريق الهداية: مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة، لمحمد يسري (ص ١٧٣).
(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ٢٥٥).
(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (١/ ٣٣).

موضوع علم أصول الفقه -على الراجح-: الأدلة الكلية؛ فإن مسائل علم أصول الفقه هي المطالب التي يبحثها ويقررها علم الأصول، والتي تندرج تحت موضوعه، وهي:

- الأحكام: ويدور الكلام فيها حول الحكم التكليفي وأقسامه، والحكم الوضعي وأقسامه.

- كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ: ويدور الكلام فيه حول دلالات الألفاظ والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي.

- أدلة الأحكام التفصيلية: ويدور الكلام فيها حول الأدلة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها: كالاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

- الاجتهاد والتقليد: ويدور الكلام فيه حول حكم الاجتهاد وشروطه والمجتهد فيه، واجتهاد النبي ﷺ، وكذا نقض الاجتهاد، والتقليد وحكمه في الفروع..، وغير ذلك.

مذكرات وتعليقات

خلاصة الوحدة الأولى

- صاحب كتاب «الورقات في علم أصول الفقه»، هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.
- ولد سنة ٤١٩هـ في قرية بشتقان قرب نيسابور.
- نشأ في بيت علم، حيث كان أبوه عالماً في الفقه والأصول والنحو والأدب، ثم أخذ عن علماء بلده وانتقل إلى بغداد، ثم رحل إلى الحجاز وتصدى للتدريس والإفتاء في الحرمين؛ ولذلك سمي إمام الحرمين.
- من مؤلفاته: في الفقه «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وفي العقيدة «الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد»، و«لمع الأدلة في قواعد أهل السنة»، و«العقيدة النظامية»، انتصر في مسائل منها لمذهب السلف، وكان ذلك في آخر حياته.
- توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ٤٧٨هـ.
- ومن شرح الورقات شرحًا لطيفًا الإمام محمد بن أحمد بن محمد المحلِّي نسبة إلى مدينة مَحلَّة بمصر ولد في ٧٩١هـ.
- عرف المحلِّي بحدة الذهن وقوة الفهم ولم يكن عنده ملكة الحفظ.
- من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، وتفسير الجلالين.
- مبادئ العشرة هي مجموعة المعاني والمعارف التي يتوقف عليها الشروع في طلب العلم.
- يُعَرَّفُ أصول الفقه كمركب إضافي، كما يعرف وفق المعنى اللقبي، والأخير هو المعول عليه؛ لأنه المعبر عن حقيقة علم الأصول.

- يرد الأصل في الاصطلاح بالمعاني التالية: الدليل، الراجح، المقيس عليه، القاعدة المستمرة.
- الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- المقصود بأصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
- يُفرق بين أصول الفقه والفقه وبين الأصولي والفقيه من عدة حيثيات، كالحقيقة والموضوع والغاية.
- يستفيد المجتهد من علم الأصول في الاستنباط، والمقارنة والترجيح، وملاحقة ما يجدُّ من وقائع وأحداث.
- يُستمد علم أصول الفقه من علم التوحيد وعلم العربية، كما يستمد من الأحكام الشرعية.
- لم يكن أصول الفقه كعلم موجودًا زمن النبي ﷺ؛ لعدم الحاجة إليه، حيث كان الوحي مصدر الأحكام حينئذ.
- لم يُعرف من القواعد الأصولية إلا النزر اليسير زمن الصحابة رضوان الله عليهم.
- الراجح المقرر الذي يكاد يبلغ درجة الإجماع أن الشافعي رحمه الله هو واضع علم أصول الفقه.
- تميزت طرق التأليف في علم الأصول بعد الشافعي إلى طرق ثلاث، طريقة الشافعية أو المتكلمين، وطريقة الأحناف أو الفقهاء، وطريقة المتأخرين.
- حكم أصول الفقه بالنسبة لتعلمه هو الوجوب الكفائي، وقد يتعين.

أسئلة على الوحدة الأولى

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- على الراجح فإن موضوع علم الأصول هو الاجتهاد. ( )

٢- من أسباب وضع علم الأصول فساد اللسان العربي. ( )

٣- نسبة علم الأصول إلى غيره هي العموم والخصوص. ( )

٤- صنف الإمام الجويني هذا المتن على طريقة الفقهاء . ( )

٥- لايستفيد المقلد من دراسة علم الأصول. ( )

٦- من الكتب التي جمعت بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين جمع الجوامع. ( )

٧- الفقه لغة: معرفة النفس ما لها وما عليها. ( )

٨- الأحكام الشرعية لا تشمل الأحكام الوجدانية. ( )

٩- الدليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أو إنشائي. ( )

١٠- امتازت طريقة الأحناف في الأصول عدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية. ( )

١١- المقلد: هو من نصب نفسه للدفاع عن مذهب إمامه. ( )

١٢- الأحكام الشرعية تذكر في علم أصول الفقه على سبيل الاستطراد؛ لأنها من مقدماته لا من مقاصده. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- وفاة صاحب متن الورقات في سنة: (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ - ٤٩١هـ).

٢- تفقه الإمام الجويني على المذهب: (المالكي - الشافعي - الحنبلي).

٣- تُوفي الإمام المحلي في سنة: (٤٧٨هـ - ٧٩١هـ - ٨٦٤هـ).

٤- علم أصول الفقه يفيد: (المجتهد - المقلد - المجتهد والمقلد).

٥- حكم تعلُّم أصول الفقه: (فرض كفاية - فرض عين - مستحب).

٦- يقصد بواضع العلم:

(أول من كتب فيه - علاقته بالعلوم الأخرى - أول من أدركه).

٧- موضوع علم أصول الفقه على الراجح هو:

(الأدلة الإجمالية - الأحكام الشرعية - الأدلة والأحكام معًا).

٨- أول من دون علم أصول الفقه:

(أبو حنيفة - أبو يوسف - محمد الباقر - غير هؤلاء).

٩- من الكتب التي عبرت عن طريقة المتأخرين في الأصول كتاب:

(جمع الجوامع للسبكي - المنار للنسفي - العمدة للقاضي عبد الجبار).

١٠-من أشهر كتب الأحناف في الأصول:

(أصول الكرخي - أصول البزدوي - أصول الجصاص - كل ماسبق).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- لماذا لُقِّب الإمام الجويني بإمام الحرمين؟

٢- اذكر أهم مؤلفات الإمام الجويني.

٣- عرف أصول الفقه بمعناه الإضافي وبمعناه اللقبي.

٤- ما فائدة علم أصول الفقه؟

٥- بيِّن الفرق بين «القاعدة الفقهية» و«القاعدة الأصولية» .

٦- اذكر طرق تدوين علم أصول الفقه ، مع بيان ما تتميز به كل طريقة .

٧- وضح أهم الدوافع وراء تدوين علم أصول الفقه .

٨- اذكر مسائل علم أصول الفقه باختصار .

٩- يفرق بين كل مما يأتي بأمور اذكرها مع التمثيل:

- أصول الفقه والفقه.

- الأصوليّ والفقيه.

- القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

١٠- ما فائدة علم أصول الفقه بالنسبة لكل ممن يأتي:

- المجتهد.

- المقيد بالمذهب.

- المقلد.

الوحدة الثانية

مقدمة

المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقاتٌ قليلةٌ، تشتملُ على معرفة فصولٍ من أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ وغيره

[بسم الله الرحمن الرحيم]

- هذه البسملة لمن؟

- إما أن تكون للشارح أو الماتن.

- فإن قيل هي بسملة الماتن، فيرد سؤال: أين بسملة الشارح؟

وقد ورد الحديث بأن «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»(١).

- وفي رواية (**بالحمد لله فهو أجذم**)(٢)، وفي رواية (**بالحمد لله فهو أقطع**)(٣)، وفي رواية (**بذكر الله فهو أبتر أو أقطع**)(٤)، وفي رواية (**بحمد الله فهو أقطع**)(٥).

والأبتر: هو مقطوع الذنب أو الآخِر أو العقب.

أما **الأجذم فهو**: من سقطت أطرافه، والجذام: مرض تتساقط منه الأطراف، أما

---

(١) أخرجه ابن حبان (١/ ١٧٣)، والدار قطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٩٠) أبي هريرة ﷺ، بسند ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، برقم (٤٨٤٠)، من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم (١٨٩٤) من الطريق السابق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢)، من الطريق السابق.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٦/ ١٢٧) عن أبي هريرة، مرفوعًا، وصححه ابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة في مستخرجه، وحسنه النووي في الأذكار (٢/ ٣١٢). وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٢)، وغيرهم.

الأقطع فهو: مقطوع اليد.

ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس، حيث شبه الأمر المعنوي وهو: (نقصان البركة وعدم تمام المعنى) بالأمر الحسي وهو: (ما قطعت أطرافه أو قطع عقبه أو نسله)، فوجه الشبه هو النقصان، فالأبتر ناقص والأجذم ناقص والمقطوع ناقص.

فالمقصود أنه وإن تمَّ الشيء حسًّا فهو ناقص معنًى وحقيقةً وبركة.

وقد احتج بهذا على الشارح، فإن «ذا بال» يعني أن يهتم به شرعًا، وهذا يعرض عمله لنقص البركة.

ويجاب عن هذا بأن الشارح تواضعًا منه ظن أن عمله هذا وشرحه ليس من الأشياء ذوات البال التي يهتم بها، فترك ذلك تواضعًا منه وهضمًا لحق نفسه، وقد يقال: إنه قد ذكرها في نفسه لفظًا ولم يذكرها خطًّا، وقد يقال: إنه ذكرها مع بسملة المصنف، وقد يقال: إنه لما دمج كلامه بكلام الماتن حتى صارا كأنهما كتاب واحد اكتفى ببسملة واحدة .

- فإن قيل: لم ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة، مع أن الحديث ضعيف ؟

يجاب عن ذلك بأن يقال: ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداءً برسم كتاب الله العزيز، حيث افتتحت جميع سوره بالبسملة حاشا التوبة، واقتداء بسنة النبي ﷺ الفعلية، حيث إنه كان يصدر كتاباته ورسائله إلى الملوك والرؤساء، ويفتتح خطبه بالبسملة[1].

وعليه فقد بدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن وبسنة المصطفى ﷺ الفعلية، وستئناسًا بسنته القولية، ثم إن هذا الحديث وإن ضعفه بعض العلماء من جهة سنده إلا أن متنه صحيح المعنى وعليه عمَلُ المسلمين سلفًا وخلفًا.

---

[1] انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (٢٩٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام،(١٧٧٣).

معنى البسملة:

معنى الاسم: من السمة، وهو العلامة، فالاسم علامة على مسماه، أو يقال: هو من السمو وهو العلو والارتفاع[1]؛ لأنه يعلو مسماه.

معنى كلمة [بسم]: الباء هنا تفيد الاستعانة أو المصاحبة أو الإلصاق، يعني: أبتدئ عملي حال كوني مستعينًا بالله، أو حال كوني مصاحبًا لاسم الله، أو حال كوني ملتصقًا باسم الله على وجه التبرك.

والجار والمجرور في **[بسم]** متعلق بمحذوف تقديره: أفعل، يعني: بسم الله أفعل كذا، وتقديره فعلًا أولى من تقديره اسمًا؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، ولهذا كان أكثر ورودًا في القرآن الكريم، فإن الله تعالى قال: ﴿ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ [هود:٤١]، وقال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، يعني: باسم الله اركبوا، وباسم الله اقرأ.

إذن: تعلق الجار والمجرور بالفعل أولى من تعلقه بالاسم، فإذا قدرنا تعلق الجار والمجرور باسم فنقول مثلًا: بسم الله ركوبي، يعني بسم الله يكون ركوبي، أو بسم الله أكلي.

والأولى في الفعل الذي نقدِّره أن نؤخِّره فنقول: بسم الله أركب، ولا نقول: أركب بسم الله، وذلك لأمرين:

الأول: لئلا يتقدم الفعل على اسم الله تعالى؛ لأنه ينبغي أن يهتم باسم الله؛ لأن اسم الله مقَدَّمٌ طبعًا وشرعًا، فمن الحق أن يقدَّم وضعًا، أي في ترتيب الكلام أدبًا مع الله تعالى.

والثاني: أن تقديم المعمول على العامل يفيد الحصر، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، والمعنى: لا أعبد إلا إياك ولا أستعين إلا بك، وكذلك حين نقول: بسم الله أركب، يعني: لا أستعين بأحد حال ركوبي إلا بالله.

لفظ الجلالة [الله]: هو عَلَم على الذات الإلهية المقدسة، ذات ربنا تبارك وتعالى المستحقة لكل المحامد، الموصوفة بكل كمال، فهو عَلَم على الذات الموجدة للوجود بأسره.

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٩٠).

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن اسم الله تعالى «الله» هو الاسم الأعظم[١]، وذهب النووي وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، إلى أنه: «الحي القيوم»، وأنه مذكور في الآيات الثلاث المعروفة[٢]، وكذلك ذهبت طائفة ـ ذكرهم ابن رجب ـ إلى أنه الرب[٣]؛ للحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ، والذي فيه «... **ثُمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفرَ أشْعَثَ أغبرَ يَمُدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومَطعَمُهُ حَرامٌ ومَشْرَبُهُ حَرامٌ ومَلْبَسُهُ حَرامٌ وغُذِيَ بالحَرامِ فأنَّى يُستَجابُ لذَلكَ**»[٤]، فقالوا: إن هذا الرجل دعا باسم الله الأعظم، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**فأنَّى يستجاب له**».

ولفظ الجلالة مشتق عند الأكثر واختلف في اشتقاقه، والظاهر أنه من «الإله» أُلقيت حركة الهمزة على لام المعرفة ثم سكنت أو أدغمت في اللام الثانية ثم فخمت إذا لم يكسر ما قبلها، فإن كسر رققت؛ ومنهم من يرققها على كل حال، ومنهم من يفخمها على كل حال والتفخيم من خواصه.

فأل في الاسم الجليل قيل: للتعريف تفخيمًا وتعظيمًا ثم صار علمًا بالغلبة. وقيل: بل من أصل الكلمة، ولعل قائله أراد إذا قلنا: إنه غير مشتق، أو يقال: مشتق من «أَلَه» حذفت الهمزة وعوضت باللام وأدغمت فيها بعدها فأصبح الله.

وقيل من: أَلِه بالكسرة بمعنى تحيَّر[٥]، وأَلَه بالفتح بمعنى عبد، فالمألوه هو المعبود؛ ولهذا قال ابن عباس عن الله، أي: ذو العبودية والإلهية على خلقه، قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ**﴾[الأنعام:٣]، وقوله: ﴿**فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ**﴾ متعلق

---

١) منهم: الشعبي وجابر بن زيد، انظر: سنن الدارمي (١/ ١٦٨-١٦٩).

٢) الآية الأولى: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والثانية: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾ [آل عمران: ٢]، والثالثة: ﴿**وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا**﴾ [طه:١١١].

٣) ذكره عن أبي الدرداء وابن عباس، انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ١٠٦).

٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

٥) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٤٦٧).

بلفظ الجلالة، يعني: هو المعبود في السماوات والأرض سبحانه وتعالى.

و بعض أهل العلم قالوا: بأن لفظ الجلالة لفظٌ جامد لا اشتقاق له[١]، لكن الصحيح والذي عليه الأكثر أنه مشتق[٢]، فعلى القول بأنه مشتق فيبقى الأصل فيه أنه كان صفة ثم غلبت عليه العلمية، وعليه فإن هذا الاسم تجري عليه باقي الأسماء أخبارًا وأوصافًا، تخبر عن الله بأنه الرحمن، وتصف الله بأنه رحيم، فبسم الله الرحمن الرحيم صفة، يعني: الرحمن الرحيم صفة لهذا الاسم، وهو الاسم المبارك «الله».

[**الرحمن**]: صفة مشبهة باسم الفاعل من الفعل رحم، على وزن فعلان، وهي صيغة تدل على امتلاء وكثرة، يعني: عظيم الرحمة واسع الرحمة، كما يقال: إن الإنسان جوعان، وعطشان، أي: شديد الجوع والعطش، قد امتلأ جوعًا وعطشًا، إذن: اسم الرحمن: دال على اتصافه تبارك وتعالى بسعة الرحمة، والرحمة صفة لله تعالى يثبتها أهل السنة والجماعة لله على ما يليق بكماله وجلاله، من مقتضياتها إرادته الإنعام، وليست هي إرادة الإنعام.

وكثير من المصنِّفين يقولون: إن الرحمة هي إرادة الإنعام؛ وذلك لأنهم يمنعون أن يوصف الله تعالى بالرحمة، لأنهم يقولون: إن الرحمة عبارة عن رقة في القلب، لأنها عند الناس تعني رقة في القلب، ولا يجري هذا في حق الرب تعالى، والحق: أن هذا وقوع منهم في التشبيه؛ لأن الحق تبارك وتعالى لا يقاس بخلقه، فهو الذي قال: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فلا يقال: هي الإنعام، أو هي إرادة الإنعام، وإنما يقال: هي رحمة تليق بجلاله وكماله من غير أن تشبه أحدًا من المخلوقين، فهو الذي قال في الحديث القدسي: «**إنَّ رحمتي سبقتْ غضبي**»[٣] سبحانه وتعالى.

---

(١) منهم: السهيلي، وأبوبكر بن العربي، والزجاج والغزالي، انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ٢٢)، المقصد الأسنى، للغزالي (١/ ٦١).

(٢) انظر: معنى لا إله إلا الله، للزركشي، (١/ ١١٠)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ٢٢-٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، (٧٤٢٢)، وهذا لفظه، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، (٢٧٥١)، بلفظ: «إن رحمتي غلبت غضبي»، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وفي الحديث: «**إِنَّ الله خلقَ الرَّحمةَ يومَ خلقها مائةَ رحمةٍ فَأَمسكَ عنده تسعًا وتسعينَ رحمةً وأَرسلَ فِي خَلقهِ كُلِّهِم رَحمةً واحدةً**»[1]، وهذه الرحمة التي بين الخلق هي رحمة مخلوقة، حتى إن الدابة لترفع حافرها عن ولدها مخافة أن تصيبه.

[**الرحيم**]: فعيل، بمعنى فاعل، وقد تأتي بمعنى مفعول أيضًا؛ فنقول: جريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، ورجيم بمعنى مرجوم، وهكذا، لكن المراد هنا قطعًا بمعنى فاعل.

فالرحمن: دالٌ على سعة رحمته سبحانه وتعالى، والرحيم دال على وصول رحمته تبارك وتعالى، فكما أنه واسع الرحمة فهو أيضا يوصل رحمته إلى من يشاء من عباده، فالأولى متعلقة باتصاف ذاته بها، والثانية تتعلق بفعله ووصولها إلى عباده؛ ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿**وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولم يقل: رحمانًا؛ حيث إن الآية تتعلق بالمؤمنين المكلفين، حيث وصلت إليهم هذه الرحمة.

قال ابن القيم:الرحمن دال على اتصافه بالرحمة -يعني: هي صفة ذات- والرحيم: دال على صفة الفعل، وهو وصول الرحمة إلى من يشاء من عباده[2].

إذن: فالمعنى: بسم الله الرحمن الرحيم أُصنِّفُ وأُؤلِّف حال كوني مستعينًا متبركًا بسم الله.

• سؤال: لماذا قال المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم. ولم يقل: الحمد الله، ولم يصلِّ على رسول الله ﷺ؟

الجواب: المصنف حمد الله بلسانه وتركه بخطه اختصارًا، أو لتحقق معنى الحمد-الذي هو في اللغة: الثناء- في البسملة التي تشمل الثناء على الله، في صفتين وهما: «الرحمن» و«الرحيم».

أو يقال: إن الحمد معناه ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، فيكون المصنف قد كتفى ببسم الله الرحمن الرحيم عن حمده لله تبارك وتعالى.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، (٦٤٦٩) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ٢٨).

أما الصلاة على النبي ﷺ فإنه قد يكون ذكرها في نفسه مع البسملة وترك كتابتها للاختصار.

(وبعد)

قوله: (**وبعد**) هذا من قول جلال الدين المحلي الشارح، ومعناها: مهما يكن من شيء بعد، فهي نائبة عن اسم شرط وفعله، أي: مهما يكن من شيء بعد فهذه ورقات، والفاء هذه رابطة لجملة الجواب وجوبًا.

وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، واعترض على هذا بأنه: هل كلما أردنا الانتقال من أسلوب إلى أسلوب أتينا بهذه الكلمة أو هذه الجملة؟، وأجيب عن هذا بأنه: يؤتى بها عند الدخول في صلب الموضوع، أو عند ذكر مراد المتكلم من كلامه، فالمعنى هنا: مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، فأقول كذا وكذا مما أريد أن أتحدث فيه أو أتكلم به.

ويستحب الإتيان بهذه الجملة تأسيًا بالنبي ﷺ في سنته القولية والفعلية؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي بها في خطبه وكتبه؛ أما خطبه فكما في خطبة الحاجة، وهو قوله: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله**»[(١)]، وأما كتبه فكما في رسالته ﷺ إلى هرقل، وكان فيها: «**أمَّا بعد: فإنِّي أَدعوك بِدعايةِ الإِسلامِ، أَسلِمْ تَسلَمْ يُؤتِك اللهُ أَجرَكَ مَرَّتَينِ**»[(٢)].

واختلف فيمن كان أول من نطق بها، فقيل:

جرى الخُلْفُ أما بعدُ مَنْ كان بادئاً ... بها عُدَّ أقوال وداود أقرب

ويعقوبُ أيوبُ الصبورُ وآدمُ ... وقُسٌّ[(٣)] وسَحبانُ وكعبٌ ويعربُ[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد السير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) بالضم لا بالفتح، حيث تعني بالفتح: كبير النصارى.

(٤) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، للسفاريني (١/ ٣٤).

[هذه ورقات قليلة]

قول المصنف: [**هذه ورقات**].

قد يرد سؤال وهو: كلمة «هذه» من المصنف إشارة إلى الورقات التي أمامه أم إلى ورقات في ذهنه؟

هنا تفصيل، يقال: إذا كتب هذه الخطبة بعد الانتهاء من كتابة الورقات فتكون الإشارة إلى شيء في الخارج، وهو شيء محسوس، أما إذا كتبها قبل أن يصنف، فتكون الإشارة إلى ما في ذهنه وما سيكتبه بيمينه، فإن كانت الإشارة إلى ما في ذهنه فكيف ساغ أن يشير إليه باسم الإشارة للقريب الحاضر؟

والجواب: أنه لما كان متمكنًا من شرحها مستحضرًا له، بذهن واعٍ وقلب مدركٍ، صحّ أن يشير إليه باسم الإشارة الذي يستخدم للقريب لنزولها منزلته.

وكلمة [**ورقات**]: جمع مؤنث سالم، وعلامة المؤنث السالم أنه ينتهي بألف وتاء، وهي جمع ورقة؛ وهي التي يكتب فيها النقوش والخطوط.

- هنا سؤال: لماذا أشار لمصنفه هذا بأنه «ورقات»؟

الجواب: جمع المؤنث السالم يقال: إنه جمع قِلَّة في الغالب، يبدأ من ثلاثة إلى عشرة وأوزان جموع القِلَّة هي: [أفعَال مثل: أثواب، وأفراس، وأفعُل مثل: أفلُس، وأسطُر، وأفعِلة مثل: أجرِبة، وأسلِحة، وفِعْلة مثل: غِلْمة، وفِتْية][1]، فكأن المصنف قصد هذا اللفظ للتسهيل على الطلاب والترغيب لهم في قراءته، وحفظه، فإنه إذا قَلَّت مباني هذا المتن سَهُل حفظه.

(**قليلة**): كلمة «قليلة» ذكرها الشارح، لتبين قصد المصنف، وللتأكيد على كونها مختصرة، فلما قال: ورقات، كأنه قال: لا تزيد عن عشرة ورقات، فلو قال: ورق؛ لكان جمع تكسير يفيد الكثرة في الغالب، والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾

قال ابن مالك:

أفعلة أفعل ثم فعلة ... ثمت أفعال جموع قله.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ١١٤).

[البقرة: ١٨٤] فوصف الشهر الكامل بأنه أيام معدودات للتسهيل على المكلفين.

إذن: هذا فيه تحفيز للطالب؛ كأنه يقول: هذا مختصر يسير فتستطيع أن تنتهي منه في وقت وجيز.

ولماذا لم يقل: رسالة أو كتيب أو نحو ذلك؟

الجواب: لأنه يريد أن يصفه بالقلة، وقوله: رسالة أو كتيب ينافي الاختصار.

[تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه]

قوله: [**تشتمل**]: معنى الاشتمال: الاحتواء والتضمين، وجملة تشتمل هذه صفة للورقات؛ إذ الجمل بعد النكرات صفات، أي: أنها تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، يعني: تشتمل هي، فالضمير عائد على الورقات، ويجوز أن تكون جملة تشتمل خبرًا ثانيًا، أو تكون استئنافًا.

[**على معرفة**]: المعرفة هي مطلق الإدراك: الذي يشمل التصور والتصديق، والتصور: أن تدرك الشيء المفرد، والتصديق: أن تدرك النسب بين هذه المفردات، أو بين هذه الأشياء التي تصورتها[١].

[**فصول**]: الفصل لغة: هو الحاجز بين الشيئين[٢]، ومنه: فصل الخطاب، وهو الحكم بين متخاصمين.

واصطلاحًا: هي مجموعة من المسائل لها حكم معين، أو تشترك في أمر معين يميزها ويفصلها عن غيرها، فالفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها[٣].

وقد يقال: إنه جملة مختصة من العلم تشتمل على مسائل غالبًا، والباب: جملة مختصة من

---

(١) انظر: الإبهاج، للسبكي (١/ ٢٨)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٠).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٢١).

(٣) التعريفات، للجرجاني (١/ ٢١٥).

العلم تشتمل على فصول غالباً، والكتاب: جملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب غالبًا.

وإنما يفعل المصنفون ذلك لتنشيط النفس، وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة من سفره شرع في أخرى.

قوله: [**من**]: كلمة «من» لا تصح أن تكون بيانية[1]؛ لأنها لو كانت بيانية لكان المعنى: هذه ورقات تشتمل على فصول هي أصول الفقه، لكن الواقع أن هذه الورقات لم تجمع مسائل الأصول؛ لأنها مختصرة، و قد فات المصنف مسائل متعددة، وعليه فلا تصح أن تكون بيانية، وإنما هي هنا: للتبعيض؛ وتقدير الكلام: سوف نقتصر على ذكر فصول مهمة من أصول الفقه.

قوله: [**أصول الفقه**]: ما المقصود بأصول الفقه هنا؟

المقصود هنا من علم أصول الفقه المعنى العَلَميّ اللقبيّ لهذا الفن، فنحن نتكلم عن فصول من علم أصول الفقه، والجار والمجرور في قوله: «من أصول الفقه» متعلق بمحذوف تقديره كائنة؛ أي: هي أصول كائنة من جملة علم أصول الفقه.

فإن قيل: ما هو المراد بهذه الفصول؟

فالجواب: الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الأدلة المختلف فيها وهي: العرف وقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة، والاستحسان وشرع من قبلنا ونحو ذلك فليست مقصودة في قول المؤلف وإن ذكر بعضها كقول الصحابي والاستصحاب.

وقلنا ذلك لأمرين:

الأول: أنه ذكر ذلك في هذه الورقات، وذكر قول الصحابي والاستصحاب لكنه لم يستوعب بقية الأدلة.

الثاني: أن هذه الأدلة المختلف فيها «العرف والاستصحاب وشرع من قبلنا.. إلى آخره» مختلف فيها، هل هي من الأدلة الإجمالية الكلية أم لا؟، فلو اقتصر عليها لكان هنا من يقول: إنه لم يدرس فصولًا من أصول الفقه؛ لأن بعضهم لم يعتبر هذه الأدلة حجة.

---

[1] حرف الجر«من» يأتي على خمسة عشر وجهًا منها: بيان الجنس، انظر: مغني اللبيب (١/ ٤٢٠).

(ينتفع بها المبتدئ وغيره)

قول الشارح: (**ينتفع بها المبتدئ وغيره**).

- لماذا جاء الشارح بهذه العبارة؟، عن ذلك جوابان:

الأول: لما كانت هذه الورقات مختصرة، ومن الممكن أن يظن المنتهي وغير المبتدئ أنها غير نافعة له، فعندها يُعْرِض عنها فلا ينتفع بها؛ ولذلك جاء بهذه العبارة، وهي كلمة «وغيره».

الثاني: أنه لما كان الشأن في المختصرات قلة الألفاظ وغزارة المعنى فإن الشأن في هذه المختصرات صعوبة التركيب وقوة السبك، فإذا قرأها المبتدئ يحتاج إلى خبير؛ لأنه يكون في بعض ألفاظها وعباراتها صعوبة فيحتاج وقتها إلى من يتعامل معها تعامل الخبير ليفك رموز تلك الألفاظ، ويجلّي غموض تلك التراكيب؛ ولذلك جاء بهذه العبارة الحكيمة؛ لأنه لمظنة صعوبتها قد يُعْرِض عنها المبتدئ.

و انتفاع المبتدئ ظاهر بالتعلُّم، وأما غير المبتدئ فقد يكون قرأ وفهم وحفظ شيئًا من علم أصول الفقه إلا أن هذا الذي حفظه وفهمه وقرأه مُشَتَّت مبعثر، فتأتي هذه الورقات فتجمع شتات ما تفرق في ذهنه، وتضبط فروع هذه المسائل الكثيرة في عبارات وجيزة محددة؛ ولهذا أثنى كثير من المصنفين الشارحين على متن هذه الورقات، حيث قال بعض شراحها: «ومن تصانيف المصنف المفيدة التي لم يُسْبَق إلى مثلها فيما اشتهر، هذا الكتاب الذي قل حجمه وعظم نفعه وظهرت بركته، احتوى على مسائل خلت عنها المطولات، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات»[1]، فكثير من الشُّرَّاح -وهم من العلماء المنتهين- عُنُوا بهذه الورقات وشرحوها للطلبة المبتدئين.

---

(١) شرح الورقات، للتاج الفزاري (١/ ٦).

مذكرات وتعليقات

خلاصة الوحدة الثانية

- بدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً برسم القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الفعلية.
- معنى بسملة المؤلف: بسم الله أُؤلِّف حال كوني مستعينًا متبركًا بذكر اسم الله.
- أشار المصنف لكتابه بأنه: «ورقات» - وهو جمع قلة - للتسهيل على الطلاب والترغيب لهم في قراءته وحفظه.
- تشتمل «الورقات» على فصول مهمة من أصول الفقه وهي: الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغير ذلك.
- ينتفع بهذه الورقات المبتدئ في علم الأصول، حيث إنه كتاب مختصر، كما ينتفع بها غير المنتهي حيث تجمع ما تفرق من مسائل الأصول في ذهنه وتضبط فروعها.

أسئلة على الوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- يستحب ذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي شأن مهم. ( )

٢- اعتاد المصنفون كتابة البسملة في صدر كتبهم استنادًا إلى السنة القولية الصحيحة. ( )

٣- الاسم مشتق من السمو أو السمة أو السام. ( )

٤- الراجح: أن لفظ الجلالة مشتق من (أَلَه). ( )

٥- «الرحمن» صفة مشبهة باسم الفاعل من الفعل رحم . ( )

٦- «الرحيم» صفة دالة على الفعل، و«الرحمن» دالة على اتصاف الذات بالرحمة. ( )

٧- أشار المصنف إلى ما في ذهنه إذا كان قد كتب المقدمة قبل التصنيف. ( )

٨- «أما بعد» يستحب الإتيان بها لفظًا لا خطًا. ( )

٩- قول المصنف «ورقات» يعني البسط والشمول معًا. ( )

١٠- الفصل اصطلاحًا: هو الحاجز بين الشيئين. ( )

١١- متن الورقات رغم اختصاره قد استوعب جميع أبواب الأصول. ( )

١٢- الورقات مفيدة لطالب العلم المبتدئ دون غيره. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- بدأ المصنف متنه بالبسملة تيمنا:

(بالشافعي رحمه الله في الرسالة - برسم القرآن - بوالده في مصنفاته).

٢- في قول المصنف [بسم]، تعلق الجار والمجرور :

(بالفعل أولى من الاسم - بالاسم أولى من الفعل).

٣- لفظ الجلالة: (مشتق - جامد - مشتق عند الأكثر).

٤- الباء في البسملة تفيد: (التبعيض - الاستعانة - السببية).

٥- يستحب الإتيان بجملة (أما بعد) تأسياً بسنة النبي ﷺ:

(القولية - الفعلية - كلتاهما).

٦- « الورقات» جمع: (قلة - كثرة - تكسير).

٧- قول «أمَّا بَعْد» في الخطب والمكاتبات: (واجب - مستحب - مكروه).

٨- التصديق هو إدراك: (النسب بين المفردات - إدراك الشئ المفرد - إدراك الماهية).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- لأيهما كانت البسملة في بداية المتن، للماتن أم للشارح، وجِّه ما تقول؟

٢- ما الدليل على مشروعية افتتاح الكتب بالبسملة؟

٣- بماذا تعلق الجار والمجرور في قوله [بسم]، مثِّل لما تذكر؟

٤- لماذا بدأ المصنف بالبسملة ولم يبدأ بالحمدلة، ولم يصلِّ على رسول الله ﷺ خطًّا؟

٥- ما الفرق بين صفتي: الرحمن والرحيم من صفات الله تعالى؟

٦- لماذا أشار المصنف لمؤلفه بأنه: «ورقات»؟

٧- ما وجه استفادة المبتدئ من متن الورقات؟

٨- ما المراد بالفصول في قول المصنف [**فصول من أصول الفقه**].

الوحدة الثالثة

تعـــريف

أصول الفقه

تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا

وذلك أي لفظ أصول الفقه مؤلف من جزءين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه، من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنية والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

كلمة [**ذلك**] في قول المصنف إشارة إلى لفظ أصول الفقه.

والفرق بين الإشارة إلى لفظ أصول الفقه وبين الإشارة إلى علم أصول الفقه، أنه إذا كانت الإشارة إلى لفظ أصول الفقه فنحن نشير إلى هذا المركب الإضافي من لفظ«أصول» ولفظ «الفقه»، ولكل منهما معناه الذي سنذكره، كما أن الإضافة الحاصلة من تقييد كلمة أصول بكلمة الفقه أيضًا لها معنىً سوف نعرفه، وأما إذا كانت الإشارة إلى علم أصول الفقه فنحن نشير إلى المعنى اللقبي؛ فيقصد به أنه صار عَلَمًا على هذا الفن الذي عرف بهذا الاسم.

فالمصنف يشير إلى المركب الإضافي، بدليل قوله بعد ذلك: «مؤلَّف من جزأين».

• ثم نقول: مقتضى السياق أن الإشارة تكون بهذا؛ لأن اسم الإشارة «هذا» للقريب، فلماذا قال: «ذلك» وهي للبعيد غالبًا؟

الجواب: لأنه قد عدل عن المعنى اللقبي العَلَمي الاصطلاحي الذي هو أصل مقصده؛ فلذلك استعمل اسم الإشارة «ذلك» للبعيد؛ لينبهك أنه لا يريد المعنى اللفظي لأصول الفقه، وهذا ما يسمى في البلاغة بالاستخدام، ومعناه: أن يذكر اللفظ بمعنى ويرجع إليه الضمير بمعنًى آخر، كقول القائل:

إِذا نَـزَلَ الـسَماءُ بِـأَرضِ قَـومٍ ... رَعَينـاهُ وَإِن كـانوا غِـضابا

فالسماء هنا جاءت بمعنى المطر، وبمعنى الخارج من الأرض فهذه بلاغة في

لاستخدام[١].

[**مؤلف**]: من التأليف، وهو ضم الأشياء إلى بعضها[٢]، سواء أكانت هذه الأشياء مرتبة الوضع أو غير مرتبة الوضع؛ كقولنا: قام زيد، لما ترتب وضعه، وغير مرتبة كقولنا: زيد قام؛ لأن الأصالة في الجملة للفعل؛ لأنه هو الجالب للإعراب، وهو العامل هنا[٣].

وعليه فإن التأليفَ هو ضم الأشياء إلى بعضها سواء كانت مرتبة أم غير مرتبة، والترتيب هو جعل الأشياء بحيث تكون شيئًا واحدًا، أو بحيث يطلق عليها اسم واحد، يعني اسم شيء واحد متلاصق ومتلائم.

وقيل: الترتيب والتأليف اسمان مترادفان[٤]؛ أي أن المعنى واحد.

وقيل: التركيب أعم مطلقًا من التأليف[٥]، والمهم أن هذا المركب الإضافي مؤلَّف من جزءين مفردين.

قال: [**من جزءين**] ولم يقل: «من لفظين» تصريحًا بعدد الأجزاء؛ لأن قوله: «من لفظين» محتمل لأن يراد به بيان نوعي الأجزاء.

وهو في الحقيقة مركب من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول: أصول، والجزء الثاني: الفقه، والجزء الثالث: هو المعنى الإضافي، أي: الصورة الحاصلة في الذهن من إضافة كلمة أصول إلى كلمة الفقه، يعني مثلًا لو قلنا: إن الأصول هي الأسس والقواعد، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فالإضافة الحاصلة تفيد أننا نتحدث عن أسس وقواعد لعلم الفقه.

١- انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (١/ ٣٣٢).

٢- لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٩).

٣- انظر: الأصول في النحو، لابن السراج (٢/ ٢٢٨)، شرح ابن عقيل (٢/ ٧٧).

٤- الترادف لغةً: التتابع، واصطلاحًا: توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد، كالإنسان والبشر، انظر: التعريفات، للجرجاني (ص٧٧).

٥- انظر: التعريفات، للجرجاني(١/ ٧١-٧٩).

• فهل المقصود بالمعنى اللقبي العَلَمي الاصطلاحي قواعد الفقه؟

الجواب: لا، لكن المعنى الإضافي يفيدنا بأننا نتحدث عن أسس وقواعد ابتني عليها الفقه، والمصنف عدل عن تعريف هذا الجزء الثالث: «المعنى الإضافي» تسهيلًا على الطلاب المبتدئين أو للاستغناء عن بيانه؛ لأنه يريد علم أصول الفقه من جهة المعنى اللقبي الاصطلاحي.

[**مُفْرَدَيْن**]: المفرد يطلق بإطلاقات منها:

١- في علم النحو والصرف يطلق على ما يقابل التثنية والجمع، وعلى ما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف، وعلى ما يقابل الجملة، وهو الكلمة الواحدة كزيد.

٢- وفي علم المنطق يطلق الإفراد في مقابل التركيب، والمركَّب عند المناطقة والأصوليين هو: ما دل جزؤه على جزء معناه، وأما ما لا يدل جزؤه على جزء معناه فهو المفرد[(١)]، ولو تركب من أكثر من كلمة، والمركب ينقسم إلى ثلاثة أقسام[(٢)]: إسنادي، وإضافي، وبياني:

- الإسنادي: ما تركب من ركني الجملة: مسند ومسند إليه، مثل: زيد قائم، أو: قام زيد.
- والإضافي: ما تركب من مضاف ومضاف إليه مثل: (غلام زيد)، و(أبي قُحَافة).
- والبياني: كل كلمتين كانت ثانيتهما موضحة معنى الأولى، وهو ثلاثة أقسام:
  - مركب وصفي، مثل: "زيد العالم"، في قولك: حضر زيد العالم.
  - مركب توكيدي مثل:"القوم كلهم"، في قولك: جاء القوم كلهم.
  - مركب بدلي مثل: "خليل أخوك"، في قولك: جاء خليل أخوك.

فلما كانت كلمة [**مفردين**] مظنة احتمالها لأكثر من معنى أوضح الشارح مراد المصنف في قوله: (**من الإفراد**)؛ أي: مشتق من الإفراد، ومأخوذ منه حال كون الإفراد مقابلًا للتركيب، لا مقابلًا للتثنية أو الجمع، فإنه لا يمكن حينئذٍ أن يكون المقصود بالإفراد مقابلَ الجمع؛ لأن كلمة "أصول" هي جمع عند علماء النحو والصرف.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ٢٧٨).

(٢) انظر: أوضح المسالك، لابن هشام (١/ ١٢٦).

تعريف الأصل

فَالأَصْلُ الذي هو مفرد الجزء الأول **مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ** كأصل الجدار؛ أي أساسه، وأصل الشجرة؛ أي طرفها الثابت في الأرض.

قول المصنف: **[فَالأَصْلُ]**: مفرد أصول، ونلاحظ أن الشارح قال: **(الذي هو مفرد الجزء الأول)**، فنقول: الفاء في كلمة «فالأصل» هي الفاء الفصيحة أو المفسرة، وهي واقعة في جواب الشرط المقدر[١]، وتقديره: إذا أردت أن تعرف الجزأين اللذين يتركب منهما هذا المضاف والمضاف إليه، أو هذا التركيب الإضافي، فالأصل كذا.

فائدة في قول الشارح: (الذي هو مفرد الجزء الأول): كأن الشارح استشعر اعتراضًا، وحاصل هذا الاعتراض أن يقال: لماذا عرَّف المصنف الأصل ولم يعرِّف الأصول؟

فالجواب: لأن دلالة كلمة «أصول» تدل على أفراد، ودلالة كلمة «أصل» تدل على حقيقة هذا الشيء، مثل أن تقول: أقلام؛ أي: آحاد كثيرة من الأقلام، وأما المفرد فالأصل في دلالته أنه يدل على حقيقة الشيء، والوجه الثاني: أنه إذا عرَّف الأصل وعُرف معناه يسهل بعد ذلك أن يعرف الجمع.

قال المصنِّف رحمه الله: **[فالأصل ما يبنى عليه غيره]**، فهل الأولى أن يبدأ كلامه بتعريف الأصول أم بتعريف الفقه؟ هما مذهبان لأهل العلم:

الأول: ما جرى عليه المصنف هنا، و الثاني: أن يبدأ بتعريف الفقه وهذا فعل المصنف في كتاب «البرهان»[٢] حيث بدأه بتعريف الفقه أولًا، وهذا منقول عن الشيرازي في «اللمع»[٣]، وعن كثير من أهل الأصول[٤]، وحجة من ذهب إلى تعريف الفقه أولًا هو أن

---

١ انظر: مغني اللبيب، لابن هشام (١/ ٢١٧).
٢ البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ٧٨).
٣ اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (١/ ٣).
٤ انظر: الإحكام، للآمدي، (١/ ٢٢).

هذا المركب الإضافي لا يظهر معناه إلا بمعرفة الشق الثاني أولا؛ لأنك إذا قلت: أصول فإنه لا يفيدك هذا معنًى، لكن إذا قيدت هذه الكلمة أو هذا المعنى بالفقه فعند ذلك يظهر المراد، فإذا أردت تعريف علم التوحيد ووقفت عند كلمة علم، فهذا لا يفيد السامع، لكن إذا عرفت ما يضاف إليه فعندها يفهم السامع؛ ولذلك يقولون: إن كلمة «أصول» هي اسم معنى، والمعنى يفتقر في إضافته إلى المضاف إليه؛ ليفيد الاختصاص وغير ذلك.

إذن: هذه وجهة بعض من ألّف وصنّف وبدأ بتعريف كلمة الفقه قبل الأصول.

فائدة: الإضافة قد تكون بمعنى«مِنْ»، وقد تكون بمعنى«اللام»، وقد تكون بمعنى«في»، مثل: خاتم الفضة؛ أي: من الفضة، وقلم زيد أي: لزيد، وكتاب الحديث، أي: في الحديث، وهكذا.

وقوله: [**ما يبنى عليه غيره**]، في بعض النسخ:«**ما بني عليه غيره**»، والمعنى واحد، وهذا تعريف لغوي، وهو أشهر التعاريف، وقال بعضهم: هو أحسن التعاريف لكلمة الأصل، فأصل الشجرة: جذرها الذي يقوم عليه ساقها وينبني عليه وجودها وبقاؤها فالأصل مجمع الفروع قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وهناك أقوال أخرى في معنى الأصل، منها: الأصل: ما منه الشيء، وهو اختيار التاج الأرموي في كتابه: «الحاصل»، وصفي الدين الهندي في كتابه: «النهاية»، واعترض عليه بأن الواحد من العشرة، ولكن العشرة ليست أصلًا للواحد،، وكذلك الجزء من الكل، ولا يقال: إن الكل أصل لأجزائه، فيكون هذا التعريف مرجوحًا.

وقيل: إن الأصل ما يحتاج إليه، وهو اختيار الرازي في«المحصول»[1]، وهو أيضًا اختيار السراج الأرموي في«التحصيل من المحصول»، وهذا التعريف يَرِدُ عليه أيضًا أن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، ولا يقال: إن الثمرة أصل للشجرة، فهذا التعريف أيضًا يتجه إليه هذا الاعتراض.

---

(١) المحصول، للرازي (١/ ٩١).

وقد يقال: إن الابن أصله الأب؛ لأن الابن يحتاج في وجوده للأب، والأب لا يكون كذلك حتى يكون له ابن، فهو محتاج إلى الابن من هذه الحيثية، فيتجه هذا الاعتراض إلى هذا التعريف.

وقيل: الأصل: هو ما يتفرع عنه غيره، وهو ما رجحه السبكي في كتابه: «الإبهاج»[١].

وقيل: هو ما يستند تحقيق الشيء إليه، وقد يرد على ذلك أن السبب والشرط وانتفاء المانع كل ذلك محتاج إليه أو يفضي إلى تحقيق ذلك الشيء، يعني إذا أردنا أن نقول مثلًا: إن الصلاة لكي تتحقق ينبغي أن يوجد شرطها من ستر العورة، ويتحقق سببها أيضًا من دخول الوقت، وأيضًا بانتفاء المانع، مثل: انقضاء الحيض، فكل هذه الشروط أو الأسباب وانتفاء الموانع إذا توفرت فعندها تتحقق الصلاة، ولكن باتفاق لا يقال: إن السبب أو الشرط أو انتفاء المانع أصل للصلاة، وإن استندت الصلاة في تحققها إلى هذه الأمور.

إذن: الذي عليه أكثر الأصوليين هو هذا التعريف الذي ذكره المصنف، ولكن يرد على هذا التعريف مناقشة، وهو أننا لو نظرنا إلى الأبوة والبنوة، وأردنا أن نطبقها على هذا التعريف، فالأصل ما يبنى عليه غيره، فهل المقصود أن الولد يبنى على الوالد؟ فهنا يوجد شيء من عدم التسليم، وبهذا اعترض السبكي على هذا التعريف وقال: إن الأشبه والأحسن والأسلم أن يقال: إن الأصل هو ما يتفرع عنه غيره، فالولد متفرع عن أبيه، وهذه كلها معانٍ في اللغة وليست في الاصطلاح[٢].

قول المصنف: [**ما يبنى عليه غيره**]:«ما» هذه نكرة مقصودة بمعنى شيء، وهذا الشيء إما أن يكون محسوسًا، أو معقولًا، إما أن يكون البناء حسيًّا، وإما أن يكون معنويًّا، والشيء المحسوس ضرب الشارح له مثالًا: أصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة الذي هو طرفها الذي في الأرض.

---

[١] الإبهاج، للسبكي (١/ ٢٠).

[٢] انظر معنى الأصل في اللغة في: المحصول، للرازي (١/ ٩١)، الإبهاج، للسبكي (١/ ٢٠)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ٧)، العدة، لأبي يعلى (١/ ٧٠)، الحاصل، لتاج الدين الأرموي (١/ ٦)، التحصيل، لسراج الدين الأرموي (١/ ١٦٧)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٢)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٩).

وقوله: [**ما يبنى عليه غيره**] يعني من حيثية معينة؛ وهي أنه يبنى عليه غيره، سواء أكانت هذه الحيثية معنوية أم حسية، وهذه الحيثية مهمة؛ فمثلا أدلة الفقه، من حيث إنها تُبنى على علم التوحيد هي فروع لا أصول؛ وذلك لأن أدلة الفقه وهي آيات وأحاديث الأحكام مبنية على علم التوحيد؛ لأنها فرع عن التصديق بوحدانية الله تعالى وربوبيته وألوهيته، وبرسالة المصطفى ﷺ.

فإن أصَّلت هذا الأصل وهو اعتقاد أن الله تعالى هو ربك، وأنه سبحانه وتعالى متفرِّد بالألوهية والربوبية، وأنه قد أرسل إليك نبيًّا تعرف نسبه وصدقه وأمانته وعدالته، فعنه يتفرع تسليمك بكل ما جاء به النبي ﷺ من القرآن والسنة، فمن هذه الحيثية تكون هذه الأدلة الفقهية فرعًا لعلم التوحيد، أي: تكون أدلة الفقه فرعًا ويكون علم التوحيد أصلًا، فالحيثية مهمة في هذا السياق.

قول الشارح: (**كأصل الجدار**): هذا مثال للأمر الحسي، يعني أساس الجدار وقواعده، فبناء الجدار على أساسه، يعني بناء شيء على شيء، ومن ذلك أيضًا أن تقول: أصل الدار، بمعنى القواعد والأسس التي بُني عليها الدار.

ومثال الأمر العقلي والمعنوي: ابتناء المدلول على الدليل، الدليل من كتاب الله تعالى، أو من كلام رسول الله ﷺ ابتني عليه مدلول أو معنى استفيد من هذا الدليل أو النص، فهنا شيء مدلول ابتني على دليل.

وهنا سؤال: لماذا أعرض المصنِّف عن ذكر معنى الأصول بالمعنى الاصطلاحي؟ الجواب: أن المصنف أعرض عن المعنى الاصطلاحي لكلمة أصل؛ لأن المعنى اللغوي الذي تعرض له هو المعنى المقصود في اصطلاح الأصوليين هنا، ذلك لأن الأصول باعتبار أنها هي التي يبنى عليها غيرها، المقصود بها الأدلة السمعية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، فرأى أن المعنى اللغوي وافٍ بالمقصود، فأعرض عن ذكر المعنى الاصطلاحي رغبة في الاختصار.

ونحن نذكر معاني الأصل اصطلاحًا كي تتم الفائدة:

الأصل اصطلاحًا[1]: **الدليل**؛ كقول الفقهاء: الأصل في مشروعية الزكاة: الكتاب والسنة؛ أي: دليلها الكتاب والسنة، وقولهم: أصول الفقه؛ أي: أدلته.

كما يأتي بمعنى **الراجح**؛ كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح في الكلام أن يحمل على الحقيقة لا على المجاز، والمعنى الحقيقي هو الذي وضع له في أصل الوضع اللغوي أو في الاصطلاح العرفي.

ويطلق الأصل على: القاعدة المستمرة المطردة الثابتة؛ كقولهم: يباح أكل الميتة على خلاف الأصل. فالقاعدة الثابتة المستمرة المطردة أن الميتة لا يجوز أكلها، لكن هذا المنع يزول ويرتفع عند الاضطرار، فيباح أكلها عند الاضطرار على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف القاعدة الثابتة المستمرة المطردة.

وعلى: المستصحب؛ كقولهم: الأصل براءة الذمة، يعني الأمر المستصحب أن تكون ذمة المكلف بريئة من التكاليف الشرعية، حتى يثبت خلاف ذلك بيقين، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ؛ إذا تعارض الأصل الذي هو براءة الذمة (أي: ذمة المكلف) من التكاليف الشرعية جهة غيره من المكلفين، مع دعوى طارئة لأحد المكلفين أن له عنده كذا وكذا، أو أن عليه كذا، أو أن في ذمته كذا، فيكون أمامنا أمر متيقن وآخر مشكوك قد تعارضا؛ ومثل: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيقال: تعارض الأصل والطارئ، فالأصل الطهارة والطارئ المشكوك فيه هو: الحدث.

وكذلك على: المقيس عليه: ويطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، فنقول: الخمر أصل للنبيذ، فالخمر منصوص على حكمه، والنبيذ لم ينص على حكمه، فعملية القياس تفضي إلى تعدية حكم الخمر إلى حكم النبيذ بجامع بينهما وهو الإسكار، فيتعدى حكم تحريم من الخمر إلى النبيذ لوجود علّة الحكم وهي الإسكار.

فهذه معاني الأصل في لسان أهل الشرع.

---

[1] انظر في معنى الأصل اصطلاحًا: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٥)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٥٢)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ٧)، البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ٧٨)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (١/ ٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/ ٧).

تعريف الفــرع

وَالفَرْعُ الذي هو مقابل الأصل مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

لماذا شرع المصنف في بيان الفرع؟

لأن الشيء بالشيء يُذْكر، وفائدة ذلك أنه يريد أن يوضح معنى الأصل غاية الوضوح ليبينه غاية البيان، كما يقال: وبضدها تتميز الأشياء، فهذا استطراد من المصنف أو الماتن أراد به إيضاح معنى الأصل على المعنى الأتم الأكمل بذكر معنى ضده.

وأحكام المسائل الفقهية تسمى علم الفروع، أو علم الأحكام، فهذه الأحكام الفرعية مبنية على غيرها، وهو علم أصول الفقه، فهو أراد أن يقول: إذا كنت تقر بشرف هذه الفروعيات أو بشرف علم الفروع وهو علم الفقه، فاعلم أن هذا العلم الشريف مبني على أصل عظيم بالغ الشرف أيضًا، وهو علم الأصول، فهذه نكتة لطيفة دقيقة من المصنف رحمه الله، حيث أراد أن ينوه بشرف علم الأصول؛ فأومأ إلى تعريف الفرع من حيث إنه يبنى على غيره، وغيره هو الأصل، فكان علم الفقه مبنيًا على علم أصول الفقه.

قول الشارح: (**كفروع الشجرة لأصلها**): فروع الشجرة أعلاها، وأصلها الذي هو الطرف الثابت في الأرض، وابتناء فروع الفقه على أصوله؛ أي: على الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقًا.

والفرع اصطلاحًا: هو ما يندرج تحت أصل كلي[1].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٥٥٤).

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

وَالْفِقْهُ الذي هو الجزء الثاني له معنى لغوي وهو الفهم.

نلاحظ هنا أن المصنف عرف الفقه اصطلاحًا وأعرض عن تعريفه لغة، بعكس ما فعل في الأصل، ليشير أيضًا إلى فضل وشرف علم الأصول، وهو يريد أن يحشد فكر المتلقي وفهمه وذهنه لإدراك فضل هذا الفن، فعرَّف الفقه اصطلاحًا لتعلم أن الفقه الذي تتعلق به معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، هذا الفقه الذي هو من الأهمية بمكان هو أيضًا يبنى على علم الأصول، فهو فرع لعلم الأصول.

قول الشارح: (**وهو الفهم**)، الفهم هو: إدراك معنى الكلام على ما هو عليه في الواقع، يدل على هذا قول الحق: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء-٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود-٩١]، فهذا يدل على أن الفقه هو الفهم مطلقًا عن كل قيد، فهو أعم من أن يكون فهم الأمور الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه وهناك أقوال لأهل العلم في معنى الفقه لغةً؛ فمن ذلك[1]:

العلم، ومنهم من قال:هو الفهم والعلم معًا، كما قال الله تعالى على لسان نبيه موسى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[طه-٢٧].

وقيل: هو إدراك الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت الأشياء الظاهرة، مثل أن يقال: فقهت أن السماء فوقنا، وأن الأرض تحتنا، فهذا يشترك في فهمه وعلمه كل أحد، ولكن المراد والمقصود هنا فهم الأمور التي تحتاج إلى إعمال نظر وتأمل.

---

(١) في معنى الفقه لغةً انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٥٢٢)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٧٩)، أنيس الفقهاء، للقونوي (١/ ٣٠٨)، التعريفات، للجرجاني (١/ ٢١٦)، التعاريف، للمناوي (١/ ٥٦٢)، الحدود الأنيقة، لزكريا الأنصاري (١/ ٦٧)، الإبهاج، للسبكي (١/ ٢٨)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٥٣)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ٢٣).

وقد يطلق الفقه على فهم غرض المتكلم من كلامه، وهذا مذهب بعض أهل العلم، كالرازي في«المحصول»[١]، وأبو الحسين البصري في«المعتمد»[٢] وغيرهم.

ومعنى شرعي وهو مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ

ثم إن الفقه له معنًى شرعي، وهو الذي عوَّل عليه المصنف، والمعنى الشرعي هو المعنى الذي ورد في نصوص الشرع لمصطلح معين، فالصلاة في الشرع لها معنى معين، وفي اللغة لها معنى آخر، والزكاة لها معنى في الشرع يختلف عن المعنى اللغوي، وقد يكون بين المعنيين علاقة وهو الغالب، وقد يفرق بين المعنى الشرعي العام والمعنى الشرعي الخاص، فاستعمال اللفظ في الكتاب والسنة لمعنى معين قد يتفق واصطلاح بعض المتشرعة، وقد يختلف؛ فمصطلح السنة مثلًا عند المحدثين يختلف عنه عند الفقهاء، يختلف عنه عند علماء العقيدة، وهكذا.

وما ذكر هنا هو المعنى الاصطلاحي الأول للفقه، وأما المعنى الثاني فهو: حفظ الفروع مطلقًا، سواء كان هذا الحفظ شاملًا لأدلة الفقه أو غير شامل، ولذلك يقول بعض أهل العلم: إن الفقيه هو من يحفظ الفروع.

شرح التعريف: قوله: [**مَعْرِفَةُ**]: المعرفة تشمل العلم: وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، والظن: وهو إدراك الراجح من أمرين مترددين.

وقوله: [**معرفة الأحكام**]: أي: التهيؤ لمعرفة الأحكام، بأن تكون لديه الملكة التي يقتدر بها على تحصيل التصديق وإدراك الأحكام التي يريد إدراكها، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل، كحال الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فأجاب عن اثنتين وثلاثين بـ: «لا أدري»[٣] ولم يخرجه ذلك عن كونه فقيهًا، فإنه إن لم يدرِ في الحال، فإنه

---

(١) المحصول، للرازي (١/ ٩٢).

(٢) المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٤).

(٣) أخرجه أبو بكر الآجري بسنده في كتاب أخلاق العلماء (١/ ١٣٢) والنووي في مقدمة كتاب المجموع (١/ ٢٧٤).

يدري في المآل، وإن لم يكن يدري بالفعل فهو يدري بالقوة، وهذا الإدراك يشمل ما كان بدليل قطعي أو ظني.

[**الأحكام**]: جمع حكم،والحكم لغةً: هو المنع والحبس؛ ومنه الحِكْمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل، ومنه: قولهم حكمتُ الحصان، يعني منعته أن يجمح[١]، ومنه قيل للقضاء: حكم.

الحكم اصطلاحًا: في الاصطلاح العام يراد بالحكم النسبة التامة الخبرية، أي: إسناد أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، و يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

١- **الحكم العقلي**: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار أو وضع واضع، وأقسامه: الواجب والممكن والمستحيل[٢].

٢- **الحكم العادي**: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار مع صحة التخلف، وعدم تأثير أحدهما في الآخر.

٣- **الحكم الشرعي**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير، وزاد ابن الحاجب: «أو الوضع»[٣].

والألف واللام في قوله: [**الأحكام الشرعية**] للاستغراق؛ يعني: معرفة جميع الأحكام، وهذا غير مُتَصَوَّر في أحد، إلا أن يكون معنى ذلك أنه يحفظ جملة مستكثرة من الأحكام ويستطيع بقوته وآلته وملكته أن يعرف حكم ما يُعْرَض عليه من المسائل بالاستنباط.

وأخرج بقيد الأحكام العلم بالذوات (كزيد) مثلًا، وبالصفات (كعلمه وجهله) وبالأفعال (كقيامه وجلوسه).

وأخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية (كالحكم بأن الكل أعظمُ من الجزء)،

---

[١] انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ١٤٠).

[٢] التعريفات، للجرجاني (١/ ١٢٣).

[٣] التمهيد، للإسنوي (١/ ٤٨)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٣٥)، الإبهاج، للسبكي (١/ ٤٣)، المحصول، للرازي (١/ ١٠٧)، التعريفات، للجرجاني (١/ ١٢٣).

والأحكام العادية (كالحكم بأن الطعام النيء بطيء الانهضام)، والأحكام اللغوية (كرفع الفاعل ونصب المفعول).

قوله: **[الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ]**: هذا قيد يخرج الأحكام الشرعية التي لا يكون طريق معرفتها الاجتهاد، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، ووجود الله تعالى ووحدانيته، ونحو ذلك، وتسمى أحكامًا علمية أو أصلية أو اعتقادية، أما الأحكام الاجتهادية فتسمى فرعية وعملية.

والاجتهاد لغة: من بذل الجهد، واستفراغ الوسع[(١)]، وقد يكون من الجَهْد وهو التعب - ومنه قوله ﷺ: «**حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْد**»[(٢)] - أو يكون من الجُهْد وهو الطاقة والوسع.

وهو اصطلاحًا: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي[(٣)].

وقلنا في هذا التعريف: «ليحصل له ظن»؛ لأن غير الظني وهو القطعي لا يكون اجتهادًا؛ لأن الاجتهاد يكون حيث لا نصّ، أو يكون في الأدلة المتعارضة والتي تحتاج إلى نوع اجتهاد في الجمع بينهما ودفع التعارض.

ومما تجدر ملاحظته أن جمهور الأصوليين يعدون الحكم هو نفس الخطاب الشرعي، كقوله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٤)]، وأما أصوليو الحنفية والفقهاء عامة فيعتبرون الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٥)] فالحكم لديهم هو وجوب الصلاة وحرمة الزنا.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٣) التعريفات، للجرجاني (١/ ٢٣) وانظر: المحصول، للرازي (٦/ ٧)، واللمع، للشيرازي (١/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (١/ ١٥).

فالجمهور من الأصوليين نظروا إلى الحكم من جهة مصدره وهو الله تعالى، والحنفية والفقهاء نظروا إليه من جهة متعلَّقه ومحلِّه.

كما يلاحظ أن تعريفهم للحكم يشمل الحكم التكليفي والوضعي.

والتكليفي يتعلق ويرتبط ويتصل بما يصدر عن المكلفين من أفعال وتصرفات مشروعة أو ممنوعة بما يشمل أفعال القلوب، كالتصديق والغِلِّ، وأفعال اللسان كالذكر والكذب، وأفعال الجوارح كالصلاة والزنا.

والوضعي: هو ما يتعلق بما جعله الشارع الحكيم سببًا أو شرطًا أو مانعًا للواجبات أو المحرمات، كالحكم بأن دخول الوقت سبب للصلاة، وأن الطهارة شرط فيها، وأن الحيض مانع منها.

فالأحكام الوضعية بمثابة الأمارات أو العلامات التي تدل على الأحكام التكليفية.

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

هذه المسائل التي ذكرها الشارح المراد بها التمثيل لبعض المسائل التي طريقها الاجتهاد:

١- فعل القلب التكليفي، ومثاله: النية في الوضوء وحكمها، وهي مسألة خلافية، فهي واجبة عند الشافعية[١]، وسنة عند الحنفية[٢]، وهي شرط عند الحنابلة[٣] والمالكية[٤]، والنية هي: العزم والقصد لفعل أمر من الأمور[٥].

٢- فعل الجوارح التكليفي، ومثاله: مندوبية الوتر، وهو سنة مؤكدة عند الجمهور،

(١) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٦)، مختصر المزني (١/ ٤).
(٢) الهداية، للمرغيناني (١/ ١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٠٥).
(٣) الإنصاف، للمرداوي (١/ ٦٤)، الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٧).
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ١٢).
(٥) المطلع، للبعلي (١/ ٦٩).

واجب عند الحنفية[١].

٣- فعل القلب الوضعي، ومثاله: اشتراط تبييت النية من الليل في صوم رمضان، ومذهب الجمهور أن تبييت النية من الليل شرط في صحة الصيام الواجب؛ لحديث ابنِ عمرَ عن حفصةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٢]، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز أن يبدأ الصيام بنية في النهار[٣]، وحمل هذا الحديث على صيام النذر(غير المعين)، أو القضاء.

٤- الحكم الوضعي في غير المكلف، ومثاله: وجوب الزكاة في مال الصبي والصبية، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ليس في مال اليتيم زكاة، وفرق الحنفية بين ما يخرج من الأرض وغيره[٤].

٥- الحكم الوضعي في المكلف: ومثاله وجوب القصاص في القتل بالمثقل، والمثقل هو كل ما يغلب على الظن أنه يقتل بشرط ألَّا يكون محددًا، أي: لا يكون آلة حادة قد أعدت للقتل، ومثاله: العصا الغليظة، والحجر الضخم، وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يوجب القصاص بالمثقل إلا أن يكون هذا المثقل هو النار، وكذلك عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح وهو قول المالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وأما الحنفية فأوجبوا الزكاة في الحلي المباح وهو قول في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٤٥٤) والترمذي: كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن حفصة مرفوعًا، كما روي موقوفًا، وقد صحح الألباني وقفه دون رفعه، انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/ ١١٦).

(٤) انظر بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٢٤٥)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٩)، مغني المحتاج.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤١-٤٢)، بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٢٣٠)، المجموع، للنووي(٦/ ٣٥-٣٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠١)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٩٥).

فالمقصود من تلك الأمثلة الإشارة إلى أن المراد بالأحكام ما يشمل التكليف والوضع، وفعل القلب وفعل الجوارح.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

ويلاحظ أن الحكم التكليفي يتعلق باستطاعة المكلف، بخلاف الوضعي، فشرطية الطهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة للصلاة حكم وضعي وقد لا يتمكن المكلف منه، كما أن الحكم التكليفي يتعلق فقط بفعل المكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف، بخلاف الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف، كما أن الفعل في الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدورًا للمكلف مأمورًا به، بخلاف الوضعي فإنه قد لا يؤمر المكلف به؛ وذلك كتحصيل النصاب لأداء الزكاة، وخطاب الوضع خبر وخطاب التكليف إنشاء.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنى محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهًا، فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن.

تعريف العلم هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل[1].

الظن: هو تجويز أمرين: أحدهما أرجح من الآخر، أو هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[2].

وقول الشارح: العلم بمعنى الظن؛ لأن العلم يأتي بمعنى الظن، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالعلم الأول في قوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ هو علم الله، والعلم الثاني في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ المقصود منه: إن غلب على ظنكم بعد امتحانهن أنهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ٤٩).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١/ ٤٦).

ولكن ليس كل ظن يلحق بالعلم، وإنما الذي يلحق بالعلم هو ظن الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، فهو لقوّته قريب من العلم.

وإنما لم يكن العلم هنا بمعنى العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، كما في مسائل الاعتقاد، الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع عن دليل يقطع مع صاحبه بأنه على الحق؛ لأن هذا المعنى لا يوجد في غالب أحكام الفروع وإن كان في بعضها ما يقطع فيه بأنه الحق الجازم بدليل كالعلم بأن الصلاة واجبة مثلًا.

إذن: فالمعرفة هنا العلم الذي هو بمعنى الظن.

خلاصة الوحدة الثالثة

- يعرَّف«أصول الفقه» باعتبار المعنى اللقبي أي أن هذا الاسم صار علمًا أو لقبًا لهذا الفن.

- كما يمكن تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا، أي: باعتبار تعريف كلمة أصول وكلمة فقه وهو الذي بدأ به المصنف.

- الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره، واصطلاحًا: الدليل، والراجح، والقاعدة المستمرة، والمستصحب، والمقيس عليه.

- الفرع لغة: ما يبنى على غيره، واصطلاحًا: ما يندرج تحت أصل كلي.

- الفقه لغة: الفهم، واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

- الحكم لغة: المنع والحبس، واصطلاحًا: إسناد أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى: حكم عقلي وحكم عادي وحكم شرعي.

- الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

- تنقسم الأحكام الشرعية إلى أحكام علمية أو أصلية أو اعتقادية، وأحكام عملية أو فرعية وهي التي طريقها الاجتهاد.

- ينقسم الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

- الحكم التكليفي يتعلق بما يصدر عن المكلفين من أفعال الجوارح والقلوب.

- الحكم الوضعي: ما جعله الشارع الحكيم سببًا أو شرطًا أو مانعًا للواجبات أو المحرمات، و يتعلق بالمكلف وغير المكلف.

أسئلة على الوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- بدأ المصنف تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي. ( )

٢- المقصود بالمفرد في قول المصنف (وذلك مؤلف من جزأين مفردين) ما قابل التركيب. ( )

٣- عرّف المصنف الأصل في الاصطلاح دون اللغة. ( )

٤- عرّف المصنف الفقه في الاصطلاح دون اللغة. ( )

٥- يتفق علماء الشريعة في إطلاق الاصطلاحات الشرعية. ( )

٦- الفقيه هو الذي يعرف جميع أحكام الفروع. ( )

٧- اتفق العلماء على أن الحكم الشرعي هو نفس خطاب الشارع. ( )

٨- اشتراط تبييت النية في صيام رمضان حكم تكليفي. ( )

٩- وجوب الزكاة في مال الصبي حكم وضعي. ( )

١٠- وجوب القصاص في القتل بالمثقل حكم تكليفي. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- «ذلك» في قول المصنف (وذلك مؤلف من جزأين) إشارة إلى:

(علم أصول الفقه - لفظ أصول الفقه - كليهما).

٢- أكثر الأصوليين على تعريف الأصل بأنه:

(ما يحتاج إليه - ما يتفرع عنه غيره - ما يبنى عليه غيره).

٣- المقصود بالأصل في قولنا: « الأصل في الكلام الحقيقة»:

(الدليل – القاعدة المستمرة – الراجح).

٤- المقصود بعلم الفروع: (علم الفقه – علم الفرائض – علم النحو).

٥- الحكم بأن الكل أكبر من الجزء، هو حكم: (شرعي – عقلي – عادي).

٦- الحكم بحرمة الزنى يعد من الأحكام: (الأصلية – الفرعية – العقلية).

٧- وجوب النية في الوضوء يعد من:

(فعل الجوارح التكليفي - فعل القلب التكليفي – فعل القلب الوضعي).

٨- عدم وجوب الزكاة في الحلي يعد من:

(فعل الجوارح التكليفي – الحكم الوضعي في غير المكلف – الحكم الوضعي في المكلف).

٩- حكم زكاة الحلي المباح عند الأحناف: (وجوب الزكاة - عدم وجوب الزكاة).

١٠- الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال: (الضد - النقيض - المقابل).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- في قول المصنف (وذلك مؤلف من جزأين) لماذا استعمل اسم الإشارة«ذلك» ولم يستعمل«هذا»؟

٢- لماذا عرّف المصنف الأصل، ولم يعرف الأصول؟

٣- لماذا أعرض المصنف عن تعريف الأصل في الاصطلاح؟

٤- ما الفرق بين التأليف والترتيب والتركيب؟

٥- يطلق المفرد بإطلاقات عدة، اذكرها مع التمثيل؟

٦- عرف الحكم لغة واصطلاحًا مع ذكر أنواعه، مثل لما تقول؟

٧- في ضوء دراستك مثِّل لكون الأحكام تشمل التكليف والوضع وفعل القلب والجوارح؟

٨- ما الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؟

٩- ما الدليل على أن العلم قد يأتي بمعنى الظن؟

١٠- لماذا كان المقصود بالعلم -في تعريف الفقه- الظن؟

الوحدة الرابعة

الأحكام الشرعية

أقسام الحكم الشرعي

وَالأَحْكَامُ المرادة فيما ذكر سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

قول الشارح: (فيما ذكر) أي: في التعريف المتقدم.

وقول المصنف: [**وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ**] هذا ما اختاره الجويني في هذا الكتاب، واختار في «البرهان» أنها خمسة[(١)] وفاقًا للجمهور[(٢)]؛ وذلك لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل في المحظور.

وقيل الأحكام تسعة، بزيادة الرخصة والعزيمة؛ وذلك لأن الفعل المأذون فيه إما أن يكون الإذن فيه مع قيام دليل المنع منه، وإما ألا يكون؛ فالأول الرخصة، كإباحة الميتة حال المخمصة، والثاني العزيمة: كالأمر بالصلاة والزكاة ونحو ذلك، مما ليس له معارض.

وتندرج الرخصة والعزيمة عند الجمهور في الأحكام الخمسة، حيث تندرج العزيمة في الواجب، والمستحب، والمكروه، والمحرم والمباح، والرخصة قد تكون من قسم الواجب، مثل: أكل الميتة عند الإشراف على الهلكة، وقد تكون من المباح، كالمسح على الخفين والاستجمار بالأحجار، ومن المستحب كالفطر للمسافر، ولا تكون محرمة ولا مكروهة.

والحق أن الصحة والبطلان والأداء والإعادة والقضاء والرخصة والعزيمة من لواحق الحكم الوضعي.

ووجه قسمتها إلى سبعة: أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فهو إما الصحة أو البطلان، وإن تعلق بغيرها فهو إما طلب أو إذن في الفعل من غير ترجيح، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك.

---

(١) انظر: البرهان، للجويني (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (١/ ٩٤)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ٩٩)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٠٣).

وطلب الفعل إن كان جازمًا مع منع النقيض فهو الإيجاب، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإن لم يكن جازمًا مع عدم المنع من الترك فهو الندب، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وطلب الترك إن كان جازمًا مع منع الفعل فهو الحظر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وإن كان غير جازم مع عدم المنع من الفعل فهو الكراهة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

والإذن في الفعل من غير ترجيح هو الإباحة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد يقال: إن إمام الحرمين أراد بالأحكام ما يشمل التكليفي[1] والوضعي، وعليه فلا يرد عليه اضطراب في عدها خمسة في كتاب البرهان، حيث أراد هناك الأحكام التكليفية فحسب.

وقد ذهب الحنفية إلى قسمة الأحكام التكليفية إلى سبعة، إلا أنهم زادوا على الخمسة الفرض والكراهة التحريمية، وعلى كل حال فإن مستند العلم بهذه الأحكام وعدّها هو التتبع والاستقراء.

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي: بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

قوله: (الواجب والمندوب ...) الخ، هذه ليست أحكامًا على الحقيقة؛ بل هي متعلَّقات الحكم، فهي تسمية مجازية.

فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سبحانه سمي إيجابًا، وإذا نسب إلى ما تعلق به وهو

---

[1] الحكم التكليفي سمي بذلك: لأنه مختص بالمكلف وهو البالغ العاقل، أو لأن فيه كلفة على الإنسان بطلب الفعل أو الترك.

الفعل (ما فيه الحكم) سمي وجوبًا.

فالإيجاب والوجوب متحدان بالذات؛ لأنهما خطاب الله المتعلِّق بالفعل، ومختلفان بالاعتبار: لأنه باعتبار من نسب إليه إيجاب، وباعتبار ما تعلق به وجوب، (وبقية السبعة كذلك).

فائدة: حكمة انقسام الأحكام إلى أنواع متعددة:

١- رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ ففي المباح والمكروه والمندوب تخفيف على المكلفين، بخلاف ما لو كانت الأحكام منقسمة على الواجب والمحرم.

٢- الاختبار والابتلاء للعباد، وتمحيص أصحاب العزيمة الصادقة من غيرهم، فالعبد الصادق في عبوديته لا يقصِّر في جميع المندوبات ولا يستكثر من المكروهات، علاوة على التزامه بالواجبات وانتهائه عن المحرمات.

تعريف الواجب

فَالْوَاجِبُ من حيث وصفه بالوجوب مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

معنى قول الشارح: (**من حيث وصفه بالوجوب**) أي: من حيث كونه واجبًا؛ لأن الواجب قد يتصف بصفات أخرى غير الوجوب، كالصحة والبطلان، فعند ذلك يسمى صحيحًا أو باطلًا، فإذا أردنا أن نعرف الواجب من حيث كونه واجبًا، فهو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

و هذا الواجب أعم من أن يكون فعلًا؛ بل قد يكون اعتقادًا، وقد يكون قولًا.

ثم إن هذا الواجب من حيثية تعلقه بالمكلفين قد ينقسم إلى واجب كفائي، وواجب عيني.

تعريف الواجب لغةً[١]:

الوجوب لغةً: الثبوت واللزوم: قال ابن فارس: الواو والجيم والباء، أصل واحد يدل على الثبوت واللزوم، ومنه قولهم: وجب البيع، إذا لزم، ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي واجبًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت.

ومنه الموت: ومنه قوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ**»[٢].

تعريف الواجب اصطلاحًا:

عرفه إمام الحرمين في البرهان بأنه: الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا.

وعرفه في الكافية في الجدل بأنه: ما يستحق عقابًا بتركه[٣].

قول المصنف: [**ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه**].

شرح التعريف وإخراج محترزاته:

-[**ما**]: أي فعل أو قول أو اعتقاد.

- [**يثاب على فعله**]: يخرج الحرام والمكروه والمباح.

- [**ويعاقب على تركه**]: يخرج المندوب.

وينبغي أن يقال: ما يثاب على فعله امتثالًا ويعاقب على تركه.أو ويستحق العقاب تركه، أو: ويترتب العقاب على تركه، وهذا التعريف بالخاصة، فهو رسم وليس حدًا.

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/ ٨٩)، لسان العرب، لابن منظور (١/ ٧٩٣)، الصِّحاح، للجوهري (١/ ٢٣١).

٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون (١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦)، وكتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله (٣١٩٤، ٣١٩٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٦١، ٤٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٨)، من حديث جابر بن عتيك مرفوعًا.

٣) البرهان، للجويني(١/ ٣١٠)، والكافية في الجدل (ص٣٧).

ولو قيل: ويستحق العقاب تاركه، لكان أحسن، وكذا: ما ذُم شرعًا تاركه قصدً مطلقًا، فهو من أحسن ما قيل في حد الواجب.

فقولنا: «**ما ذم**» خير من التعبير بلفظ «ويعاقب» لجواز العفو عن تاركه.

وقولنا: «**شرعًا**» أي: في الكتاب والسنة والإجماع، وأفاد أن الذم لا يثبت إلا بالشرع، واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.

وقولنا: «**تاركه**» احتراز عن الحرام فإن المذموم فيه فاعله.

وقولنا: «قصدًا»؛ لأن التارك لا على سبيل القصد لا يذم.

وقولنا: «**مطلقًا**» أي تركًا مطلقًا؛ ليدخل الواجب المخير والموسع وفرض الكفاية كما سيأتي، وقيل: إن «مطلقًا» عائد إلى الذم ليشمل جميع أنواع الواجب.

وعليه، فالواجب: كل قول أو فعل طلبه الشارع على وجه الحتم والإلزام، ورتب على فعله امتثالًا المدح والثواب، وعلى تركه مع المقدرة الذم والعقاب.

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

وكأن الشارح استشعر اعتراضًا حاصله: أن هذا التعريف للواجب الذي وصفه بأنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه، منتقض بجواز أن يعفو الله عن بعض من أخل بالواجب، (مثل: العفو عن بعض من قصر في الزكاة، أو من قصر في الصيام، وصلة الأرحام ونحو ذلك).

والله تعالى إذا أوعد فقد يُخلف وعيده من فضله وكرمه، بخلاف وعده فإنه لا يُخلف الميعاد، قال عامر بن الطفيل:

وإني وإن أوعدتُهُ أو وعدتُهُ ... لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي

فكأنه يردُّ الآن فيقول: يكفي لصدق العقاب أن يوجد لواحد، مع جواز العفو عن غيره.

فالمقصود أن الواجب شأنه أن يعاقب تاركه، وإن جاز العفو عن بعض تاركيه في الآخرة، أو المقصود بيان أنه يعاقب على تركه في الجملة، وهذا يصدق بواحد فهو متحقق قطعًا.

ولا يرد على هذا التعريف أن الأذان غير واجب ويقاتل على تركه؛ لأن من الفقهاء من قال بأنه فرض كفاية[١]، والقتال إنما يكون عند الاجتماع على تركه من أهل البلد جميعًا، والقتال قد يكون على لازم ترك الأذان من الانحلال من الدِّين والاستهانة بشعائره الظاهرة.

مثال الواجب: الصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج.

تنبيه: هل يوجد فرق بين الفرض والواجب؟

الفرض لغةً: التقدير والحز والقطع[٢]، **والواجب لغةً**: الساقط والثابت.

والأصوليون على مذهبين في الفرق بينهما:

الأول: مذهب الجمهور[٣]: أنهما مترادفان ويطلقان على الفعل المأمور به أمرًا جازمًا، أو ما يذم تاركه مطلقًا، سواء كان طلب هذا الفعل بدليل ظني أو قطعي.

الثاني: مذهب الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار أبي يعلى، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة، أنهما غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

فالفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل: الآية أو الحديث المتواتر (اللذين يدلان على الحكم دلالة قطعية)، والإجماع الصريح المنقول نقلًا متواترًا.

والواجب: ما ثبت بطريق غير مقطوع به، أو ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس، أو ما كانت دلالته ظنية وإن كان قطعي الثبوت.

---

(١) الصحيح من مذهب الحنابلة أن الأذان في الحضر فرض كفاية، انظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٧٦)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٠٢)، مختار الصحاح، للرازي (ص٤٩٨).

(٣) ذكر الشيرازي أن الواجب واللازم والحتم والمكتوب والمفروض بمعنى واحد، انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/ ١٦٠).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١١٠).

(٥) روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ١٠١)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (١/ ١٨-١٩).

صيغ الوجوب:

ويعرف الوجوب بصيغه المتعددة مثل:

- صيغة الأمر بلفظ الإنشاء بفعل الأمر، كقوله ﷻ: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

- المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله ﷻ: ﴿فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

- اسم فعل الأمر كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥].

- صيغ: كتب، وفرض، ونحوها: مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] و﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]، وفي الحديث: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» متفق عليه[(١)].

- كل صيغة ورد فيها توعد على ترك المأمور، كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

- كل ما رتب على تركه عدم الاعتداد بالفعل، كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)]، وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[(٣)].

أقسام الواجب:

١ - **الواجب ينقسم باعتبار ذاته**؛ أي: بحسب الفعل المكلف به إلى معين ومخير؛ فالمعين ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، من طريق ابن عباس عن معاذ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراء الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في المولي، (٢٠٨٥)، والترمذي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي (١٨٨١)، ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه: (١٨٨٠)، من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي موسى وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

عُيِّن وحُدِّد وخُصِّص وهو أكثر الواجبات، والمخير ما كان مبهمًا في أقسام محصورة كخصال الكفارة؛ فالواجب فيه واحد لا بعينه، ويتعين ذلك الواحد بالفعل، ويجب أن تكون أفراده معلومة ومحصورة، وأن تتساوى في الرتبة كأن تكون واجبة كلها، أو مستحبة كلها.

٢- **وينقسم بالنظر إلى وقته إلى**: واجب مطلق أو موسع، وواجب مقيد أو مضيق، فالأول ما طلبه الشارع من غير تقييد لأدائه بوقت معين، أو بوقت يسع الفعل مرارًا.

مثاله: قضاء رمضان، والصلوات الفوائت، والكفارات الواجبة على من حنث في يمينه، فلا يلزم التعجيل ولا يأثم بالتأخير، وإن كانت المسارعة بالأداء أولى.

والمقيد أو المضيق ما طلبه الشارع مقيدًا بزمن معين، كصيام رمضان.

وفيما قاله الأصوليون نظر فإن مطلق التقييد بزمن لا يلزم منه التضييق؛ فالصلوات الخمس مقيدة بزمن وهي واجب موسع؛ فالصواب أن يقال: إن كان الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان فهو مضيق، وإن كان أقل فهو محال؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وإن كان أكثر فهو الموسع فيتعلق الوجوب بجميعه موسعًا أداء، ويجب العزم أول الوقت إذا أَخَّر على الراجح، ويستقر الوجوب بأوله، ويتعين الفعل آخره.

٣- وينقسم بالنظر إلى فاعله أو المطالبِ به إلى عيني وكفائي، فالأول: ما توجه فيه الطلب إلى كلِّ مكلف بعينه أو إلى الجميع، مثل الصلوات المفروضة، والثاني: ما توجه فيه الطلب إلى المجموع لا الجميع، فمتى وُجد الفعل فقد حصل المقصود وتحققت الكفاية، مثل: الجهاد، وصلاة الجنازة، وقد ينقلب الكفائي إلى عيني إذا لم تتحقق الكفاية، وبتعيين الإمام لواحد بعينه.

فالتخيير في الواجب الكفائي: في الأشخاص، وفي الموسع: في الأوقات، وفي المخير: في الخصال.

تعريف المندوب

وَالمَندُوبُ من حيث وصفه بالندب مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المندوب بعد الواجب مباشرة لاشتراكهما في طلب الفعل، ولاشتراكهما في الثواب عليه، ولما كان ثواب الواجب أعظم قُدِّم في الذِّكر على المندوب، وفي الحديث: «**ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبُّ إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»(١).

ومن الأصوليين من يذكر الحرام بعد الواجب لاشتراكهما في الطلب الجازم، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

والمندوب لغة: من الندب وهو: الدعاء إلى أمر مهم(٢).

قال قريط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا(٣)

وفي الحديث: «**انتدبَ اللهُ لمن خرَجَ فِي سبيلِهِ لا يُخرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بِي وتصدِيقٌ بِرُسُلِي أَن أُرجِعَهُ بِما نالَ مِن أجرٍ أو غَنِيمَةٍ، أو أُدخِلَهُ الجنَّةَ، ولولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدتُ أنِّي أُقتَلُ فِي سبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقتَلُ ثُمَّ أُحْيا، ثُمَّ أُقتَلُ**»(٤) أي: أجابه إلى غفرانه.

والمندوب اصطلاحًا: [**ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه**].

فخرج بقوله: [**يثاب على فعله**]: المكروه والحرام والمباح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٧٣٥).

(٣) البيت لقريط بن أنيف العنبري أحد شعراء الحماسة، انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٩)، عيون الأخبار، لابن قتيبة (١/ ٢٢٣)، خزانة الأدب، للبغدادي (٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، بلفظ تضمين الله لمن خرج في سبيله، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخرج بقوله: [ولا يعاقب على تركه]: الواجب.

وقد يقال: هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.

وهو مأمور به وتكليف؛ لأنه فيه كلفة، بل قد يكون أشقَّ من الواجب أحيانًا وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه، والمندوب يدخل في حقيقة الأمر على الراجح من قولَي الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾، والخير يشمل المأمور به أمرًا جازمًا وغير جازم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فيشمل الواجب والمندوب من الطاعات.

والمندوب يتعلق بفعل الجوارح كما يتعلق بفعل القلوب، ومثال المندوب: صيام يوم عاشوراء، وصلاة ركعتي الضحى ونحو ذلك، وكل ما زاد عن حد الواجب من أعمال القلوب فهو مندوب.

أسماء المندوب:

سمي المندوب كذلك؛ لأن الشارع الحكيم دعا إليه وندب.

كما يسمى المندوب: سنة، ونافلة؛ لأنه زائد على الفرض، ومستحبًا؛ لأن الشارع يحبه، وتطوعًا؛ لأن فاعله يأتي به تبرعًا، وإحسانًا وفضيلة؛ لأن فعله يفضُلُ تركه، ومرغَّبًا فيه؛ لورود مزيد الثواب عليه، ونحو ذلك.

وقد اختلف في هذه الأسماء هل هي مترادفة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى الترادف، وخالف بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة[1]

ثم اختلف أصحاب القول الثاني في التفريق بينها على أقوال:

القول الأول:

- السنة: ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، كالسنن الرواتب والوتر، وقد تسمى

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٠٣).

بالسنة المؤكدة.

- المستحب: ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، كالسنن غير الراتبة، وقد تسمى بالسنة غير المؤكدة.

- التطوع: لم يفعله النبي ﷺ وإنما حث عليه الشرع بقواعده الكلية، أنشأه المكلف من نفسه، وهذا اختيار القاضي حسين والبغوي من الشافعية[١]، كالنفل المطلق في الأذكار والصلوات والصيام والصدقة.

القول الثاني:

-السنة لا ترادف المندوب، بل تتناول كل ما علم أو ظن وجوبه أو ندبه، بقوله ﷺ أو فعله، ولذا روي قوله ﷺ: «**الختانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٢]، وقال ﷺ: «**النِّكَاحُ مِن سُنَّتِي فَمَن لَم يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٣].

القول الثالث:

- السنة ما ارتفعت رتبته في الأمر به، وبالغ الشرع في الحث عليه، وما كان دون ذلك فهو فضيلة ومرغب فيه، وما كان دون ذلك فهو نافلة وتطوع[٤].

والخلاف بين أصحاب المذهب الأول والثاني لفظي يرجع إلى التسمية والألفاظ؛ لأن حكم الجميع واحد وهو الثواب على الفعل وترك المؤاخذة على الترك، وإن كان تارك

(١) الإبهاج، للسبكي (١/ ٥٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧)، من طريق أبي المليح عن شداد بن أوس مرفوعًا، وأبو المليح لم يسمع من شداد، وأحمد في المسند (٥/ ٧٥)، من طريق الحجاج بن أرطأه عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي عن النبي ﷺ مرفوعًا، والحجاج بن أرطأه ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٣) من طريق الحجاج بن أرطأه عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس مرفوعًا، و(١١/ ٢٣٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، و (١١/ ٣٥٩)، من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفا، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا من الطريقين السابقين، و (٨/ ٣٢٥) من طريق الحجاج بن أرطأه عن أبي المليح عن شداد مرفوعًا، وقال البيهقي الحجاج بن أرطأه لا يحتج به، وضعفه ابن الجوزي في تحقيق الخلاف (٢/ ٣٤١)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٤٧).

السنة المؤكدة يستحق اللوم؛ لعموم قوله ﷺ:«**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»؛ ولأن السنة جوابر لما نقص من الفرائض، وهي كالمقدِّمات للفرائض.

صيغ المندوب: ليس للمندوب صيغة معينة، بل له صيغ تدل بسياقها عليه، ومنها:

١- كل صيغة أمر صرفت عن الوجوب إلى الاستحباب بقرينة متصلة أو منفصلة، مثل: قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، وقوله ﷺ:«**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ... قالَ فِي الثَّالثة: لمنْ شَاءَ**»[(١)].

٢- التصريح بالسُّنِّية: كقوله ﷺ: «.. **وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**..»[(٢)].

٣- التصريح بالأفضلية، والحض، والترغيب، ونحو ذلك: كقوله ﷺ: «**ألا أَدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخطايا ويرفعُ بِهِ الدَّرجاتِ**؟ قالوا: بلى يا رسُولَ الله، قال: **إِسباغُ الوضُوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطا إِلى المساجِدِ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكم الرِّباطُ**»[(٣)].

هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

لا يلزم المندوب بالشروع فيه، ولا يكون واجبًا إلا إذا كان نفل حج أو عمرة لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾، وعليه انعقد الإجماع، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، وبعض الحنفية وبعض المالكية، وذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية إلى لزومه على تفصيل في ذلك.

والراجح المذهب الأول؛ لقوله ﷺ:«**الصَّائِمُ المتطَوِّعُ أَمِيرُ نفسِهِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شاءَ أفطرَ**»[(٤)]، وقد كان النبي ﷺ ينوي صيام التطوع ثم يفطر[(٥)]، وكان بعض الصحابة يصومون تطوعًا ثم يفطرون، ولا يُعلم مخالف أو نكير عليهم من بقية الصحابة.

---

١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب (١١٢٨)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان (٢٢١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، (١٣٢٨)، وأحمد في مسنده (١/ ١٩١)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعًا، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤١٢).

٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب «فضل إسباغ الوضوء على المكاره»، (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب إفطار الصائم المتطوع، (٧٣٢)، وأحمد في المسند(٦/ ٣٤٣، ٣٤١)، والحاكم ي المستدرك (١/ ٦٠٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

٥) كما في صحيح مسلم عن عائشة: قالت: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقالَ: «**هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقُلنَا: لا، قال: «**فَإِنِّي إِذنْ صائِمٌ**» ثُمَّ أتانا يومًا آخر فقُلنا: يا رسُولَ الله، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ فلقد أَصبحتُ صائِمًا**»، فأكل. (صحيح مسلم -رقم ١١٥٤).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاته تطوعًا ثم شاء أن يقطعها قطعها»[١].

وفي حديث أبي سعيد المعلى حين دعاه رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يجبه، بيَّن له أن الإتمام ليس بواجب عليه[٢].

ومن المعقول: فإن آخر المندوب من جنس أوله ولا فرق، فكما أنه مخيّر بالابتداء، فهو مخيّر بالانتهاء.

وأما ما استدل به المخالفون من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن النهي عنه لا يفيد التحريم، والصارف له ما روي في التخيير، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص، وقد يكون المراد إبطال الأعمال بالردَّة، أو بالرياء، ونحو ذلك من شوائب الإخلاص.

وأما ما روي عن عائشة من فطرها هي وحفصة وأمر النبي ﷺ لهما بالقضاء[٣] فمرسل ضعيف، كما بينه أبو داود وابن حجر، وعلى فرض صحته فيحمل على الندب، فلا يكون لازمًا.

على من يقتدى به من أهل العلم والفضل في المندوب أمران:

الأول: إظهار المندوب لا سيما ما يؤدي تركه إلى الإخلال بالواجب.

الثاني: تركه أحيانًا حتى يعلم أنه غير واجب، وألا يسوّي بينه وبين الواجب في الالتزام.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله «ولقد آتيناك سبعًا من المثاني ..»، (٤٧٠٣) من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من رأى عليه صيام (٢٤٥٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦٣)، من حديث عائشة. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٢).

تعريف المباح

وَالْمُبَاحُ من حيث وصفه بالإباحة مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وتركه، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وفعله، أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

ناسب ذكر المباح بعد الواجب والمندوب؛ لأنهما يشتركان في فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي.

والمباح لغةً: اسم مفعول من الإباحة، ويطلق على السعة والإظهار والإعلان، فيقال: أباح له الطعام، أي: أذن له في تناوله، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك وجعله موسعًا في تناوله، وباح الرجل بسرِّه: أي: أعلنه وأظهره[1].

والمباح اصطلاحًا: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لذاته.

أو هو: ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلا مدح على فعله، ولا ذم على تركه لذاته، وقولنا «لذاته» لأنه قد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لغيره؛ لكونه وسيلة إلى مأمور أو نهي، والوسائل لها أحكام المقاصد كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

صيغ المباح:

للمباح صيغ متعددة، منها:

١- **الحل والإحلال**: قال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2]، وهذا نص من الشارع على الإباحة.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٤١٦)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر(٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩). وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧)، وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

٢- **نفي الجناح والحرج والإثم**: قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣- **صيغة الأمر المصروفة إلى الإباحة**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] الأصل في صيغة الأمر ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ أنها تدل على الوجوب، لكن هنا جاءت قرينة صارفة وهي الحظر السابق لهذا الأمر؛ لأن الأصل في الصيد أنه مباح ثم منع في حال الإحرام، فإذا انتفت هذه الحالة عاد الصيد إلى أصله، وهو الإباحة، فدل هذا على أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة في هذا المثال، وفي مسألة ورود الأمر بعد الحظر أقوال: أنه لرفع النهي فيرجع الحكم لأصله ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ لأن الله منعهم من البيع حال الخطبة إذا صعد الإمام المنبر، ورفع أذان الجمعة الذي بين يدي الإمام، فإذا انقضت الجمعة عاد البيع إلى أصل حله.

وإضافة إلى الصيغ السابقة فإنه مما يدل على الإباحة أيضًا استصحاب البراءة الأصلية، ومن هنا كانت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه الإباحة إباحة عقلية والفرق بينها وبين الإباحة الشرعية هو أنه عند ورود نص يحرم ما ثبتت إباحته إباحة شرعية فإنه يسمى نسخًا، بخلاف ما لو جاء نص يرفع الإباحة العقلية.

ويطلق على المباح، أيضًا: الحلال والجائز[1].

هل يمكن أن ينقلب المباح إلى غيره؟

إذا كان المباح بحد ذاته لا ثواب فيه ولا عقاب، فإنه قد يكون وسيلة لغيره، وعندها يجب أو يندب أو يكره أو يحرم، فالمصلحة الراجحة تحيله واجبًا أو مندوبًا، والمفسدة

(١) والجائز كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعًا، سواء أكان مباحًا أو واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا، كما يطلق على ما لا يمتنع عقلًا.

الراجحة تحيله محرمًا أو مكروهًا.

- فالأصل في البيع أنه مباح لكنه قد يجب إذا كان وسيلة للصلاة الواجبة، وذلك إذا حضرت الصلاة ولا ماء إلا ما يباع بثمن مثله، فيجب الشراء على القادر؛ لأنه وسيلة لفعل الواجب وهو الصلاة.

- وقد يكون حرامًا كما لو باع من تجب عليه الجمعة بعد النداء الثاني، وقد ثبت النهي عن هذا البيع.

- وقد يكون المباح مندوبًا كما لو نام ليتمكن من قيام الليل، كما قال معاذ ﷺ: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وقد قَضَيْتُ جُزْئِي مِن النَّوْمِ فأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللهُ لِي فأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أحتسبُ قَوْمَتِي»،(١) كذلك إتيان الأهل، كما قال النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(٢)، وذلك أنه إذا قصد إعفاف نفسه، وإعفاف زوجه، والاستعانة بذلك على حفظ الفرج، وغضِّ البصر، وتحصيل النسل الصالح ونحو ذلك من النيات أثيب من هذه الجهة، قال ﷺ: «**أرأيْتُمْ لو وضَعَهَا في حرامٍ أكان عليه فيها وِزْرٌ فكذلك إذا وضَعَهَا في الحلالِ كان لهُ أجرٌ**».

- وقد يكون مكروهًا؛ كما لو أكثر من التنزه في البساتين واللعب المباح، ما لم يُدِم الاستمرار عليه وإلا انقلب حرامًا، وفي الحديث: «**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس الصحةُ والفراغُ**»(٣).

هل المباح مأمور به؟

- الراجح أن المباح ليس بمأمور به من حيث هو مباح، ولا تدخل الإباحة تحت التكليف؛ لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن بعد حجة الوداع، (٤٠٨٦)، من حديث أبي بردة عامر بن عبد الله بن قيس مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف(١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: «لا عيش إلا عيش الآخرة» (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل: ما سبب إدراج المباح ضمن الأحكام التكليفية؟

الجواب: أدرج المباح لاعتبار اختصاصه بالمكلفين، فالإباحة والتخيير، لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك أو لوجوب اعتقاده مباحًا، وقد يقال إن المباح واجب بجنسه لا بمفرداته، ولا تتحقق التكاليف الشرعية من أمرٍ ونهيٍ إلا به، فالمكلف لا يجوز له أن يترك الأكل ويصوم أبدًا، أو يترك النوم ويقوم أبدًا، أو يترك الزواج فيعتزل النساء أبدًا، ولا تتحقق المأمورات إلا باستعانةٍ بالمباحات، ويحاسب الإنسان على تقصيره في الشكر عليه، وفي ترك الاستعانة به على أداء التكليفات، وهذا هو الراجح كما قرره الشاطبي في الموافقات.

تعريف المحظور

وَالْمَحْظُورُ من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امتثالا وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

المحظور لغةً: الحرام أو الممنوع منه[1]، وهو أصل الحظر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي: ممنوعًا.

واصطلاحًا كما قال المصنف: [ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله]

وقد يقال في تعريفه: ما يُذَمُّ شرعًا فاعله، أو: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام.

ويسمى: حرامًا، ومعصية، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومُتَوَعَّدًا عليه، ونحو ذلك.

وقول الشارح: **(امتثالاً)**: قيد يفيد استحضار النية قبل الترك، فإنه لا يثاب على تركه عجزًا أو خوفًا من مخلوق، ونحو ذلك، فيكون تاركه مطيعًا مثابًا، وفاعله عاصيًا

(١) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٠٢).

آثمًا، سواء أكان دليله قطعيًّا كحرمة الزنا أم كان ظنيًّا كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

والصحيح أن الترك المقصود فعلٌ[١] ومما يدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فسمى تركهم النهي صنعًا، والصنع أخص من الفعل لغة.
- وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فكان ترك التناهي فعلًا.
- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، والاتخاذ افتعال.
- وفي الحديث: عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن[٢].
- وفي الحديث الآخر: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..[٣].
- وقد قال بعض الصحابة:

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ ... لذاك منَّا العملُ المضلَّلُ[٤]

وهنا مسائل مهمة في « الحرام » منها:

---

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ٩٠)، إرشاد الفحول، للشوكاني(ص٩١)، جمع الجوامع، للسيوطي(١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب « النهي عن البصاق في المسجد ..» (٥٥٣) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان، باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، (١٠) ، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «بيان تفاضل الإسلام .. »، (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وعند مسلم - أيضًا- (٤١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) فتح الباري، لابن حجر(٧/ ٣٠٩).

أولًا: يجوز النهي عن واحد لا بعينه، ويكون النهي على التخيير، وله فعل أحدهما على التخيير كملكه أختين ووطئهما، وهي كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك وهنالك في الفعل.

ثانيًا: إن اشتبه محرم بمباح محصور، كميتة بمذكاة، وجب الكف ولا يحرم المباح، بل منعه لأجل الاشتباه، فإذا تبين المحرم زال المنع؛ ولهذا لو أكلها لا يعاقب إلا على أكل ميتة واحدة.

والناس في ترك الحرام على أقسام:

١- من ترك الحرام بغير نية بحيث لم يخطر بباله قط ولم يفكر فيه أبدًا، فهذا لايثاب على هذا الترك، والدليل على أن الإنسان لا يثاب على ترك الحرام إلا بنية الامتثال، حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

٢- وأما من ترك الحرام خوفًا من الله ﷻ وامتثالًا للشرع فهذا يثاب؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**وإن تركهَا فاكتُبُوها لهُ حسنةً إِنَّما تركها من جرَّاي**»(٢).

٣- ومن تمنى المحرم وإن لم يفعل أسبابه، فهذا يعاقب على نية السوء(٣)، بدليل قوله ﷺ: «... **وعبدٍ رزقهُ اللهُ مالًا ولم يرزُقهُ علمًا، فهو يخبِطُ فِي مالهِ بِغيرِ علمٍ لا يَتَّقِي فيهِ رَبَّهُ، ولا يصلُ فِيهِ رحِمَهُ، ولا يعلَمُ لله فِيهِ حقًّا، فهذا بِأخبثِ المنازِلِ، وعبدٍ لم يرزُقهُ اللهُ مالًا ولا علمًا، فهو يقُولُ: لو أنّ لِي مالًا لعملتُ فيهِ بِعملِ فُلَانٍ، فهو بِنِيَّتِهِ فوِزرهُما سواءٌ**»(٤).

٤- ومن سعى في طلب الحرام وبذل أسبابه ثم عجز عنه فهذا أيضًا يعاقب ولكن دون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١)، وأخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾ (٧٠٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قيل: إن ذلك إذا عزم على المعصية ووطن نفسه عليها، انظر: فتح الباري (١١/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر(٢٣٢٥)، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤٥)، من حديث أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه.

عقوبة الفاعل[١] بدليل قوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[٢].

صيغ الحظر:

للتحريم والحظر صيغ متعددة، منها:

١ - لفظة التحريم وما اشتق منها: قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٣].

٢ - صيغة النهي المطلق: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

٣- التصريح بنفي الحل:

قال ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

و قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...»[٤].

٤ - ترتيب العقوبة على الفعل: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا»، (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما»، (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح من دم المسلم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٥- صيغة الأمر الطالبة للترك والمنع من الفعل: قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ»(١).

الفرق بين التحريم والكراهة التحريمية:

الحرام عند الجمهور ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي أو ظني.

أما الحنفية فيسمون ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي«الحرام» وما ثبت النهي عنه بدليل ظني «المكروه تحريمًا»، وفرقوا بين الحرام والمكروه تحريمًا بأن الأول يكفر منكره والثاني يفسق منكره، والعقاب على فعل الأول أشد من العقاب على فعل الثاني(٢).

والحرام يمكن أن يقسم بطريقتين:

الطريقة الأولى:

١- المحرم لذاته وهو ما قبحه ذاتي وهذا لا يمكن نسخه ولا رفع تحريمه، وإنما قد يباح عند الضرورة فقط في بعض صوره، ومثاله: الشرك، والزنا، وأكل الميتة.

٢- المحرم تحريمًا عرضيًا، وهذا يمكن نسخه كحال كثير من المحرمات التي أبيحت، كزيارة القبور في أول الإسلام، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

الطريقة الثانية:

١- ما كان محرمًا بأصله ووصفه وهو الفاسد والباطل عند الجمهور، وهو ما يسمى عند الحنفية بالباطل، كبيع الخنزير بالدم، وصلاة سادسة إلى غير القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، في شرح الأشباه والنظائر، المقدمة.

٢- ما كان محرمًا بوصفه دون أصله كالربا وبيع الميتة ونحوها، وهذا عند الحنفية فاسد، وعند الجمهور فاسد وباطل ولا فرق عندهم.

تعريف المكروه

وَالْمَكْرُوهُ من حيث وصفه بالكراهة مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ امتثالاً وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

المكروه لغةً: مشتق من الكراهة وهي ضد المحبة، وقيل: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدَّة في الحرب، والكُره بضم الكاف: المشقة[١].

المكروه اصطلاحًا كما قال المصنف: [ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله].

وقد يقال: المكروه: ما تركه خير من فعله، ولا عقاب في فعله، وهو تكليف ومنهي عنه حقيقة.

الصيغ التي تدل على المكروه:

١- لفظ «كره» وما يشتق منها، وإن كان هذا ليس مطردًا، بل الغالب أن الكراهة في لسان الشارع، وكذلك عند الأئمة المتقدمين إنما تطلق على التحريم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وذكر محرمات وكبائر كالزنا ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، بعد ذكر جملة من الكبائر، ولكن قد تطلق على كراهة التنزيه، فالصواب أنها تطلق بالاشتراك على الحرام وترك الأولى وكراهة التنزيه، وزاد بعض العلماء ما فيه شبهة وتردد.

ومنه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٢].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة، وعند مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال، (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

فإضاعة المال محرمة بخلاف غيرها من الخصال.

ومنه قول النبي ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طهارة**»[١] مع ما ثبت من أنه «كان يذكر الله على كل أحيانه»[٢].

٢- لفظ «بغض» وما يشتق منه:

ومنه ما روي من قوله ﷺ: «**أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطَّلاقُ**»[٣].

٣- صيغة النهي المصروفة إلى الكراهة:

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ فإنها اقترنت بما يصرفها عن التحريم إلى الكراهة، وهو ما أتى بعدها: ﴿**وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ١٠١].

أمثلة للمكروه:

١- الشرب قائمًا، وهو مكروه عند بعض أهل العلم[٤]، ومنهم من قال: حرام[٥]، ومنهم من قال: مباح، ومنهم من قال: هو خلاف الأولى، والذين قالوا: إنه يحرم استدلوا بنهيه ﷺ عنه[٦]، وبأمره لمن شرب قائمًا أن يستقيء[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ (١٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٤) من حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (٣٧٣) من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢)، من حديث ابن عمر مرفوعًا، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠).

(٤) منهم النووي، والخطابي وابن بطال والطبري، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢١٥)، فتح الباري (١٠/ ٩٤).

(٥) وهو ابن حزم الظاهري، انظر: المحلى (٧/ ٥١٩).

(٦) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا، رواه مسلم: في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٤).

(٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**»، رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٦).

ثم اختلفوا في ذلك لما شرب النبي ﷺ من زمزم قائمًا[١]، فقالوا: فعل ذلك ليصرف النهي إلى الإباحة، وقال بعضهم: إنما فعل ذلك ليصرف النهي إلى الكراهة[٢].

وعليه فإن هذا النهي منه ﷺ عن الشرب قائمًا حكمه الكراهة، ولا يرقى إلى درجة التحريم، ولا ينزل إلى درجة الإباحة، وتوسط بعض أهل العلم فقالوا: بل هو خلاف الأولى، وخلاف الأولى هو: ما لم يرد فيه نهي خاص.

٢- النوم قبل العشاء؛ لما ورد في حديث أَبِي بَرزةَ أن رسول الله ﷺ «**كانَ يكرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ والحديثَ بعدهَا**»[٣] قال الترمذي: كره أكثر أهلَ العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. قال الحافظ ابن حجر: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم[٤].

هل يطلق المكروه على المحرم؟

الجمهور يطلقون اسم المكروه على ما كره تنزيهًا.

والحنفية يطلقون اسم المكروه غالبًا على المكروه تحريمًا.

والمتقدمون من الفقهاء والسلف كانوا يطلقون المكروه على المحرم، ورعًا وحذرًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ**﴾ [النحل: ١١٦]، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين، ومن كلامه: «أكره المتعة، والصلاة في المقابر» وهما محرمان، وقال الشافعي وقد سئل عن الجمع بين المرأة وأختها؟: أكره ذلك[٥].

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٥٩).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/ ٢٢٤)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٤٣)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٩٦).

تعريف الصحيح

وَالصَّحِيحُ من حيث وصفه بالصحة مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ
بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً؛ عقداً كان أو عبادة.

سبق أن الصحيح والباطل من لواحق الحكم الوضعي، وأن حلَّ أو حرمة الانتفاع هو ثمرة الصحة أو البطلان، فهما علامة على الحكم الذي يترتب عليهما، وليسا بذاتهما أحكامًا تكليفية.

الصحيح لغةً: الصِّحة ضد السّقم، وصحيح الأديم؛ أي: غير مقطوع، ومن معانيه البراءة من كل عيب وريب[1].

واصطلاحًا:

قال المصنف: [**والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به**].

والصحة في العبادة عند الفقهاء: سقوط القضاء بالفعل.

وعند المتكلمين: موافقه الأمر وإن لم يسقط القضاء، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة عند المتكلمين، فاسدة عند الفقهاء، والقضاء واجب عندهما؛ فالفقهاء نظروا لما في نفس الأمر، والمتكلمون نظروا لما في ظن المكلف.

والصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

ويجمعهما -أي: العبادات والمعاملات- في حد الصِّحةِ: ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه.

والفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادة بإسقاط القضاء، والمتكلمون بموافقة الشرع، ويختص الإجزاء بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة، فبصحة العبادة يترتب إجزاؤها وهو

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٥٠٧).

كفايتها في إسقاط التعبد عند المتكلمين، وكفايتها في إسقاط القضاء عند الفقهاء.

[**والنفوذ**]: البلوغ إلى المقصود، ووصول الشيء إلى غايته[١]، وهو تصرف لا يقدر فاعله على رفعه؛ كالعقود اللازمة إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها من البيع، والإجارة، والوقف، والنكاح ونحوها، وقيل: إنه مرادف للصحة، وفيه نظر؛ فالنفوذ في البيع مثلًا، يعني بلوغ المقصود، فإذا استكمل البيع شروط الصحة وانتفت الموانع، فحينئذ يوصف بالنفاذ، وهو انتقال الملكية إلى المشتري، وانتقال الثمن إلى البائع، وإباحة الانتفاع بكلا العوضين.

وأما قول المصنف: [**ويعتد به**] يعني يقال مثلا: هذه الصلاة يعتد بها؛ أي: صحيحة تترتب عليها آثارها الشرعية من امتثال الأمر، وسقوط المطالبة بأدائها، وبراءة الذمة من عهدتها.

وقد يقال: الصحيح هو: ما استتبع غايته، وهذا يتأتى بأن يأتي المكلف بما طلبه الشارع على وفق ما شرع؛ وذلك إنما يتحقق بإيجاد الأركان، وتوافر الشروط والتخلِّي عن النواقض والموانع، ولا يقال في العبادات: نافذة، أما في العقود فيقال: هذا العقد نافذ أو يعتد به[٢].

تعريف الباطل

وَالبَاطِلُ من حيث وصفه بالبطلان مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا.

الباطل لغةً:

الباطل في اللغة من البطلان، بطل الشيء ذهب ضياعًا وخسرًا، وبطل بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٥١٤).

(٢) وقيل: إن النفوذ والاعتداد بمعنى واحد.

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٦)، الصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٣٥)، تاج العروس، للزبيدي (١٤/ ٥٦)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٥٢).

أما في الاصطلاح: فإن البطلان والفساد عند الجمهور يقابلان الصِّحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات.

فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر؛ على الخلاف السابق في تعريف الصحة، وفي المعاملات: عدم ترتُّب الأثر عليها.

وقول الشارح: (**بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة**)؛ يعني أن العبادة التي يعتد بها هي التي تستجمع الأركان والشروط، وتتحقق فيها الأسباب التي تفضي إليها، هذه هي العبادة التي يتعلق بها الإجزاء، وخروج المكلف من العهدة وبراءة الذمة في الدنيا، ويتعلق بها الثواب في الآخرة.

وكل ما لم يستجمع ما يطلب فيه شرعًا -سواء أكان عقدًا «كالبيع والنكاح» أو عبادة «كالصلاة والصيام»- فهو باطل، بمعنى أنه لا يفيد المقصود منه.

الفرق بين الباطل والفاسد:

الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور[١] خلافًا للحنفية[٢]؛ حيث قالوا: إن الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، (مثاله: من يصلي صلاة سادسة إلى غير القبلة، فهذه غير مشروعة لا أصلًا ولا وصفًا)، أما الفاسد فهو: ما شرع بأصله دون وصفه، مثاله: من باع الميتة أو باع الخمر، فهذا عند الجمهور بيع فاسد وباطل، لكن الحنفية يقولون: بيع فاسد، وسبب ذلك أن البيع مشروع بأصله، ثم طرأ على صفة هذا البيع ما أخل به، وهو أن عين المبيع نجسة، أو محرمة فلا يجوز بيع العين النجسة أو المحرمة.

والفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية: أن الباطل لا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية، أي: لا تنتقل الملكية، ولا يحل الانتفاع بالمبيع ولا الثمن حيث كان البيع باطلًا، أما

---

(١) لكنهم فرقوا بينهما في بعض المسائل، انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٧٣).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ١٥٤)، أصول السرخسي (١/ ٨٦)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٢٠).

فاسد فيترتب عليه آثاره مع الحرمة، فتنتقل الملكية، ويحل الانتفاع بالثمن إلا أنه يكون آثمًا.

وفي العبادات يعتبرون أن من نذر صيام يوم العيد فصيامه صحيح مع الإثم، لكن فرق كثير من الحنابلة وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة في الحج والنكاح وغيرهما، وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد كان مختلفًا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان كان مجمعًا عليها أو الخلاف فيها شاذ؛ كما قال المرداوي في شرح التحرير: «ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعًا على بطلانه»[1].

وفي هذا مراعاة لخلاف الحنفية.

١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٧٤).

خلاصة الوحدة الرابعة

- عد المصنف في هذا الكتاب الأحكام سبعة: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل) والجمهور يعدون الأحكام خمسة.
- الوجوب لغة: الثبوت واللزوم.
- الواجب اصطلاحًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وقيل: ما يستحق عقابًا بتركه، وأحسن منهما: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.
- فالواجب: كل قول أو فعل طلبه الشارع على وجه الحتم والإلزام، ورتب على فعله المدح والثواب، وعلى تركه مع المقدرة الذم والعقاب.
- الجمهور على أن الفرض هو الواجب، وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى التفريق بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، والواجب: ما ثبت بطريق ظني.
- صيغ الوجوب هي: فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، وصيغ: كتب وفرض، وكل صيغة ورد فيها توعد على ترك المأمور، وكذلك كل ما رتب على تركه عدم الاعتداد بالفعل.
- والواجب ينقسم بالنظر إلى وقته إلى واجب مطلق أو موسع، وواجب مقيد أو مضيق، وينقسم بالنظر إلى المُطالَب به إلى عيني وكفائي، وينقسم أيضًا إلى محدد وغير محدد، ومعين ومخير.
- المندوب لغة: من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
- قد يسمى المندوب سنة، ونافلة، وتطوعاً، وإحسانًا، وفضيلة، ومرغبًا فيه.
- صيغ المندوب: صيغة الأمر التي صرفت عن الوجوب إلى الاستحباب بقرينة متصلة أو منفصلة، والتصريح بالسُنِّية والتصريح بالأفضلية، والحض والترغيب، ونحو ذلك.
- الراجح أن المندوب -بخلاف الحج والعمرة- لا يصير واجبًا بالشروع فيه.

- المباح لغة: من الإباحة، ويطلق على السعة، والإظهار، والإعلان، واصطلاحًا: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
- صيغ المباح: الحل والإحلال، ونفي الجناح والحرج، وصيغة الأمر المصروفة إلى الإباحة، وكلها يفيد الإباحة الشرعية.
- ومما يدل على الإباحة العقلية استصحاب البراءة الأصلية، ومن هنا كانت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.
- المباح ليس مأمورًا به، وإن كان الأحكام التكليفية على معنى أنه واجب بجنسه لا بمفرداته.
- المحظور لغة: الممنوع، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله. وقيل: ما يُذَمُّ شرعًا فاعله، أو: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، ويسمى: حرامًا ومعصية وذنبًا ومزجورًا عنه ومُتَوَعَّدًا عليه، ونحو ذلك.
- صيغ الحظر: لفظة التحريم وما اشتق منها، وصيغة النهي المطلق، والتصريح بنفي الحِلِّ، وترتيب العقوبة على الفعل، وصيغة الأمر الطالبة للترك والمنع من الفعل.
- الحرام عند الجمهور؛ ما ثبت النهي عنه بدليلٍ قطعيٍّ أو ظنيٍّ أما الحنفية فيسمون ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي «الحرام»، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني «المكروه تحريمًا»
- المكروه لغة: مشتق من الكراهة وهي ضد المحبة، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله.
- صيغ المكروه: لفظ «كره» وما يشتق منها (غالبًا)، ولفظ «بغض» وما يشتق منه، وصيغة النهي المصروفة إلى الكراهة.
- الصحة لغة: البراءة من العيوب، واصطلاحًا: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.
- الباطل لغة: من البطلان، بطل الشيء: فسد وسقط حكمه، واصطلاحًا: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.
- الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور خلافًا للحنفية، حيث قالوا: إن الباطل ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، أما الفاسد فهو ما شرع بأصله دون وصفه.

أسئلة على الوحدة الرابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- يتفق إمام الحرمين مع الحنفية في تقسيم الأحكام التكليفية. ( )

٢- الوجوب في الحقيقة هو متعلَّق الحكم. ( )

٣- حد الواجب المختار: ما يثاب على فعله امتثالًا. ( )

٤- يستفاد وجوب الأذان من المقاتلة على تركه. ( )

٥- اتفق على أن الفرض هو الواجب. ( )

٦- الواجب الكفائي ما توجه الطلب فيه إلى المجموع دون الجميع. ( )

٧- الجمهور على عدم التفريق بين المندوب والسنة. ( )

٨- الراجح أن المباح ليس مأمورًا به، وإن كان من الحكام الوضعية. ( )

٩- حد المحظور: ما يثاب على تركه امتثالًا. ( )

١٠-من لم يخطر بباله الحرام لا يثاب على تركه. ( )

١١-المحرم لذاته لا يقبل النسخ. ( )

١٢-يجوز النهي عن واحد لا بعينه ويكون النهي على التخيير. ( )

١٣-الحنفية يطلقون اسم المكروه غالبًا على المكروه تحريمًا. ( )

١٤-حكم الصحة يختص العبادات. ( )

١٥-الصلاة الصحيحة تتصف بالنفوذ والاعتداد. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١ - الجمهور يعدون الأحكام التكليفية (خمسة - سبعة - تسعة).

٢ - مستند العلماء في عد الأحكام التكليفية: (السنة - القياس - الاستقراء).

٣- عند الحنفية ما ثبت وجوبه بآية أو حديث متواتر فهو:

(الفرض - الواجب - الفرض أو الواجب تبعًا لقطعية الدلالة أو ظنيتها).

٤ - عند الحنفية ما ثبت وجوبه بالقياس فهو:

(الفرض - الواجب - الفرض أو الواجب تبعًا لقطعية الدلالة أو ظنيتها).

٥- صيام رمضان واجب: (موسع - مضيق - محدد).

٦- قضاء صيام رمضان واجب: (موسع - مضيق - محدد).

٧- ما لا ثواب ولا عقاب على تركه هو: (المباح - المندوب - المكروه).

٨- الأمر في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾: (للوجوب - للندب - للإباحة).

٩- عند الحنفية، ما كان محرمًا بأصله ووصفه فهو: (الباطل - الفاسد - المحرم لذاته).

١٠- الطلاق البدعي محرم: (لذاته - لغيره - بأصله ووصفه).

١١- المقصود بالكراهة في حديث: «إن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء»:

(التحريم - الكراهة التحريمية - الكراهة التنزيهية).

١٢- المقصود بالكراهة في قول الإمام أحمد: «أكره المتعة»

(التحريم - الكراهة التحريمية - الكراهة التنزيهية).

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية.

٢- ما الفرق بين الوجوب والإيجاب؟

٣- متى ينقلب الواجب الكفائي إلى العيني؟

٤- قيل في تعريف الواجب: «ما يعاقب تاركه» اذكر الاعتراض على هذا التعريف والجواب عليه.

٥- ما الدليل على أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه؟

٦- متى ينقلب المباح واجبًا أو محرمًا أو مندوبًا؟اذكر أمثلة.

٧- ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية؟

٨- ما الدليل على عقوبة من سعى في طلب الحرام ثم عجز عنه؟

٩- وضّح الحكم التكليفي المستفاد من حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

١٠- ما معنى الصحة في العبادات؟

١١- ما معنى البطلان في المعاملات؟

١٢- ما الفرق بين التحريم والكراهة التحريمية عند الحنفية؟

الوحدة الخامسة

أقسام العلم
التعريف اللقبي

وَالفِقْهُ بالمعنى الشرعي أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

لما فرغ من تقسيم الأحكام وتعريفها شرع في بيان بعض الألفاظ التي يحتاجها الأصولي والفقيه.

قول المصنف: [**والفقه أخص من العلم**]؛ (**لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا**)، فالنسبة حينئذ بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

والفقه بالمعنى الشرعي: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد (وقد سبق تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا).

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ أي إدراك ما من شأنه أن يعلم عَلَى مَا هُوَ بِهِ في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

العلم لغةً: اليقين، ويأتي بمعنى المعرفة أيضًا، قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهو نقيض الجهل[(١)].

العلم اصطلاحًا:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعرَّف اصطلاحًا، والأكثر على أنه يمكن تعريفه، ومنهم المصنف هنا، وإن كان في البرهان خالف فقال: «إن العلم لا يحدّ»[(٢)]؛ وذلك لوضوح معناه بلفظه، والعجز عن التحديد لا يدل على الجهل بالمعنى.

وفي هذا رد على من يدعي الجهل بمعاني أسماء الله وصفاته لعجزه عن التعبير عن معانيها فيفوض أو يعطل.

قول الشارح: (**في الواقع**)؛ أي: ما عليه هذا الشيء في الحقيقة.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٢٧)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٤١٦).

(٢) بهذا قال الباقلاني في الإنصاف (ص١٣).

وقد يقال: بل الواقع هو ما في علم الله تعالى، أو في اللوح المحفوظ.

وقد يقال: إن قول المصنف: [**العلم معرفة المعلوم**] يلزم عنه توقف معرفة العلم على المعلوم والمعلوم على العلم، وهذا هو الدور الباطل، ويجاب عن هذا بقول الشارح: (**إدراك ما من شأنه أن يعلم**)؛ أي: يمكن أن يعلم، وليس هو معلومًا بالفعل.

ولأجل هذا مال بعضهم إلى تعريفه بأنه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع؛ أي لدليل أو ضرورة؛ ليخرج المقلد، وقيد بالجازم ليخرج الشك، والمطابق ليخرج الجهل، أو يقال: هو صفة يميز المتصف بها تمييزًا جازمًا مطابقًا.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ أي إدراكه عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ في الواقع: كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً.

لما فرغ من بيان العلم شرع في بيان ضده، وذلك ليظهر حسن العلم وقبح الجهل.

قال الشاعر:

الضدّ يُظهر حُسنَه الضدُّ ... وبضدِّها تتميزُ الأشياءُ

وأشار الشارح إلى أن بعض أهل العلم يقولون: إن عدم العلم والإدراك جهل بسيط، وأن الإدراك المخالف للحقيقة جهل مركب.

فإذا جهل الإنسان معنى الكتاب، أو معنى القلم، أو ما في البحار من الحيوانات، أو ما في باطن الأرض من المعادن، أو لم يتوجه ذهنه إلى ذلك؛ فيقال: هذا جهل بسيط، وهذا مثال لانتفاء العلم.

وقد يتصور الإنسان الشيء على غير حقيقته، مثل أن يُسْأَل إنسان عن السيارة مثلًا. فيقول: هي دابة ذات أربع أرجل طويلة الذيل، فهذا يسمى جهلًا مركبًا، فصاحب الجهل المركب جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: الناس أربعةٌ:

- رجل يدري، ويدري أنه يدري، فذلك عالم فاتبعوه.
- ورجل يدري، ولا يدري أنه يدري، فذلك غافل فنبهوه.
- ورجل لا يدري، ويدري أنه لا يدري، فذلك جاهل فعلموه.
- ورجل لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فذلك مائقٌ فاحذروه [١].

وقال الخليل أيضًا[٢]:

جَهِلْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ بأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَن لِي بِأَنْ تَدْرِي بأَنَّك لا تَدْرِي

[وَالعِلمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاستِدلَالٍ]

العلم الضروري: الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به وإلى فهمه، وهو الذي يقع من غير نظر واستدلال، أي: بمجرد أن تتجه نفس الإنسان إليه فإنه يحصل ولا يمكن الانفكاك عنه أو الخروج منه، وهذا لا يمنع من أن يتوقف حصوله على استعمال الحواسِّ المدركة.

كَالعِلمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمسِ الظاهرة وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُ وَاللَّمسُ وَالذَّوقُ فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

فمثلًا إذا رأيت الشمس تضطر إلى أن تعلم طلوع النهار، ومستندك في ذلك الحس؛

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، رقم (١٥٣٨).

(٢) تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن التنوخي (١/ ١٢).

ـتي: الحاسة التي تدرك بها وهي البصر.

وكذلك يعلم بالضرورة من سمع الصوت أنه غليظ أو رفيع، ومن رأى اللون، أنه ـيض أو أسود، ومن لمس الجسم، أنه خشن أو ناعم، ومن شم الرائحة، أنها طيبة أو ـبيثة، ومن ذاق الطعام، أنه حلو أو حامض[١]، وهذا العلم يحصل بمجرد التفات النفس ـيه، ومثله إدراك الإنسان لحاله من الصحة والعلّة، والألم واللذة.

وكذلك العلم الحاصل بالتواتر[٢] فهو علمٌ ضروريٌ، كالعلم بوجود بلد تسمى مكـ ـتلًا، أو برجال يقال لهم: الأئمة الأربعة.

وقيد الشارح الحواس بالظاهرة احترازًا من الحواس الباطنة كحديث النفس والإلهـ ـ منام وغير ذلك.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ

كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

قول المصنف: [**العلم المكتسب**]: ويسمى العلم النظري، وهو المتوقف على النظر ـ ـستدلال، ومباشرة الأسباب، أي: يحتاج الإنسان إلى إعمال العقل والتفكر كي يصل ـ ـعلم المكتسب، وهذا الذي يقال عنه «**إنما العلم بالتعلم**»[٣].

وقول الشارح: (**العالم**)؛ هو يطلق على ما سوى الله، وقوله: (**حادث**): أي كان بعد ـ ـ يكن، فوجوده مسبوق بعدم[٤].

ـتحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (١/ ١٢٩).

ـ يأتي تعريف التواتر فيما بعد.

ـ أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٩٥) برقم (٩٢٩)، عن معاوية مرفوعًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/ ١٢٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣٤٢).

ـ وهذا الاستدلال على ما جرى عليه الأشاعرة من الاستدلال على الحدوث بالتغير وفيه نظر ومناقشة.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكرُ فِي حَالِ المَنظُورِ فِيهِ ليؤدي إلى المطلوب.

النظر لغةً:

تأمُّلُ الشيء بالعين، والانتظار[١]، وقد يكون النظر بالقلب كما يكون بالعين.

والنظر اصطلاحًا:

إعمال الفكر[٢] في المدركات، أي: الأشياء التي من شأنها أن تدرك، أو يقال: هو حركة النفس في المعقولات، أي: عملية عقلية يعملها الإنسان بذهنه في معلومات معينة ليصل إلى مراد له، أو يقال: ترتيب أمور معلومة بغية الوصول إلى مجهول تصوري أو تصديقي، وهذه كلها تعريفات للأصوليين والمناطقة[٣].

وَالاستِدلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ ليؤدي إلى المطلوب، فمؤدى النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيدًا.

الاستدلال لغةً: هو طلب الدليل، فالسين، والتاء، للطلب[٤]، ودلَّ على الشيء أي: أرشد إليه.

والاستدلال اصطلاحًا: إقامة الدليل.

قول الشارح: (**فمؤدى النظر والاستدلال واحد**) أي: ما يؤديان إليه ويفيدانه واحد وهو علم المطلوب أو ظنه، فأحدهما يغني عن الآخر، فجمع المصنف بينهما في الإثبات؛

---

(١) الصحاح، للجوهري (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٢١٥).

(٢) الفكر: إعمال النظر في الشيء، وهو في الاصطلاح: حركة النفس قصدًا في المعقولات، انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٤٤٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٤٩)، التحقيقات في شرح الورقات، للكيلاني (١/ ١٣٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٧)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٤٩).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٤٨)، الصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٩٨).

أي في تعريف العلم المكتسب بقوله: [**فهو الموقوف على النظر والاستدلال**]، وجمع بينهما في النفي؛ أي في تعريف العلم الضروري بقوله: [**ما لم يقع عن نظر واستدلال**] لأجل التأكيد[١].

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ لأنه علامة عليه.

قال المصنف: [**والدليل هو المرشد إلى المطلوب**]، والمقصود بالمرشد ما يقع به الإرشاد، وهذا هو المعنى اللغوي للدليل[٢].

أما الدليل اصطلاحًا فهو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣].

(**ما يمكن التوصل**): احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب؛ لعدم النظر فيه؛ لأن الدليل لا يخرج عن كونه دليلًا بعدم النظر فيه[٤].

كما خرج بقولهم (**ما يمكن**): ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب كالمطلوب نفسه، فإنه لا يمكن التوصل به إليه، أو يمكن التوصل به لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه.

(**بصحيح النظر**): احتراز عن النظر الفاسد.

(**مطلوب خبري**): احتراز عن المطلوب التصوري[٥]، كالحد والرسم.

والدليل يرشد إلى المطلوب سواء أكان ذلك على وجه اليقين والقطع، أو كان هذا الإرشاد على وجه الظن، وهذا معنى الدليل عند الفقهاء، خلافًا للمتكلمين من

---

(١) انظر: شرح العبادي، لأحمد بن قاسم العبادي (ص٤٦).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٤)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥١).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٥)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٢).

(٤) الإحكام، للآمدي (١/ ٩).

(٥) تقدم الكلام على الفرق بين التصور والتصديق.

الأصوليين، حيث يفرقون بين ما يفيد اليقين والقطع، وهو الدليل، وما يفيد الظن وهو الأمارة عندهم، وما عند الفقهاء أحق وأدق.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ عند المجوِّز.

الظن لغةً[١]:

الظن في اللغة يستعمل بمعنى الشك واليقين إلا أنه ليس بيقينِ عيان، إنما هو يقين تدبر، ومن استعماله بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي: يوقنون.

الظن اصطلاحًا[٢]:

قال المصنف: [**الظن تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر**]، أو يقال: الظن هو: إدراك الطرف الراجح، أو الإدراك الراجح لأحد الأمرين، أو هو الراجح من محتملين.

فإذا وجد طرفان، أحدهما أرجح عندك من الآخر، فهذا الراجح يسمى ظنًا، أي: أن فيه نوعًا من أنواع الاحتمال وعدم القطع، فالظن رتبة دون العلم، وقد يقوى الظن فيسمى الظن الغالب، حتى كأن الطرف الآخر لا وجود له، وإذا كان الطرف الراجح يسمى ظنًا؛ فإن المرجوح يسمى وهمًا.

وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن.

الشك لغةً: نقيض اليقين[٣]، وهو حالة التردد الذهني بين الإثبات والنفي.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٢٧٢)، تاج العروس، للزبيدي (٩/ ٢١٧).

(٢) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٤٨)، الحدود، للباجي (ص ٣٠)، التعريفات، للجرجاني (ص ٧٧)، بيان معاني البديع، للأصفهاني (١/ ١٣٧)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/ ٢٦)، شرح العضد، للإيجي (١/ ٦١)، المحصول، للرازي (١/ ١٠١)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٧٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٥١).

الشك اصطلاحًا[1]:

تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

قال الشارح: (**فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن**).

أي أن نسبة الشك مستوية في طرف الإيجاب وفي طرف السلب، يعني في طرف الإثبات وطرف النفي، فكأن الشك عبارة عن اعتقاد متقابلين لهما سببان متقابلان. وعند اللغويين والفقهاء لا فرق بين الشك والظن.

الوهم: إدراك الطرف المرجوح؛ فلو أن إنسانًا اختلط عليه الأمر، فبدل أن يدرك الطرف الراجح الذي يسمى ظنًا أدرك الطرف المرجوح، فإنه يكون قد وهم.

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا

وأصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طُرُقُه أي طرق الفقه علمًا سبيلِ الإجمالِ كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب والثاني بأنه للحرمة والباقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البُرِّ في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثلٍ يدًا بيد، كما رواه مسلم، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلاً وكيفيةُ الاستدلالِ بها أي بطرق

[1] انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/ ١٥١)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٤٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٧٦).

الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيَّد على المطلق وغير ذلك. وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

هذا هو التعريف العَلَمي اللَقَبي لأصول الفقه الذي اختاره الإمام الجويني، واختار في كتابه البرهان بأنه: الأدلة، أي: أدلة الفقه الإجمالية[١].

وقول المصنف: [**على سبيل الإجمال**]، احتراز عن الأدلة التفصيلية؛ ولذلك قال الشارح: (**بخلاف طرقه على سبيل التفصيل**).

وطرقه على سبيل التفصيل هي الأدلة الجزئية التي يتعلق بها علم الفقه.

فعندما نقول: الأمر للوجوب، فهذا دليل إجمالي يتعلق بعلم أصول الفقه، أما عندما نقول: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فهذا دليل جزئي تفصيلي، وهذا يتعلق به علم الفقه.

يقول الفقيه: الصلاة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أما الأصولي فيقول: ﴿أَقِيمُوا﴾ فعل أمر، والأمر يفيد الوجوب، فالصلاة واجبة، وإنما يذكر الأصولي الدليل التفصيلي على سبيل التمثيل للقاعدة.

ثم ضرب الشارح أمثلة لهذه الأحكام، مثل: (﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣])، فهذا للوجوب، (و﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] **للتحريم، وصلاته ﷺ في الكعبة**[٢] **كما أخرجه الشيخان**[٣]**، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصُّلب حيث لا**

(١) البرهان، للجويني (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٤٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أي: البخاري ومسلم.

عاصب لهما[١]، وقياس البُرِّ على الأرز في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، كما رواه مسلم[٢]، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها[٣]، فليست من مسائل أصول الفقه، وإن ذُكِرَ بعضها في كتبه تمثيلاً).

وقول الشارح: (**أي: بطرق الفقه من حيث تفصيلها**): أي تعلقها بحكم تفصيلي معين.

أما قول الشارح: (**وغير ذلك**): فكتقديم المبين على المجمل.

---

١) إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس، تكملة الثلثين. وهذا مجمع عليه بين العلماء، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ**﴾ [النساء-١١]، ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يُزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين.

وقد روى هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وما بقي فللأخت، فأتى ابن مسعود، وأخبره بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين»، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام الحبر فيكم. متفق عليه بنحو من هذا المعنى (المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٣)، فمحل الإجماع أن لبنت الابن السدس حال كونها مع البنت الصلبية، انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص٢٨٢). والعصبة: من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث الواحد منهم كل المال لو انفرد.

٢) روى مسلم في كتاب المساقاة عن عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بِالذَّهبِ والفِضَّةُ بِالفضَّةِ والبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإِذَا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ» (١٥٧٨).

٣) الأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شكا إِلى رسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إِليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ فقال: «لا ينفَتِلْ أو لا ينصرِفْ حتَّى يسمعَ صَوتًا أو يجدَ رِيحًا» [البخاري(١٣٧)، مسلم (٣٦١)] قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة.(شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٨٥).

أبواب أصول الفقه

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ويذكر فيه المطلق والمقيد **وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ** وفي بعض النسخ: والمُئَوَّل، وسيأتي **وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.**

قول المصنف: [**أبواب أصول الفقه**]، هذا مبتدأ، وخبره قوله: [**أقسام الكلام، والأمر والنهي والعام والخاص**] ونحو ذلك مما سيذكره المصنف.

وقد أورد المصنِّف نحوًا من عشرين بابًا من أبواب أصول الفقه في هذه الرسالة القصيرة اليسيرة، صغيرة الكلمات، كثيرة المعاني والتنبيهات.

تكلم عن الكلام، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمئول، والأفعال وحكمها، والناسخ والمنسوخ، وعن الإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وأيها يقدم عند التعارض، وصفة المفتي والمستفتي، وعن أحكام المجتهدين.

هذه جملة الأبواب التى ذكرها، والتى سيدور عليها الحديث في هذه الرسالة النافعة.

خلاصة الوحدة الخامسة

- العلم لغة: اليقين، واصطلاحًا: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.
- وقيل هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
- الجهل ضد العلم، وينقسم عند بعض العلماء إلى بسيط ومركب.
- الجهل البسيط هو: عدم إدراك الشيء.
- الجهل المركب هو: إدراك الشيء على غير حقيقته.
- ينقسم العلم إلى: ضروري ومكتسب.
- العلم الضروري هو: ما يقع عن غير نظر واستدلال كالعلم المستفاد بالحواس الخمس.
- العلم المكتسب هو: ما يقع عن نظر واستدلال.
- النظر هو: إعمال الفكر في المدركات.
- الاستدلال: طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.
- الدليل لغةً: المرشد إلى المطلوب، واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
- الظن لغةً يستعمل بمعنى الشك واليقين، واصطلاحًا: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، ويقال هو: إدراك الطرف الراجح أو الطرف الراجح.
- يسمى الطرف المرجوح: وهمًا.
- الشك لغةً: نقيض اليقين، واصطلاحًا: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.
- المعنى اللقبي لأصول الفقه: طرق الفقه على سبيل الإجمال (كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للحرمة) وكيفية الاستدلال بها (وهي تجرّ إلى صفات المجتهد).
- أبواب أصول الفقه: الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أسئلة على الوحدة الخامسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- كلُّ فقه علم وليس كل علم فقهًا. ( )

٢- العلم بوجود بلد تسمى مكة، من العلم الضروري. ( )

٣- النظر: هو إعمال النظر في المدركات. ( )

٤- الظن في اللغة يستعمل بمعنى الشك واليقين والإفهام. ( )

٥- الوهم: هو الإدراك الراجح لأحد أمرين. ( )

٦- الدليل اصطلاحًا: ما يتوصل بالنظر فيه إلى المطلوب التصديقي. ( )

٧- يشترك النظر والاستدلال في أنهما يؤديان إلى المطلوب. ( )

٨- إثبات حجية القياس، يدخل في علم أصول الفقه. ( )

٩- لا فرق بين الظن والشك عند الفقهاء. ( )

١٠-الحظر والإباحة والأفعال من أبواب أصول الفقه. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١-المقصود بالعلم في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (اليقين- الوهم - الظن).

٢- إدراك الشيء على غير حقيقته هو: (الشك -الجهل البسيط - الجهل المركب).

٣- الإدراك الراجح لأحد الأمرين هو: (العلم - الظن - الشك).

٤- النظر هو: (إعمال الفكر في المدركات - حركة النفس في المعقولات -كلاً الأمرين).

٥- الاستدلال هو: (إخراج الحكم من الدليل - إقامة الدليل - النظر في الدليل).

٦- الفقهاء: (يفرقون بين الشك والظن - لا يفرقون بينهما).

٧- المعنى اللقبي لأصول الفقه: طرق الفقه (إجمالًا - تفصيلًا - تفصيلًا وإجمالًا).

٨- الصلاة واجبة لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾، هذا قول: (الفقيه - الأصولي - اللغوي).

٩- قياس الخنزير على الكلب في النجاسة، يدخل في (الفقه - الأصول - اللغة).

١٠- المجمل والمبين من أبواب: (النحو - الأصول - الفقه).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- ما الاعتراض المتوجه إلى تعريف العلم بكونه « معرفة المعلوم» وما الجواب عليه؟

٢- ما المقصود بطرق الفقه التفصيلية؟

٣- عرف العلم الضروري مع التمثيل لذلك؟

٤- عرّف العلم المكتسب واذكر مثالًا؟

٥- فرق بين الدليل والاستدلال مع ضرب مثال؟

٦- عرّف كلاً مما يأتي لغة واصطلاحًا: الظن، الشك، الوهم ؟

٧- ما الفرق بين التعريف اللقبي والتعريف الإضافي لأصول الفقه؟

الوحدة السادسة

أقسام الكلام

أقسامُ الكلام

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ نحو زيد قائم **أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ** نحو قام زيد **أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ** نحو ما قام؛ أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره، والجمهور على عدِّه كلمة **أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ** وذلك في النداء نحو يا زيد وإن كان المعنى أدعو أو أنادي زيدًا.

الكلام عند النحاة: هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها[1].

قال ابن مالك:

كلامُنا لفظٌ مفيدٌ كاستقمْ ... واسمٌ وفعلٌ ثم حرفٌ الكَلِمْ

ثم ضرب أمثلة لأقل ما يتألف منه الكلام، فقال:

اسمان: كأيّ جملة اسمية مثل أن تقول: الطلاب مجتهدون، العلمُ نافعٌ، ونحو ذلك من الجمل الإسمية التي تتكون من مبتدأ وخبر، والاسم: ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بزمن، والفعل: ما دل على حدث واقترن بزمن.

أو اسم و فعل، كأي جملة فعلية، مثل: اجتهد الطالب، ونحو ذلك.

أو فعل وحرف، مثل: ما قام، أو: لم يقم.

وقد اختلف العلماء هل يتركب الكلام من فعل وحرف نحو ما قام، فأثبته بعضهم كما قال الشارح وذهب الجمهور إلى عدم إثباته، قال الآمدي : «ولا يتركب الكلام من الاسم والحرف فقط ولا من الأفعال وحدها ولا من الحروف ولا من الأفعال والحروف»[2].

أو اسم وحرف مثل: يا محمد، يا خالد، فهذا كلام يحسن السكوت عليه والفائدة

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٤).

(٢) الإحكام، للآمدي (١/ ٧٢).

فيه: النداء.

وقد اختلفوا أيضًا في انعقاده بالاسم والحرف فذهب الجمهور إلى عدم انعقاده إلا بشرط أن ينوب الحرف عن الفعل: فيكون التقدير في «يا محمد»: أدعو محمدًا.

ويمكن أن يتكون الكلام من جملتين، شرط وجزاء فتقول: إن جئتني أكرمتك، فهذا فعل شرط وجواب له، أو وجزاء له.

وقد يتركب الكلام من قسمٍ وجوابٍ نحو: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، أو: أقسم بالله لَمُحمَّدٌ خيرُ خلقِ الله، فهذا قسمٌ وجوابُ قسَمٍ، فهذا أقلُّ ما يتركب منه الكلام.

وَالكَلامُ يَنقَسِمُ إِلَىٰ أَمرٍ وَنَهيٍ نحو قم ولا تقعد وَخَبَرٍ نحو جاء زيد وَاستِخبَارٍ وهو الاستفهام؛ نحو هل قام زيد؟؛ فيقال: نعم أو لا.

ثم إن الكلام ينقسم من حيث ما يدلُّ عليه، إلى خبرٍ وإنشاء، فيقال: هذا أسلوب خبري، وهذا أسلوب إنشائي.

والخبر هو الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، أي: بقطع النظر عن المخبر به، فقد نجزم بالصدق أوالكذب جزمًا لا يحتمل النقيض لحال المخبر لا لذات الكلام، فجملة «أنا رسول الله» من حيث هي تحتمل الصدق والكذب، لكن من حيث المخبر بها لا تحتمل إلا أحدهما، فلو قالها محمد بن عبد الله ﷺ فهي لا تحتمل إلا الصدق، ولو قالها مسيلمة الكذاب فهي لا تحتمل إلا الكذب؛ أي: ما يصح أن يقال للناطق به: كذبت أو صدقت، مثل: جاء محمدٌ.

والأسلوب الإنشائي هو ما لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا، مثاله: ما أحسنَ الصِّدقَ، أو: ليت الشباب يعود يومًا، أو: هل جاء محمد؟؛ فهذا لا يصح أن يقال لقائله: كذبت أو صدقت.

والأمر والنهي من أقسام الإنشاء، وكذلك الاستخبار وهو الاستفهام.

وَينقَسِمُ أَيضًا إِلَى تمَنٍ نحو ليت الشباب يعود وَعَرْضٍ نحو ألا تنزل عندنا وَقَسَمٍ نحو والله لأفعلن كذا.

والأسلوب الإنشائي يقسمه بعض أهل العلم إلى إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.

فالإنشاء الطلبي: أمر أو نهي أو استفهام، مثل: صِلْ ما أمرك الله به، أو: لا تفسد، أو: هل صليت العشاء في جماعة؟

وقد يكون الإنشاء غير طلبي وهو ينقسم إلى: تمنٍّ، وهو: طلب ما فيه طمع أو ما فيه عسر، وعرضٍ، وهو: طلبٌ مقرونٌ بحثٍّ وقَسَمٍ.

مثل: ليتك صليت العشاء في جماعة، فهذا تمنٍّ، فإن قلت: ألا تصلي العشاء في جماعة. فهذا يسمى أسلوب تحريضٍ أو حضٍّ أو عرضٍ أو حثٍّ، يعني: أحثك على أن تصلي العشاء في جماعة، وحين أقول: ما أحسن الصلاة في جماعة، أو والله لأعتقنك أيها العبد، أو: بئس أخو العشيرة أنت، وغير ذلك من الأمثلة التي تتعلق بالمدح أو بالذم أو نحو ذلك مما لا يحتمل الطلب، فإنه يعد من الإنشاء غير الطلبي.

الخلاصة: الكلام ينقسم باعتبار تركيبه إلى: ما يتركب من اسمين حرف واسم، أو فعل واسم، أو فعل وحرف، وباعتبار مدلوله إلى: خبرٍ، وإنشاءٍ وهو: أمر أو نهي أو استفهام، أو تمن أو عرض أو قسم.

تنبيه: قد يكون الأسلوب خبريًّا يراد منه الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣] فالمقصود منه نهي المؤمنين عن ذلك عن عبد الله بن عمرو قال: «كنّ نساء معلومات، قال: فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك»[(١)].

وقوله ﷻ: ﴿**وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ**﴾، وقوله ﷻ: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]،

---

(١) تفسير الطبري (١٩/ ٩٦).

صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمّنوه[١].

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَاز

ثم بعد ذلك الكلام ينقسم من حيث استعماله في مدلوله إلى حقيقة ومجاز.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ

الحقيقة لغةً: من حق الأمر، إذا صح وثبت وصدق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، وهي فعيلة بمعنى اسم الفاعل، أي: الثابتة أو اسم المفعول، أي: المثبتة.

الحقيقة اصطلاحًا: هي اللفظ الباقي على استعماله الأول حين وضع هذا اللفظ، فإذا وضع العرب كلمة (الأسد) مثلًا للحيوان المفترس، فاستعملتها للدلالة على الحيوان المفترس أو للسبُع، فقد أرادت بهذه الكلمة حقيقة ما وضعت له، ومثل أن تقول: رأيت الشمس، أي: المضيئة المعروفة، فهذه الكلمة على حقيقتها التي وضعت لها، لكن إذا قلت: جالست الشمس، فهذا مجاز؛ لأن هذه العبارة تحتمل أن تكون قد جلست مع امرأة حسنة كالشمس مثلًا، أو تريد أن تمدح أحدًا فتقول:

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبٌ ... إِذا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنهُنَّ كَوكَبُ

ويعترض على هذا التعريف بأنه مبني على أن اللغة موضوعة من قبل الناس لتدل على معانٍ، ثم إنها قد تستعمل فيما وضعت له، وقد لا تستعمل فيما وضعت له.

والقول بأنها موضوعة قول ضعيف لا سند له، ولا دليل عليه، ولا يتصور أن أمة ما اجتمعت فوضعت ألفاظًا لمعانٍ، ثم استعملوها على أصل وضعها أو خالفوا ذلك الوضع، وإنما هو إلهام من الله تعالى وتعليم لآدم عليه السلام ولأبنائه من بعده، وهذا قد يعبر عنه بأن اللغة توقيفية، أي: ملهمة من الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٠).

ثم إن الجويني في «البرهان» لم يذكر تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

وهناك تعريف ثانٍ للحقيقة هو:

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة؛ فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير، والدابة لذات الأربع كالحمار؛ فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدبُّ على الأرض.

قول المصنف المخاطبة: بكسر الطاء، أي: الجماعة المخاطبة بذلك، وبفتحها بمعنى التخاطب.

وعلى هذا التعريف للحقيقة فهي تنقسم ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية؛ ستأتي في كلام المصنف.

والمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ أي تعدي به عَنْ مَوْضُوعِهِ هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

المجاز لغةً: الطريق والمسلك، من جاز جوازًا ومجازًا إذا انتقل من مكان إلى آخر[(١)].

أما المجاز اصطلاحًا: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا في اللغة، لما بينهما من التعلُّق[(٢)]، ولا بد من علاقة بين المعنيين وقرينة صارفة عن إرادة المعني الأصلي.

وتعريف المصنف للمجاز لا يدخل فيه إلا اثنان من الأنواع الأربعة وهما: المجاز المفرد والمجاز المركب.

والمجاز المفرد عندهم هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٣٢٦)، الصحاح في اللغة، للجوهري (٣/ ٨٧٠).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٨).

صارفة عن قصد المعني الأصلي، فإن كانت العلاقة المشابهة سمي استعارة مثل: رأيت أسدًا في الميدان، وإن كانت غير المشابهة سمي مجازًا مرسلًا، كالسببية والمسببية ونحو ذلك.

وأما المجاز المركب فهو أن يستعمل كلامًا مفيدًا في معنى كلام مفيد آخر لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات فقد تكون حقائق أو مجازات، أو بعضها حقيقة وبعضها مجازا، فإن كانت العلاقة المشابهة سمي استعارة تمثيلية ومنها جميع الأمثال السائرة، وإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازا مركبًا مرسلًا.

وبقي نوعان من المجاز لم يدخلا في كلام المؤلف هما: المجاز العقلي ومجاز النقص والزيادة، أما العقلي فالتجوز فيه في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، وسواء كانا حقيقتين أو مجازين مفردين أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ لأن التجوز فيه في خصوص الإسناد مثل: أنبت الربيع البقل، فالربيع وإنبات البقل حقيقة وإنما التجوز في الإسناد، وأنكر السكاكي وغيره المجاز العقلي وردوه إلى الاستعارة المكنية، وأما مجاز النقص والزيادة فمشهور جدًا وأمثلته كثيرة فمثال النقص عندهم ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثال الزيادة عندهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والذي يدل على أن الكلمة يراد بها المجاز قرينة من القرائن.

فإن قلت: رأيت أسدًا في البيت، فكلمة (في البيت) قرينة؛ لأن الأسد لا يقيم في البيوت، لكن لو قلت: رأيت أسدًا، لحمل الكلام على الحقيقة؛ لأن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة.

كذلك لو قلت: جالست بحرًا في البيت، فكلمة (في البيت) قرينة تدل على أن المراد بكلمة (بحر) معنىً آخر خلاف المعنى الحقيقي، فالبحر يطلق على العالم، كما يطلق على الكريم أيضًا، وعليه فكل لفظ وضع في اللغة بإزاء شيء يدل عليه من غير واسطة، فهو حقيقة فيه، فإذا استعمل في غيره لمناسبة ما، كان مجازًا.

وقد اعترض على القول بالمجاز في اللغة فضلًا عن الوحي، فقيل: إن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًّا ولا عقليًّا ولا لغويًّا، وإنما هو اصطلاح محدَث، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشؤه من جهة المعتزلة

والجهمية، ومن سلك طريقهم من المتكلمين[١].

كما أن القول بأن اللغات موضوعة اصطلاحًا من قبل البشر لم يعرف قبل أبي هاشم الجبائي المعتزلي[٢].

وقد نقل السبكي عن أبي علي الفارسي نفي المجاز في اللغة أصلاً، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني من الأصوليين، ومنع قوم المجاز في القرآن مطلقًا وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الحسن الخرزي وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التيمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وكلهم من الحنابلة، وابن خويز منداد من المالكية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، واختاره داود بن علي وابنه أبو بكر من الظاهرية والاسفراييني، وهو اختيار كثير من المعاصرين.

وعلى كلٍ فإن ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا يعده الفريق الآخر أسلوبًا لغويًا حقيقيًا، فإطلاق الأسد على الشجاع مع القرينة الدالة هو مما تستعمله العرب في كلامها، وذِكْر القرينة ليتضح المقصود ولا حرج فيه[٣].

وقد أفاض ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الصواعق في إبطال المجاز والرد على من أثبته في اللغة في كلام مسهب حسن تحسن مراجعته.

والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس **وإما شرعية** بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، **وإما عرفية** بأن وضعها أهل العرف العام.

فإذا ذكر أهل اللغة الصلاة مثلًا، فإنما يذكرونها بمعنى الدعاء وبمعنى الصلة، وبمعانٍ أخرى مختلفة[٤]، لكن إذا ذكرت في لسان الفقهاء فهي: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومنتهية بالتسليم[٥].

(١) تراجع: الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ١٧٨، ١٦٣).

(٢) تراجع: رسالة الحقيقة والمجاز من مجموع الفتاوى المجلد السابع، لابن تيمية.

(٣) منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي (ص٤٠).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٤٦٤)، الصحاح في اللغة، للجوهري (١/ ٣٩٤)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٤٦).

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني (١/ ١٣٤)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (١/ ٤٩).

إذن: انتقلت من كونها موضوعة بمعنى الدعاء والصِّلة في اللغة إلى اصطلاح في لسان الشرع، فصارت الصلاة حقيقة شرعية في الأقوال والأفعال المخصوصة، المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، وهذا مثال للحقيقة الشرعية والتي قد يعبر عنها بأنها اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع كالصلاة والصوم.

مثال آخر: عندما يقول إنسان لآخر: أنت دابة لا تفهم، فإنه يريد بذلك تشبيهه بالدابة ذوات الأربع، لكن حقيقة هذه اللفظة أنها لكل ما يدب على الأرض، فيشمل الإنسان وغير الإنسان، فكل ما يدبُّ على الأرض دبيبًا فهو دابة، ولكن هذا الاستعمال الذي هو أصل حقيقة (كلمة دابة) انتقل عنه أهل العرف إلى أن جعلوا لفظة الدابة حقيقة في ذوات الأربع، وهذا مثال للحقيقة العرفية، ومثل ذلك قصر اسم اللحم عرفًا على ما سوى السمك مع أن اللفظ يتناوله.

وهذا يسمى عرفًا عامًّا، وهناك أيضًا عرف خاص ويسمى حقيقة اصطلاحية، مثل: تعارف النحاة على أن يسموا الفاعل للذي قام بالفعل أو اتصف به، لكن الفاعل في أصل اللغة قد يدل على معنى غير هذا، فهذا يسمى اصطلاح عرفي خاص لأهل النحو، ومثله ما يكون عند الأصوليين أو الفقهاء وغيرهم.

وقد يقال اعتراضًا: ومع أن الجويني قسم الحقائق إلى ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، إلا أنه نسب هذا التقسيم للمعتزلة في القرن الرابع الهجري، وكذلك فعل الغزالي في المستصفى[1].

إذن: هذا هو القسم الأول من أقسام الكلام، من حيث استعماله في مدلوله أو موضوعه وهو (الحقيقة) ثم شرع المصنف في بيان القسم الثاني وهو (المجاز).

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ١٥١)، حيث قالوا بأن ظواهر آيات الصفات كفر، فسمَّوها مجازًا، وحرفوها وعطلوها.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ؛ فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه، **وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية.

وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، **وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ**، نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج، **وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

قسم المصنف المجاز إلى أربعة أقسام[1]: مجاز بالزيادة، ومجاز بالنقصان، ومجاز بالنقل، ومجاز بالاستعارة.

فالذي بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، واختلفت عبارات أهل البلاغة في تخريج هذه الكاف[2].

فمنهم من قال: هي على غرار قول القائل: ليس لأخي زيد أخ، فهذا أيضًا معناه أن زيدًا ليس له أخٌ أصلًا، فأنت حين تنفي مثيل المثيل عن الله تبارك وتعالى، يعني ليس لمثيله مثيل، فمعنى ذلك أنه ليس له مثل ولا مثيل، وهذه مبالغة في نفي المثلية، فكأن الكاف أفادت المبالغة في نفي أن يكون لله مثلية في ذاته أو أسمائه أو صفاته، كما أن العرب تطلق

(١) المجاز له أنواع عديدة أوصلها بعضهم إلى ثمانية وثلاثين نوعًا، انظر: البحر المحيط، للزركشي (٢/ ١٩٨).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٦٩).

المثل وتريد به الذات أو الصفة، كقولهم: «مثلك لا يعمل كذا»، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾[الأحقاف: ١٠] أي: على القرآن نفسه أنه الحق.

قال بعض أهل اللغة: الكاف هنا زائدة تفيد التأكيد[١]، فالآية تنفي عن الله تبارك وتعالى أن يكون له مثل، أو أن يوجد في حقه المثيل أو أن تنسب إليه مثلية في ذاته، أو في أسمائه، أو في صفاته، فهو سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في ذاته أو في أسمائه أو صفاته أو أفعاله[٢]، وقيل: إن الزائد «مثل» أي ليس كهو شيء، ولكن لو قلنا بالزيادة فالقول بزيادة الكاف أولى من القول بزيادة مثل؛ لأن الزيادة في الحروف أكثر منها في الأسماء.

واعترض آخرون، فقالوا: لا تنسب الزيادة بلا فائدة إلى كتاب الله تعالى، وهذا الاعتراض ليس بسديد؛ لأننا لا نريد بالزيادة إلا الزيادة في الإعراب أما الزيادة المعنوية فحاشا وكلا، ولو حذف حرف من القرآن واجتمعت الخلائق على وضع ما يقوم مقامه لما استطاعوا، فلا شك أن الزيادة هنا مفيدة وليست حشوًا، قال ابن جني: «كل حرف زيد في الكلام العربي فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى» فالمعنى إذا: ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، بالتكرار مرتين ليفيد التوكيد.

وإنما حكم بزيادة أحدهما هنا لئلا يلزم أن يكون لله تعالى مثل، وهو منزه عن ذلك: لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت المثل، أو يلزم نفي الذات؛ لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء نفسه، وثبوته واجب، فتعين أن لا يراد نفي ذلك، وتعددت الأجوبة، وقال كثير من العلماء بعدم الزيادة والتخلص من المحذور بغير ذلك، ولا سيما على القول بأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة زائد، وذلك من وجوه:

الأول: أن سلب المعنى عن المعدوم جائز كسلب الكتابة عن ابن فلان وهو معدوم، فلا يلزم من نفي المثل عن المثل ثبوت المثل.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٩).

الثاني: أن المراد هنا بلفظة « المثْل » الصفة كالمثَل، كما في قوله تعالى « مثل الجنة التي وعد المتقون » أي: صفتها، فالتقدير: ليس كصفته شيء.

الثالث: أن المراد بمثله ذاته كقولك: مثلك لا يبخل، أي: أنت لا تبخل. قال الشاعر:

أيها العاذلُ دعني من عَذْلكا ... مثلي لا يُصغي إلى مثلكا

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧]، أي: بالذي آمنتم به؛ لأن إيمانهم لا مثل له. وقوله تعالى: ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، أي: كمن هو. فالمعنى إذًا ليس كذاته شيء.

الرابع: أنه لو فرض لشيء مثل ولذلك المثل مثل؛ كان كلاهما مثلا للأصل؛ فيلزم من نفي مثل المثل نفيهما معًا ويبقى المسكوت عنه؛ لأنه الموضوع، وكل منهما مقدر مثليته وقد نفيا عنه.

الخامس: أن الكاف لتشبيه الصفات، و «مثل» لتشبيه الذوات فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى، فقال جل ذكره: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس له مثل ولا كهو شيء.

وقال ابن هبيرة: آلتا التشبيه في كلام العرب الكاف ومثل، تقول: هذا مثل هذا، وهذا كهذا، فجمع الله تعالى آلتي التشبيه ونفى عنه بهما الشبيه.

أما المجاز بالنقصان[1]: فمثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف-٨٢].

قالوا: القرية عبارة عن جدران وحوائط، فهل تسأل الجدران والحوائط؟

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾، العير: تعني القافلة من الجمال، فهل يتوجه على نبي الله يعقوب عليه السلام أن يسأل الجدران والحوائط والجمال؟

قالوا: لا، ولكن هذا مجاز بالحذف، وتقديره: واسأل أهل القرية، وأهل القافلة،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ١٧٥)، الإحكام، للآمدي (١/ ٤٧)، المستصفى، للغزالي (١/ ٣٤٢)، البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٢٠٨).

التي كنا فيها.

واعترض المانعون من المجاز وقالوا: إن هذا من باب المبالغة، لأن الإنسان حين يقال له: اسأل القرية أو: اسأل العير، فإن ذهن الإنسان يتجه إلى أهلها مباشرة، ولأن المضاف المحذوف كأنه مذكور، وهو مدلول عليه بالاقتضاء[١].

وأما المجاز بالنقل: فكالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض؛ لأن الذي يقضي حاجته يقصد ذلك المكان طلبًا للستر، فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك[٢]. وسموه بمجاز المجاورة، وهذا قد لا يعدُّ مجازًا و إنما هو أسلوب لغوي معروف، وهو حقيقة تركيبية مفهومة من الكلام في سياقه.

وأما المجاز بالاستعارة: مثل قوله ﷻ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، والانقضاض: السقوط، قالوا: وإرادة الانقضاض لا تكون إلا لمن يعقل والجدار لا يعقل، إذن: هذا مجاز بالاستعارة، ومبنى هذه الاستعارة على التشبيه؛ لأنه شبه هذا الجدار بالإنسان مثلًا، أو بالطائر، أو بالحيوان الذي يريد أن يقع وله إرادة، وهذا يسمونه مجازًا علاقته المشابهة.

واعترض أيضًا على هذا بأنه قد يكون لهذه الجمادات نوع من الإرادة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ وإرادة كل شيء بحسبه، وهذا حاصل في الحيوان كما أنه حاصل في الجماد.

فإن قيل: بل هذا التسبيح يعني كونها مذللة ومسخرة، وطائعة وغير خارجة عن ملك الله وتقديره وتدبيره.

قلنا: يُجاب عن هذا بقول النبي ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ»[٣]، فأثبت المحبة

---

(١) انظر: منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي (ص ٢٥٢).

(٢) لطائف الإشارات، لعبد الحميد قدس (ص٢٢)، شرح ابن الفركاح (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي الحجر (٤٤٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

للجبل بأنه يحب المؤمنين، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ خاطبَ جبلَ أحد فقال: «**اثْبُتْ أُحُدُ**» الحديث[١].

وقد سُمع حنين الجذع للنبي ﷺ، وتسبيح الحصى في يديه، وقال ﷺ: «**إني أعرف حجرًا كان يسلِّم عليَّ في مكة**»[٢].

وقد حدَّث ابن مسعود ﷺ أن شجرة آذنت النبي ﷺ بالجن ليلة استمعت القرآن[٣].

وقد ثبت أن الساعة لا تقوم حتى يقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله! إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود[٤].

وقد أفضت هذه الاعتراضات إلى إنكار وقوع المجاز في القرآن، ثم انقسم هؤلاء الذين أنكروا وقوع المجاز إلى قسمين[٥]:

القسم الأول: قالوا: لا يوجد مجاز في الشرع، أي: في القرآن خاصة.

قالوا: لأن أصدق دليل على صحة المجاز جواز نفيه، فعندما تقول: رأيت أسدًا في البيت، فيقال لك: هل رأيت أسدًا بالفعل في البيت؟ فتقول: لا، وإنما رأيت رجلًا شجاعًا، فهنا قد نفى العبارة، وهذا لا يجوز في القرآن، ولا يجوز أن تنفي شيئًا من كلام الله تعالى، بل لو وقع منك نفي لكلام الله تعالى فهذا قد يفضي بك إلى الكفر والعياذ بالله، إذن:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء (٤٦٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه: (١١/ ٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣١)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٤/ ٤١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٩١)، من حديث أنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه (٢٢٧٧)، من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب «ذِكر الجن» ، (٣٨٥٩) من حديث مسروق رحمه الله، وفيه: أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: «سألتُ مسرُوقًا مَن آذنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالجِنِّ ليلةَ استمعُوا القرآنَ فقال: حدَّثَنِي أَبُوكَ -يعني: عبدَ الله- أَنَّهُ آذنتْ بِهِم شَجَرَةٌ».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسِّير، باب «قتال اليهود»، (٢٩٢٦) ، ومسلم – واللفظ له –: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ...»، (٢٩٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/ ٤٥٧)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ٢١٦)، البحر المحيط، للزركشي (٢/ ١٨٢).

هذا القسم نفي المجاز في الشرع وفي القرآن خاصة.

القسم الثاني: نفى المجاز في اللغة، وبالتالي هم ينكرونه بالضرورة في القرآن والسنة، ولعل السبب الذي حمل هؤلاء الشرعيين على القول بعدم وقوع المجاز[1] هو ما وقع من تأويل في صفات الله تعالى، ولبعض الحقائق القرآنية التي أخبر عنها القرآن عن ربنا سبحانه وتعالى، وصرفوا هذه الألفاظ عن حقيقتها إلى معانٍ مجازية، فأوَّلوا اليد بالقدرة، والوجه بالذات، والمجيء بالأمر وغير ذلك مما هو في لسان المتكلمين في باب العقائد على غير منهج أهل السنة، ولعل ذلك هو الحامل لهؤلاء المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة إلى القول بعدم وقوع المجاز في الشرع، أو عدم وقوعه في اللغة أصلاً.

وما أحسن ما قال العلامة الحافظ ابن رجب رحمه الله: «إن طائفة من أصحابنا نفوا وقوع المجاز في القرآن، ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة كقول أبي إسحاق الاسفراييني، ولكن قد يسمع بعض صالحيهم إنكار المجاز في القرآن فيعتقد إنكاره مطلقًا.

ويؤيد ذلك أن المتبادر إلى فهم أكثر الناس من لفظ الحقيقة والمجاز المعاني والحقائق دون الألفاظ. فإذا قيل عن هذا: مجاز؛ فهموا أنه ليس تحته معنى ولا له حقيقة؛ فينكرون ذلك وينفرون منه، ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما.

ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه فيمنع من التسمية بالمجاز ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعني، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعني الآخر فهو حقيقة في الحالين وإن كان المعنى المدلول عليه مختلفًا»[2]. اهـ.

والحاصل أن من أنكر المجاز فقد سد الذريعة وكسر الطاغوت الذي وضعته الجهمية

---

[1] انظر: كتاب «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، للشنقيطي.

[2] ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب(١/ ١٧٤).

لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، ومن أثبته في اللغة أو حتى في النصوص، ولكنه يجري نصوص الصفات على ظواهرها ولا يتعرض لها بتأويل ولا تعطيل فهو من أهل السنة ولا ينكر عليه ذلك، وقد ذهب جمع من أئمة السنة إلى ذلك، وهو رواية عن أحمد واختارها القاضي أبو يعلي وأبو الخطاب وابن عقيل والموفق ابن قدامة والنجم الطوفي وابن النجار وغيرهم من الحنابلة وأكثر أرباب المذاهب الأربعة وعامة المتأخرين.

وعليه: فلا علينا أن نقول بالمجاز على ما عليه الجمهور، وأن نمنع أن يكون في آيات الله وفيما أخبر الله تعالى به عن نفسه شيء من المجاز، أو أن حقيقة ذلك غير مرادة مما عليه أهل التأويل وأهل التعطيل، والله أعلم[1].

(١) للتوسع: يراجع «بطلان المجاز وأثره في فساد التصور وتعطيل نصوص الكتاب والسنة»، لمصطفى الصياصنة.

خلاصة الوحدة السادسة

- الكلام هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، وأقل ما يتركب منه: اسمان أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف.
- وينقسم الكلام من حيث ما يدل عليه إلى: خبر وإنشاء.
- والخبر ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- والإنشاء ما لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته.
- وينقسم الإنشاء إلى: إنشاء طلبي، وإنشاء غير طلبي.
- وينقسم الإنشاء الطلبي إلى: الأمر والنهي والاستفهام.
- وينقسم الإنشاء غير الطلبي إلى: تمنٍ وعرضٍ وقسم.
- وينقسم الكلام من حيث استعماله في مدلوله إلى: الحقيقة والمجاز.
- وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية وعرفية وشرعية.
- والحقيقة اللغوية هي: اللفظ الباقي على استعماله الأول حين وضع هذا اللفظ، وقيل: اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه في لغة التخاطب.
- الحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف (العام أو الخاص).
- الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع كالصلاة والصوم.
- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا في اللغة لما بينهما من التعلق.
- والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.
- فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.
- والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.
- والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان.
- والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.
- وقد منع بعض العلماء وقوع المجاز في القرآن وبعضهم أنكر وقوعه في اللغة أصلاً.

أسئلة على الوحدة السادسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- الكلام هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها. ( )

٢- قد يتركب الكلام من حرفين. ( )

٣- يمتنع وجود الأسلوب الخبري في كلام الشارع لامتناع وقوع الكذب فيه. ( )

٤- كيف أصبحت؟..هذا أسلوب إنشائي طلبي. ( )

٥- قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية...»، أسلوب خبري أريد به الحث. ( )

٦- التعجب، من أقسام الأسلوب الخبري. ( )

٧- إطلاق الصوم على الإمساك عن المفطرات ( )

٨- الراجح أن اللغة توقيفية لا وضعية. ( )

٩- المجاز المفرد: هو العبارة المستعملة في غير ما وضعت له. ( )

١٠- اتفق العلماء على وقوع المجاز في اللغة واختلفوا في وقوعه في القرآن. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- « لا تصاحب إلا مؤمنًا »..هذا أسلوب: (خبري - إنشائي - مجازي).

٢- « ليتك تكفل يتيمًا»..هذا أسلوب: (تمن - عرض - قسم).

٣- « ألا تكفل يتيمًا»..هذا أسلوب: (تمن - عرض - خبري).

٤- إطلاق لفظ «الدابة» على ذوات الأربع، حقيقة: (لغوية - عرفية - شرعية).

٥- المجاز المركب: أن يستعمل كلامًا مفيدًا في معنى كلام مفيد آخر لعلاقة بينهما مع (النظر فيه إلى المفردات - عدم النظر فيه إلى المفردات).

٦- من الذين قالوا بنفي المجاز في القرآن (النووي - الشنقيطي - ابن تيمية).

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عرّف الكلام عند النحاة.

٢- ما نوع الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وما المراد به.

٣- عرّف المجاز لغة واصطلاحًا.

٤- ما الذي حمل بعض العلماء على نفي المجاز في اللغة؟

٥- منع بعض العلماء المجاز بالزيادة في القرآن والسنة لوجوه، اذكرها؟

٦- ما المراد بالمجاز بالنقل؟

٧- ما الفرق بين لفظ « بحر» في جملتي: « رأيت بحرًا »، «رأيت بحراً على المنبر»؟

٨- ما توجيه نفاة وقوع المجاز في القرآن لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾.

٩- انصر الرأي الراجح لديك في مسألة المجاز بالدليل والتعليل.

١٠- ناقش القول بتوقيفية اللغة بين الموافقين والمخالفين.

الوحدة السابعة

الأمر والنهي

الأمر والنهي

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا أو من الأعلى سمي سؤالاً، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة.

قول المصنف: [**استدعاء الفعل**] أي: طلبه، ويخرج به النهي؛ لأن النهي هو طلب الترك.

وقوله: [**استدعاء الفعل بالقول**]، يخرج به طلب الفعل بغير القول كالإشارة أو الكتابة، أو قرائن الأحوال، فإن هذا لا يعد أمرًا؛ لأنه لم يكن بالقول وباللفظ الدال على طلب الفعل.

وقوله: [**ممن هو دونه**]، يخرج به الالتماس وهو الطلب ممن هو مساوٍ لك.

ويخرج به السؤال والدعاء وهو الطلب ممن هو أعلى، كقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة-٢٥٠]، فكلٌ من: «أفرغ»، و«ثبت»، و«انصر» فعل أمر، ولكنه من الأدنى إلى الأعلى، فهذا يسمى دعاء أو سؤال.

فالمقصود أن المصنف يشترط في الأمر أن يكون من الأعلى إلى الأدنى، (وهو ما يسمى باشتراط العلو) وهذا فيه خلاف بين علماء الأصول، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: اشتراط الاستعلاء والعلو معًا؛ وهو اختيار ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب.

الثاني: عكسه، أي: لا تشترط الرتبة وهو ما جزم به ابن السبكي ورجحه البعض.

الثالث: اعتبار الاستعلاء فقط وهو قول أبي الخطاب والموفق وأبي محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن النجار وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وأبي الحسين المعتزلي وابن الحاجب والباجي وغيرهم.

الرابع: اعتبار العلو وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن البنا والفخر إسماعيل والمجد وابن حمدان من الحنابلة وأبو الطيب الطبري والشيرازي وابن الصباغ والسمعاني والمعتزلة.

ثم اعلم أن الاستعلاء هو الطلب بغلظة، والعلو هو كون الطالب أعلى رتبة، فالاستعلاء

صفة للكلام والعلو صفة للمتكلم، أي: أن الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرف وعلو منزلة بالنسبة إلى المأمور.

وبمعنى أوضح: العلو هو كون الآمر في نفسه عاليًا أي: أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل الآمر نفسه عليًّا بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، فالعلو من الصفات العارضة للآمر، والاستعلاء من صفة صيغة الآمر وهيئة نطقه.

وقوله: [**على سبيل الوجوب**]، خرج به المندوب[1]، عند بعضهم، والتحقيق أنه مأمور به، لأنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به.

فإذا قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ**﴾ [النساء: ١٣٥] فهذا أمر؛ أو قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا أمر، لأنه طلب وقوع الفعل بالقول من الأعلى للأدنى على سبيل الوجوب، وذلك عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره.

صيغة الأمـــر

وصيغته الدالة عليه افعَلْ نحو اضـرب وأكرم واشرب، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة. مثال الندب ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، ومثال الإباحة ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

قوله: [**وصيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب وأكرم واشرب**].

أي: أن الأمر له صيغ تدل عليه، فمن هذه الصيغ التي تدل عليه فعل الأمر:

---

(١) أي: أن المندوب ليس مأمورًا به، وهذا قول الكرخي والجصاص والسرخسي وغيرهم، وقال أكثر الأصوليين: المندوب مأمور به، انظر تفصيل ذلك في: التبصرة، للشيرازي (ص ٣٦)، المستصفى، للغزالي (١/ ٧٥)، فواتح الرحموت، للأنصاري (١/ ١١١)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٢/ ٢٢٢).

١ - «افعل» بكل مشتقاته، سواء كان من ثلاثي أو رباعي أو خماسي، كل هذا يدل على طلب إيقاع الفعل، نحو: (اضرب، اشرب، كل).

٢ - ومن الصيغ كذلك اسم فعل الأمر[١]، كقوله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، عليكم: اسم فعل أمر، أي: الزموا أنفسكم[٢]، أو تقول: نزالِ بمعنى: انزل، أو دراكِ بمعنى أدرك، وحَيَّ بمعنى أقبل. وهكذا.

٣- وكذلك صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله ﷻ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، [آل عمران: ١٤]، فهذه اللام لام أمر، اقترنت بفعل مضارع فتدل على الطلب.

٤ - وقد يكون من صيغ الأمر، المصدر الذي ينوب عن فعله، كقوله ﷻ: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وكما تقول: عفوًا، ومعذرةً، فكأنك قلت: اعف عني عفوًا، فاعف هذه فعل أمر، فالمصدر الذي أكد هذا الفعل وناب عنه هو أيضًا من صيغ الأمر.

٥ - وقد توجد صيغ أخرى[٣] كالجملة الخبرية التي تفيد الطلب نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قول المصنف: [**وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه**]؛ أي: أن صيغة الأمر قد تكون مطلقة وقد يكون معها قرينة، والقرينة في اللغة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب،[٤]، وهذه

---

(١) قال ابن عقيل: فإن دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل، وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله:

والأمر إن لم يك للنون محل ... فيه هو اسم نحو: صه وحيهلْ

وانظر شرح ابن عقيل (١/ ٢٥).

(٢) معاني القرآن، للفراء (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٥٦)، الإبهاج، للسبكي (٢/ ١٦)، حاشية العطار على شرح المحلي (٣/ ١٦٦)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٢٥)

(٤) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص٩٣).

القرينة إما أن تكون:

١- قرينة لفظية: وهي ما يقترن بالأمر مما يدل على الوجوب، كقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] آتوا: هذا فعل أمر، وقوله: ﴿تَتَبَدَّلُوا﴾ هذه قرينة لفظية تدل على أن الأمر يفيد الوجوب، إيجاب إيتاء اليتامى أموالهم.

لأن الله تبارك وتعالى حين سمى ترك إيتائهم الأموال خبيثًا دل ذلك على وجوب إيتائهم الأموال.

٢- قرينة حالية: كأن يخاطب الآمر المأمور بصيغة شديدة، أو بعبارة حازمة حاسمة، كأن يقول السيد لعبده: اسقني ماءً، رافعًا بها صوته مشيرًا إلى حلقه من شدة العطش، فهذه قرينة حال تدل على إيجاب الفعل، وهي: رفع الصوت والإشارة.

وقد يقترن بصيغة الأمر ما يدل على أنه غير جازم،، فيدل على الندب، أو الإباحة، مثل قول النبي ﷺ: «**صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغرِب قال في الثَّالثةِ لمن شاءَ**»[1] فاقترن بقوله: «**صلوا**» التخيير وهو عبارة: «**لمن شاء**»، فدل هذا على أن الطلب غير جازم، حيث علقه بالمشيئة، والواجب لا يعلق بالمشيئة.

وقول المصنف: [**وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه**]؛ أي: أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة الدالة على الوجوب أو الندب أو الإباحة، تحمل على الوجوب، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وبعضهم يرى أنه يفيد الإباحة، وبعضهم يرى أنه يفيد الندب، أو هو مشترك بين الثلاثة، وقال بعضهم هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه[2].

وأنت إذا تأملت في أفعال الأمر وصيغه الواردة في كلام الله وسنن النبي ﷺ المنفصلة عن كل قرينة لفظية أو حالية، رأيت أن جملة هذه الأفعال تدل على الوجوب حيث لا قرينة، ولا صارف، يعني: إذا قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب (١١٢٨)، من حديث عبد الله المزني ﷺ.
(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٨١).

ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، أو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ونحو ذلك فإن هذا يفيد الوجوب، قال تعالى في تأكيد هذا المعنى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فإنه حذر سبحانه وتعالى وتوعد المخالف عن الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون ذلك عقوبة لترك المندوب أو المباح، وإنما هو عقوبة لمن ترك الواجب.

وقال تعالى مخاطبًا إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فترتب على مخالفة إبليس للأمر، اللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله، فدل ذلك على أن الأمر من الله سبحانه وتعالى كان مقتضيًا للوجوب؛ لأنه لا تترتب هذه العقوبات على مجرد المندوب أو المستحب، كما أن الله تعالى سمى هذه المخالفة عصيانًا والعصيان يوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣].

كما رتب دخولهم النار على قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، ولفظ اركع هذا فعل أمر، فدل هذا على أن مخالفة الأمر توجب النار، ودخول النار لا يكون إلا لترك واجب؛ وقد أجمع الصحابة على امتثال الأمر ولزوم الطاعة من غير سؤال النبي ﷺ ماذا عني من أوامره.

الخلاصة: أن صيغة الأمر إذا أطلقت وتجردت عن القرينة دلت على الوجوب، إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، أو يصرف هذا الأمر إلى غيره.

والقرينة إما أن تكون متصلة أو منفصلة:

فالقرينة المتصلة: كما في حديث النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، لمن شاء**»[1]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

فالأمر الواجب لا يعلق على مشيئة العبد والواجب لا يعلق بالمشيئة، وإنما يعلق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب «الصلاة قبل المغرب»، (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، فتعليق الأمر أو الوجوب على المشيئة يدل على أن المقصود من ذلك الندب أو الإباحة.

والقرينة المنفصلة: كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] طلب الله من المسلمين أن يُشهِدوا عند البيع، ولكن النبي ﷺ باع واشترى ولم يشهد، فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد دون الإيجاب، وهو الندب والاستحباب، مثل حديث خزيمة الذي فيه أنّ النّبي ﷺ ابتاع فرَسًا من أعرابيٍّ فاستَتْبَعَهُ النّبيُّ ﷺ لِيَقضِيَهُ ثمنَ فرسِه فأسرعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ وأبطأَ الأعرَابِيُّ فطفِقَ رِجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ فيُساوِمُونَهُ بِالفَرَسِ ولا يشعُرُون أنّ النَّبِيَّ ﷺ ابتَاعَهُ فنادَى الأعرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إن كُنتَ مُبتَاعًا هذَا الفرسِ وإِلَّا بِعتُهُ فقامَ النَّبِيُّ ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزيمةَ بِشهادةِ رجُلينِ[(٢)]، وكذلك حديث جابرٍ أنّه كان مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ فباعَ بعيرَهُ من النَّبِيِّ ﷺ واشترطَ ظَهرَهُ إلَى المدينَةِ[(٣)]. فهذه قرينة منفصلة صارفة عن الوجوب.

كما أن النبي ﷺ أمر الصحابة فقال: «لتأخذوا منَاسِككُم»[(٤)]، وكان ﷺ قد رمى ثم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ...، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٦٠٧)، النسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع(٤٦٤٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطي على ما تعارفه (٢١٨٥)، وأطرافه (٢٢٧٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع واستثناء ركوبه (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا»، (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حلق، فسأله رجل ذبح، ثم رمي، فقال ﷺ: «لا حرج»[١]، فكانت هذه القرينة منفصلة دالة على عدم وجوب الترتيب وإنما استحبابه.

وقول المصنف: [إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه].

مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالمالك حرٌ في تصرفه في مملوكه، وهذه قرينة تصرف الوجوب إلى الندب.

ومثال الإباحة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف:٢١]؛ إذ الحاجة إلى الطعام والشراب داعية إليهما من غير حاجة إلى إيجاب أو أمر.

وقد يخرج الأمر إلى معانٍ كالدعاء والإرشاد والتهديد وغير ذلك مما سيأتي بمشيئة الله.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها **إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ** فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان. ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به، لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

قول المصنف: [على الصحيح] إشارة إلى أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فقيل: إن الأمر يقتضي التكرار، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه وهي المعتمدة في المذهب ورجحها ابن القيم[٢]، وقول عن مالك وأبي حنيفة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب «الذبح قبل الحلق» ، (١٧٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب «من حلق قبل النحر، أو رمي قبل النحر»، (١٣٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: جلاء الأفهام، لابن القيم (ص٣٨٦).

وقيل: بل لا يقتضي التكرار، وهو قول بعض الشافعية، منهم: الرازي، وبعض الحنابلة، منهم: القاضي أبو يعلى، وهو مذهب الحنفية[١].

والذين قالوا بالتكرار قالوا: إنه إذا أمر العبد بالفعل في زمن معين، وهذا الزمن المعين يستوعب الإتيان بالفعل مرارًا، فيجب عليه أن يأتي بالفعل مرارًا بحسب إمكانه.

مثاله: إذا قيل لك: صلِّ، فإنه في كل وقت يتسع فيه الصلاة تكون مأمورًا بالصلاة، واستدلوا أيضًا بأن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده، فمثلًا إذا قلت لك: كل، فهذا نهي عن عدم الأكل، فإذا كان النهي عن الشيء يستدعي الامتناع الدائم عن الفعل، فكذلك الأمر يستدعي الالتزام الدائم بالفعل في جميع الأوقات.

ثم إن من أقوى أدلتهم أن عامة الأوامر الشرعية على التكرار إلا ما ندر، فالأوامر المتعلقة بالإيمان بالله ورسوله وأكثر المسائل الفقهية يرد الأمر فيها على التكرار، وهذا وإن كان ليس مستفادًا من وضع الأمر في اللغة إلا أنه معهود خطاب الشارع وعادته.

والذين قالوا لا يقتضي التكرار، استدلوا على ذلك بأنه لو قيل لك: صلِّ، أو: حج، أو: صُم، أو: زكِّ، أو: افعل كذا وكذا، فهذا يؤدي إلى أن تكون مشتغلًا بكل هذه الواجبات في وقت واحد، وهي تتعارض، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المصالح، بخلاف النهي فليس فيه طلب فعل، بل هو مجرد كفٍّ والكف عن جملة أشياء في وقت واحد ليس فيه ما يشق، أو ما تتعطل به مصالح العباد.

ثم قالوا أيضًا: إن المقصود من الأمر حصول الفعل، يعني: إذا قيل لك: صلِّ، فقد طلب أن تقع منك ماهية الصلاة، فإذا وقعت منك مرة فقد حصلت ما أمرت به وهو أداء الصلاة، فإنه يصح أن يقال لك: صليت.

وبالمرة الواحدة تبرأ الذمة؛ لأن هذا هو الأصل، فالأصل براءة الذمة إلا ما دل عليه

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ١٥٥)، البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٨٥)، شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٢٢٠)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٩١)، المسودة، لآل تيمية (ص١٨).

الدليل الدليل بالزيادة أو التكرار كالأمر بالصلوات الخمس كل يوم، وصوم رمضان كل عام، واستحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج كل سنة.

وَلا يَقتَضِي الفَورَ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال: يقتضي التكرار.

الفور لغةً:

معنى الفور: الإتيان بالشيء عقب سماع الأمر به، وأما التراخي: فهو الإتيان بالشيء متأخرًا عن وقت سماع الأمر به.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، ومحل النزاع حيث لا يوجد دليل يفيد الفور أو التراخي[1]:

الأول: الأمر يقتضي الفور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وأكثر المالكية، وهو قول الظاهرية، ومن الشافعية قال به أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري وأبو بكر الدقاق والقاضي أبو الحسين.

الثاني: الأمر يقتضي التراخي، وهو قول أكثر الشافعية، وصححه السرخسي من الحنفية.

الثالث: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، أي: أن الأمر يدل على طلب فعل فقط، وهو ما صححه الرازي والآمدي وابن الحاجب والإسنوي.

ومحل النزاع حيث لا يوجد دليل يفيد الفور أو التراخي.

الذين قالوا بالفورية قالوا: إن المأمور لا يكون ممتثلًا للأمر على الحقيقة إلا إذا جاء به

---

(١) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٩٨)، المحصول، للرازي (٢/ ١١٣)، شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٧١)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٧)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٦٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، الإحكام، لابن حزم (٣/ ٢٩٤).

على الفور مباشرة، واستدلوا بقصة صلح الحديبية وغضب النبي ﷺ حين لم يبادر الصحابة بامتثال أمره لهم بالحلق حتى قال: «**هلك الناس**» مع ما ثبت من الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، وما وقع من العقوبة لإبليس على عدم امتثال أمر السجود على الفور.

ولأن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء فتأخر في امتثال أمره حسن لومه وعقوبته. ولأن التأخير إن كان إلى أمد فهو تحكم وإلا فليس واجبًا أصلاً؛ لأنه قد يفضي إلى تركه بلا بدل؛ ولأنه قد يحصل الانشغال أو الكسل أو ضعف الهمة عند التأخير كما هو ظاهر وقد قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]. وفي الحديث: «**مَن أَرَادَ الحَجَّ فَليتعجَّلْ فإنَّهُ قَد يَمرَضُ المَرِيضُ وتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**»[(١)]. وفي الحديث: «**بَادِرُوا بِالأعمالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا ويُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤمِنًا وَيُصبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِن الدُّنْيَا**»[(٢)].

والذين قالوا بالتراخي قالوا: إن الغرض من الأمر هو إيجاد الفعل من غير اختصاصه بزمن، فإذا أريد إيقاع الفعل في زمن مخصوص كان لابد من دليل.

والذين قالوا بالقول الثالث: وجهتهم أنه قد وقع الأمر تارة ودلَّ على الفور، وقد وقع تارة ودل على التراخي، قالوا: فالأمر الذي جاء وأريد به الفور نحو: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾، فهذا على الفور، ومثله قوله ﷻ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾، وجاء الأمر بالحج على التراخي عند من يقول بالتراخي، وعلى هذا فهم يقولون: ما دام الأمر جاء على الفور تارة وعلى التراخي تارة، إذن هو لا يدل على واحد منهما بذاته، بل يفتقر إلى غيره ليدلنا على المطلوب؛ هل هو على سبيل الفور، أو على سبيل التراخي، وعلى هذا الخلاف الأصولي انبنى الخلاف الفقهي في وجوب الزكاة على الفور، وكذا الحج والنذر، وقضاء رمضان، وغيرها من المسائل.

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب «الخروج إلى الحج»، (٢٨٨٣)، وغيرهما، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٨/ برقم ٩٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب «الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن»، (١١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ما لا يتم الواجب إلا به

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

للأصوليين في تحرير هذه المسألة طريقتان[1]:

الطريقة الأولى: وسلكها ابن قدامة في الروضة تبعًا للغزالي في المستصفى؛ وهي أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

١- القسم الأول: غير مقدور للمكلف، فلا يجب كتحصيل القدرة وهي شرط عقلي لصحة الفعل، واليد شرط عقلي لتحقيق الكتابة، وحضور العدد في الجمعة شرط شرعي لصحتها.

٢- القسم الثاني: مقدور للمكلف، فهذا هو محل النزاع.

الطريقة الثانية: وهي حسنة محررة جدًا، ومشى عليها كثير من الأصوليين كالرازي في محصوله، والآمدي في إحكامه، والقرافي في النفائس وفي شرح تنقيح الفصول، وابن السبكي في جمع الجوامع وغيرهم وحاصلها: أن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، فلا يجب إجماعًا سواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة وهي شرط لوجوب أداء الصوم فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه أداء الصوم، والمانع كالدَّين فلا يجب فيه لتجب الزكاة.

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٧)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ١١٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٥٨)، المحصول، للرازي (٢/ ١٩٢)، الإحكام، للآمدي (١/ ١١٠)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٣٧).

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو نوعان:

الأول: غير مقدور للمكلف وليس في وسعه تحصيله، كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة فهذا لا يجب اتفاقًا.

الثاني: ما هو مقدور للمكلف وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها، وله أربع حالات:

١- ألّا يصرح بعدم إيجابه كأن يقول: إن توضَّأت فصلِّ، فوجوب الصلاة مقيد بحصول الشرط، وقد اتفقوا على أن السبب والشرط لا يجبان بوجوب الواجب؛ بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب والشرط.

٢- أن يصرح بعدم إيجابه كأن يقول: صلِّ ولا أوجب عليك الوضوء، فلا يجب اتفاقًا عملًا بموجب التصريح.

٣- أن يصرح بوجوبه كأن يقال: صلِّ وأوجب عليك الوضوء، فيجب اتفاقًا عملا بموجب التصريح.

٤- أن يأتي مطلقًا فلا يقيد بشيء ولا يصرح بإيجاب ولا عدم كأن يقال: صلِّ، زكِّ، فهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين، وفيه ستة أقسام حيث محل الخلاف فيها لا غير وهي:

أ- السبب الشرعي: كصيغة العتق في الكفارة الواجبة.

ب- السبب العقلي: كالنظر الموصل للعلم، والصعود لموضع عال فيما إذا وجب إلقاء شيء منه.

جـ- السبب العادي: كالسفر للحج.

د- الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة.

هـ- الشرط العقلي: كترك أضداد المأمور به.

و- الشرط العادي: كغسل الزائد على حد الوجه ليتحقق غسل الوجه عند الوضوء، وإمساك جزء من الليل ليتحقق صوم جميع اليوم.

وقد اختلف الأصوليون في هذه الأقسام على خمسة أقوال:

١- أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب كالسفر للحج، وهو الصحيح في مذهب أحمد واختاره أكثر أصحابه، وقال به أكثر الشافعية، وحكاه الآمدي عن المعتزلة.

٢- إن كان سببًا بأقسامه الثلاثة وجب وإلا فلا، ويعزى هذا القول للشريف المرتضي.

٣- إن كان سببًا بأقسامه الثلاثة أو شرطًا شرعيًا وجب، وهو اختيار الجويني وابن برهان وابن الحاجب وابن حمدان والطوفي.

٤- أنه ليس بواجب مطلقًا سواء كان سببًا بأقسامه أو شرطًا بأقسامه، وقد حكي عن بعض المعتزلة وفيه نظر ظاهر.

٥- التوقف.

خروج المأمور عن عهدة الأمر

وَإِذَا فُعِلَ بالبناء للمفعول، أي المأمور به يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

إذا فعل المكلف ما أمر به على الحالة التي أمكنته، فإن فعله هذا يوصف بالصِّحة أو بالإجزاء.

فمثلًا: أمر الله بالصلاة، واشترط للصلاة الوضوء، فإذا عجز الإنسان عن استعمال الماء لمرض، أو لعلَّة، ونحو ذلك، فتيمم، وصلى، ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا يقال: إن صلاته الأولى باطلة، بل هي صحيحة؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقد فعل المأمور قدر الاستطاعة، ووقع هذا المأمور صحيحًا ومجزئًا، وكذلك المريض مرضًا مزمنًا، فإنه يطعم مسكينًا عن كل يوم من رمضان، فإن شفي من مرضه فإنه لا يُطالب بقضاء ما أفطره من رمضان.

مسألة:

هل إذا وقع الفعل صحيحًا والعبادة مجزئة، وبرئت الذمَّة من عهدة الأمر، وهو السلامة من عهدة الأمر ترتب الثواب؟

«الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب: الجزاء على الطاعة.

وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء، فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في الشرع، إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب، والعاصي معاقب.

وقد يفترقان؛ فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب. فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا[1]».

من يدخل في الأمر والنهي

الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ وسيأتي الكلام في الكفار، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ لانتفاء التكليف عنهم. ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

الخطاب في اللغة: توجيه الكلام للإفهام، في الحال أو الاستقبال.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

والمقصود بالخطاب هنا الخطاب التكليفي بالفروع، أما الخطاب بأصول الدين فإنه متوقف على العقل فقط[١].

وقول المصنف: [**المُؤْمِنون**] أي: البالغون العاقلون بالاتفاق دون من نزلت بهم عوارض تمنع أهليتهم للتكليف، وكذا المؤمنات بالتبعية إلا إذا ورد ما يدل على خروجهن، وخطاب النساء لا يدخل فيه الرجال إلا بقرينة، وسيأتي الكلام في دخول الكفار في الخطاب.

والساهي يدخل فيه الناسي، والمخطئ، والنائم[٢]؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وضعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيانَ وما استُكْرِهُوا عليهِ**» [٣] وحديث عَائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ عنِ النَّائِمِ حتى يستيقظَ وعنِ الصَّغِيرِ حتَّى يكبُرَ وعنِ المجنُونِ حتَّى يعقلَ أو يُفِيقَ**» [٤] ورفع القلم كناية عن رفع التكليف[٥]، كما أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا يحصل إلا بقصد وعلم بالمقصود، وهما منتفيان في حقهم، وعلى ذلك فإن الساهي ونحوه لا يتأتى منه فهم لخطاب التكليف فلا يكلّف حال سهوه.

وقد يعترض على ذلك بأن الساهي في الصلاة يطالب بسجود السهو، وأن الزكاة

---

(١) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص ١٤٨).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٤٥٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق المعتوه (٢٠٤١، ٢٠٤٢)، وأحمد (١/ ١١٨، ١٤١، ١٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث علي بن أبي طالب وعائشة مرفوعًا.

(٥) فيض القدير، للمناوي (٤/ ٤٦).

واجبة في مال الصبي والمجنون، وأن عليهما ضمان ما أتلفا.

فيجاب عن ذلك بأن أمر الساهي بالسجود إنما هو في غير حالة السهو، وأن المخاطب بأداء زكاة مال الصبي والمجنون، وضمان ما أتلفا إنما هو وليهما[١]، كما يخاطب مالك البهيمة بضمان ما أتلفته إذا فرط في حفظها، ثم يقال هذا كله خطاب وضعي، فلا يدخل فيه خطاب التكليف.

قال شيخ الإسلام: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦][٢].

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حكاية عن الكفار ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه.

أجمع أهل العلم على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة؛ لأن الله تعالى أمرهم بالإيمان[٣]، ولكن وقع الخلاف في فروع الشريعة، فمن أهل العلم من قال: إنهم مخاطبون بالفروع أيضًا، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك

---

(١) انظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٢/ ٢٦٣)، المستصفى، للغزالي (١/ ٨٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥١٠)، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية حيث لم يوجبوا في ماليهما الزكاة.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٦٣٤).

(٣) نقل الإجماع الزركشي وابن النجار وغيرهم، انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٧٩)، الإبهاج، للسبكي (١/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٠٢).

وأقوى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والجصاص وهو مذهب المعتزلة أيضًا، ومنهم من قال: إنهم غير مخاطبين بها، وهو قول أكثر الحنفية وأبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وابن خويزمنداد من المالكية، ومنهم من قال: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الجرجاني، وابن حامد، وأبو يعلى في المجرد، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من استثنى من الأوامر الجهاد، ومنهم من ذكر الحكم بالتكليف في المرتد دون الكافر الأصلي، ومنهم من جعل غير الحربي مكلفًا واستثنى الحربي، ومنهم من اختار التوقف[1].

ومهما يكن من أمر فلا ينبغي أن يختلف على أن من عاش من أهل الذمة بيننا أنه تجري عليهم أحكامنا في المعاملات والعقوبات.

والذين قالوا: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، وبقوله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦،٧]، فرتب العقوبة على عدم إتيانهم الزكاة وأدائهم الصلاة، مع وصفهم بالشرك، فدل على تكليفهم بها.

وبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾[المائدة : ٩٣]، فمفهومها أن على الكفار فيما طعموا جناح، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الأعراف : ٣٢].

وبقوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[النحل : ٨٨].

وقد يعترض معترض فيقول: كيف يخاطبون بالصلاة والزكاة وليسوا أهلًا لأدائها؟

---

(١) انظر في هذه المسألة: المحصول، شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٢٧٧)، المستصفى، للغزالي (١/ ٩١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٠٠)، الإبهاج، للسبكي (١/ ١٧٧)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ١٧٠).

إذ ليس للمشرك نية تصح بها الأعمال.

أو يقال: ما فائدة تكليفهم بالصلاة والزكاة مع فقدانهم شرطها -وهو النية- وهي متوقفة على الإسلام؟

والجواب: أن فائدة التكليف بها أن يزيد الله لهم العذاب والعقوبة في الآخرة، فكما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون على ترك العبادات[1]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد جاءهم الرسول بالفروع كما جاءهم بالأصول.

فإذا اعترض معترض فقال: لو أنها كانت تجب عليهم حال شركهم وكفرهم لأوجبنا عليهم القضاء بعد الإسلام، ولا قضاء عليهم بنص حديث النبي ﷺ: «**إِنَّ الإِسلام يَجُبُّ ما كانَ قبلهُ، وإِنَّ الهجرة تجبُّ ما كان قبلها**»[2].

فالجواب: أن الشرع لم يوجب عليهم القضاء تخفيفًا عليهم، ورفعًا للحرج، وتأليفًا لقلوبهم، إذن فهم لا يؤمرون بفعلها حال الكفر ولا بقضائها إذا أسلموا، وإنما فائدة تكليفهم أنهم يعاقبون عليها في الآخرة.

وقد رجح الجويني هذا المذهب في البرهان فقال: «والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة، والقيام بمعالمه تفصيلًا».

سؤال: هل يطالب الكفار بحقوق الآدميين بعد الإسلام؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: يضمنون، ويكلَّفون بذلك. ومنهم من قال: لا؛ لأنهم إذا طولبوا بذلك سيكون بمثابة التنفير من الدين؛ لأنهم إذا علموا أنهم إذا أسلموا اقتصَّ منهم، أو أُخِذَ ما في أيديهم من مال، فإن ذلك قد يصدهم عن الإسلام.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٣)، من حديث عمرو بن العاص وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٨٤)، رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

> وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ فإذا قال له: اسكن كان ناهيًا له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان آمراً له بالسكون.

لما فرغ من بيان ما يتعلق به الخطاب، ومن لا يتعلق به، شرع في بيان حقيقته.

وللعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب[١]:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهو اختيار إمام الحرمين هنا، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، وهو قول بعض المعتزلة.

والصواب في العبارة هنا أن يقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة الصيغة واللفظ، أي: أن الأمر يدل بالالتزام لا بالمطابقة.

ولاشك أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأما النهي عن الشيء فهو أمر بأحد أضداده فقط، فمن أمر بالصلاة قائمًا لم يحل له أيًّا من أضداد القيام من الجلوس أو الاضطجاع أو الاتكاء وغير ذلك، ومن نهي عن الزنا فهو مأمور بواحد من أضداده كالزواج أو الاستعفاف أو الصيام، وهكذا.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه، وهو قول أكثر أصحاب مالك ورجحه الباقلاني في آخر مصنفاته.

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولايتضمنه، وهو قول المعتزلة، والغزالي، وإمام الحرمين في «البرهان» حيث قال: «... الحق عندنا أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده»[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٩٤)، المحصول، للرازي (٢/ ١٩٩)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٧٠)، شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٧٦)، البرهان، للجويني (١/ ٢٥٠)، المنخول، للغزالي (١/ ١٨١)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ١٥٨)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣٣،٣٢).

(٢) البرهان، للجويني (١/ ٢٥٢).

ثمرة الخلاف: ومن المسائل التي تنبني على الخلاف في هذه المسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت.

فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله: قومي، هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر فتطلق، وعلى أنه ليس عين النهي عن ضده فإنها لا تطلق.

تعريف النهي

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ أي طلب التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ[1] **على وزان ما تقدم في حد الأمر.**

بعد أن فرغ من بابي الكلام والأمر شرع في الباب الثالث وهو: النهي، وقد عرفه على وزان ما تقدم في حد الأمر.

قول المصنف: [**استدعاء**]: هو جنس في التعريف يشمل استدعاء الفعل، واستدعاء الترك، فلما قال: استدعاء الترك أخرج بذلك استدعاء الفعل.

وقوله: [**بالقول**]: يخرج طلب الترك بالإشارة، أو بالكتابة؛ لأن ذلك لا يعد نهيًا في اصطلاح علماء الأصول.

وقوله: [**ممن هو دونه**]: يخرج الطلب من المساوي، فإنه يسمى التماسًا، أو ممن هو أعلى، فإنه يسمى دعاءً وتضرعًا، كقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: [**على سبيل الوجوب**]: يخرج المكروه.

وقد عرفه الإسنوي فقال هو: «القول الدال بالوضع على الترك»، وقد ارتضاه جمع من الأصوليين، والنهي مقابل للأمر في جميع أحواله.

---

(١) تعريف النهي اصطلاحًا في: اللمع، للشيرازي (ص٨٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ٤١١)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٩٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٨)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٥٦)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٨٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي (١/ ٣٩٠)، فواتح الرحموت، للأنصاري (١/ ٣٩٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٧٧).

ثم إن كل صيغة دلت على النهي فهي تفيده كلفظ التحريم، ونفي الحل ونحو ذلك، والصيغة التي تمثل النهي هي: لا تفعل، فإذا كانت صيغة الأمر: افعل فإن صيغة النهي: لا تفعل، والأصل أن النهي يفيد التحريم عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة إلى غيره.

ولا شك أن النهي يكون على الفور، وأنه يقتضي الامتناع أبدًا، وأن من تركه امتثالًا أثيب.

النهي يدل على فساد المنهي عنه

وَيَدُلُّ النهي المطلق شرعًا عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح، أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد، خلافًا لما يفهمه كلام المصنف.

النهي إذا ورد على العبادات فإنه يدل على فسادها وعدم الاعتداد بها سواء كان النهي عن العبادة لذاتها، كصلاة الحائض - فعن عائشة ﵂ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذلك عرقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة**»[(١)]، وصومها حيث وردت أحاديث كثيرة في أن الحائض لا تصوم وإنما تقضي الصوم فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ وفيه «...**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(٢)]- أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر ويوم الفطر ففي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (٣٢٠)، ومسلم : كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨).

الحديث أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر**»[١]؛ لأن فيه الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وكذلك الصلاة في أوقات النهي، كالصلاة بعد الفجر وبعد العصر، كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٢] وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف - أي: تميل - للغروب حتى تغرب»[٣]، فإنه نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها للتشبه بعبدة الشمس، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلعُ بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها فإنها تغربُ بين قرني شيطان، ويسجدُ لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنه عند سجر جهنم**»[٤].

والنهي في المعاملات يقتضي أيضًا الفساد، فمثلًا «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة»[٥]، وبيع الحصاة هو أن يأتي رجل بحصاة مثلًا، فيقول: أي شيء وقعت عليه هذه الحصاة فقد بعتك إيَّاه[٦]، فهذا نهي يعود إلى ذات العقد، فحكمه إن وقع أنه يكون فاسدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨)، من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٥٩)، ومسلم: كتاب، صلاة المسافرين قصرها، (٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٤) أخرجه أحمد: في مسنده (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (٣١٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) قال الإمام النووي: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا» صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/ ١٢١).

وقد يكون النهي لأمر لازم للبيع داخل فيه، كنهي النبي ﷺ: عن بيع ما في بطون الحيوان من الأجنة، وهو ما يسمى بالملاقيح، عن مالك عن ابنِ شهابٍ عن سعيد ابنِ المسيَّبِ أنَّه قال: «لا رِبًا فِي الحيوان وإنَّما نُهِيَ من الحيوان عن ثلاثة: عن المَضَامينِ، والملاقِيحِ، وحبلِ الحبلة، والمضامينُ بيعُ ما فِي بطونِ إناث الإبِلِ، والملاقيحُ بيعُ ما فِي ظُهُورِ الجِمالِ»[(١)].

وقد يكون النهي لأمر خارج العقد وإن كان لازمًا له، كبيع الدرهم بدرهمين، عن عثمان بنِ عفَّان أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ «**لا تَبِيعُوا الدِّينار بِالدِّينارينِ ولا الدِّرهم بِالدِّرهمينِ**»[(٢)]، فهنا أصل البيع مباح، ولكن لما جاء في صورة ربا نُهي عنه.

أما إذا كان النهي يعود إلى أمر غير لازم للعبادة أو للعقد فإنه لا يقتضي الفساد على ما هو مذهب الجمهور، كالمتوضئ بالماء المغصوب، فإنه يأثم بالغصب، لكن الوضوء صحيح، وكذلك البيع وقت نداء الجمعة، لقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩] فإن النهي عن البيع لتفويت الصلاة وهو قد يحصل بغير البيع[(٣)]، وقد ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه يقتضي الفساد أيضًا في هذه الحالة، حيث ذهبوا إلى فساد ما شمله النهي مطلقًا في العبادات والمعاملات، وطردوا قاعدة الممنوع شرعًا كالمعدوم حسًا.

وتلخيصًا فقد ذهب الحنابلة مع الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، سواء أكان لذات الشيء أم لوصفه، وسواء أكان الوصف لازمًا أو لا، عن أمرٍ منفك عن الماهية أو لا، وذهب الجمهور إلى أنه يقتضي الفساد إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو بوصف لازم له.

---

(١) الموطأ، للإمام مالك (٢/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب الربا، (٢٥٨٥)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٢١٩).

معاني صيغة الأمر

وَتَرِدُ أي توجد صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ أي بالأمر الإِبَاحَةُ كما تقدم أَوِ التَّهْدِيدُ نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أَوِ التَّسْوِيَةُ نحو ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ أَوِ التَّكْوِينُ نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.

أي أن صيغة الأمر لها معانٍ مختلفة، فمنها:

- **الإباحة**: كما في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].
- **والتهديد**: كما في قوله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
- **والتسوية**: كما في قوله ﷻ: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[الطور: ١٦].
- **والتكوين**: كما في قوله ﷻ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

وقد اكتفى المصنف بذكر أربع معان لصيغة الأمر، وهنالك معان أخرى كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى خمس وثلاثين معنى، ومنها:

- **الإكرام**: كما في قوله ﷻ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- **والامتنان**: كما في قوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].
- **والاحتقار**: كما في قوله ﷻ: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠].
- **والتعجيز**: كما في قوله ﷻ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].
- **والمشورة**: كما في قوله ﷻ: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠٢].
- **والاعتبار**: كما في قوله ﷻ: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. وغيرها[١]

ولم يذكر المصنف معاني صيغة النهي[٢]، وهي تأتي لمعانٍ، منها:

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٤٢)، المحصول، للرازي (٢/ ٣٩). المستصفى، للغزالي (١/ ٤١٧)، البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٣٥٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٧).

(٢) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص٢٢٢).

- **التحريم**: كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

- **الكراهة**: كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- **الإرشاد**: كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

- **الدعاء**: كما في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

- **الاحتقار**: كما في قوله ﷻ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

- **بيان العاقبة**: كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

- **التهديد**: كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري[(١)].

الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي ؟

هنا أيضًا مسألة مهمة لم يذكرها في هذا الموضع، وهي: أن الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي؟ هل يفيد الوجوب أم الجواز؟

فمثلًا قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾، يفيد إباحة الصيد.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا﴾ فأمرهم بالانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله بعد أداء الصلاة، بعد أن كان ذلك محظورًا عليهم عند النداء للجمعة.

فهذه الأمثلة يفيد الأمر فيها الجواز بعد الحظر.

وقول النبي ﷺ: «**فإذا أقبلتْ حيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ وإذا أَدبرت فاغسلي عنكِ الدَّم ثمَّ صلِّي**»[(٢)]، هذا الأمر بالصلاة يفيد الوجوب.

وقوله: «**نهيتُكُم عن زيارةِ القُبُورِ فزوروها**»[(٣)]، هذا الأمر بالزيارة يفيد الاستحباب.

فتارة يكون الأمر بعد الحظر للوجوب، كما في حديث الحيض.

وتارة للجواز، كما في قوله ﷻ: ﴿فَٱصْطَادُوا﴾، ﴿فَٱنتَشِرُوا﴾، وتارة للاستحباب «ألا

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٢/ ٤٢٩)، التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة القبور (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

فزوروها»، فتكون القاعدة الصحيحة هي: أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والكمال بن الهمام وجمع من المحققين.

فإذا كانت الصلاة قبل الحظر واجبة، فتكون بعد الحظر واجبة، وإذا كانت زيارة القبور قبل الحظر مستحبة، فتكون بعد الحظر مستحبة أيضًا، وإذا كان الصيد والانتشار في الأرض قبل الحظر مباحًا، فإنه يكون مباحًا أيضا بعد رفع الحظر[1].

وفي المسألة أقوال أخرى:

١- قيل هو للإباحة وهو قول بعض المالكية وقول الشافعي وأكثر الحنابلة ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب والآمدي والطوفي.

٢- أنه كالأمر ابتداء أي: للوجوب وهو قول أبي يعلى وأبي الطيب الطبري والشيرازي وابن السمعاني والرازي وأتباعه وصدر الشريعة الحنفي.

٣- أنه للندب وهو قول القاضي حسين من الشافعية.

٤- الوقف بين الإباحة والوجوب؛ لتعارض الأدلة وهو اختيار الجويني والغزالي وابن القشيرى والآمدي.

واعلم أن الخلاف هنا إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام، والله أعلم.

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٣١).

مذكرات وتعليقات

خلاصة الوحدة السابعة

- الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- صيغ الأمر: فعل الأمر، والمضارع المجزوم بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر الذي ينوب عن فعله.
- صيغة الأمر قد تكون مطلقة وقد تكون معها قرينة متصلة أو منفصلة.
- صيغة الأمر تقتضي الوجوب إلا ما دل الدليل على أن المراد منه غيره.
- وصيغة الأمر لا تقتضي التكرار ولا الفور، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار والفور، وقيل عكس ذلك.
- الأمر بالشيء يستلزم الأمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، ولا يكون ذلك إلا فيما هو تحت قدرة العبد، وهو مأمور به، ويمكن أن يقال: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب».
- وإذا فعل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة ويتصف الفعل بالاعتداد.
- الخطاب الشرعي بأصول الدين لا يشترط له إلا العقل، أما الخطاب بفروع الشريعة فيشترط له العقل والبلوغ ولا يدخل فيه الساهي إلا أنه يؤمر بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، وكذلك المخطئ والنائم.
- والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم بدون الإسلام وهو الصحيح، وقيل غير مخاطبين بها، وقيل مخاطبين بالنواهي دون الأوامر، وقيل بالعكس.
- وفائدة التكليف بها أن يزيد الله لهم العذاب والعقوبة، فكما يعاقبون على ترك الإيمان، يعاقبون على ترك العبادات.

- اختلف العلماء في مسألة «الأمر بالشيء نهي عن ضده» فقيل: إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وقيل: الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه، وقيل: الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه.
- النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- وصيغة النهي: لا تفعل، وكل ما دلَّ على طلب الكفِّ عن الفعل.
- والأصل أن النهي يفيد التحريم عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة إلى غيره.
- النهي إذا ورد على العبادات أو المعاملات فإنه يدل على فسادها سواء كان النهي عنها لذاتها أو لأمر لازم لها.
- إذا كان النهي يعود إلى أمر غير لازم للعبادة أو للعقد فإنه لا يقتضي الفساد عند الجمهور.
- صيغة الأمر لها معانٍ مختلفة، فمنها: الإباحة والتهديد والتسوية والتكوين والإكرام والامتنان والاحتقار والتعجيز والمشورة والاعتبار وغيرها.
- صيغة النهي لها معان مختلفة، منها: التحريم والكراهة والإرشاد والدعاء والاحتقار وبيان العاقبة والتهديد.
- الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر على الراجح من أقوال الأصوليين.

أسئلة على الوحدة السابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- الأمر: استدعاء الفعل بالقول على سبيل الوجوب أو التحريم. ( )

٢- من صيغ الأمر: الفعل المضارع المقرون بلام الأمر. ( )

٣- لا خلاف بين العلماء في عدم اقتضاء الأمر للتكرار. ( )

٤- ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب. ( )

٥- اختلف العلماء في وجوب تحصيل النصاب للزكاة على قولين. ( )

٦- النهي المطلق يقتضي التحريم. ( )

٧- رجح الجمهور أن النهي الذي يعود إلى أمر خارج العقد لا يدل على الفساد. ( )

٨- قد ترد صيغة النهي والمراد منها التهديد. ( )

٩- الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة على الراجح من أقوال العلماء. ( )

١٠- الكفار مخاطبون بالعبادات دون غيرها من الفروع. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١ - اشترط المصنف في الأمر: (العلو - الاستعلاء - العلو والاستعلاء).

٢- اختلف العلماء في اقتضاء الأمر للفور على: (قولين - ثلاثة أقوال - أربعة أقوال).

٣- في خطاب الكفار بأصول الشريعة: (إجماع - قولان - ثلاثة أقوال).

٤ - في عدم وجوب قضاء العبادات على الكافر إذا أسلم: (إجماع - قولان - ثلاثة أقوال).

٥- الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾: (للوجوب- للإباحة - للتهديد).

٦- الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ (للوجوب- للإباحة - للندب).

٧- الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا﴾ (للوجوب- للامتنان-للتكوين).

٨- النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (للتحريم-للكراهة -للإرشاد).

٩- النهي عن الصلاة للحائض، يعود إلى:

(ذات العبادة - أمر لازم للعبادة - أمر خارج العبادة).

١٠- النهي عن البيع وقت نداء الجمعة، يعود إلى:

(ذات العبادة - أمر لازم للعبادة - أمر خارج العبادة).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- أقم الدليل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟

٢- ما الذي يقتضيه الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾؟ وما الدليل على ذلك؟

٣- ما المراد بقولهم: «الأمر يقتضي التكرار»؟

٤- ما الذي ينبني على القول بأن:

أ- الأمر المطلق يقتضي الفور؟

ب- إذا فعل المأمور به يخرج عن العهدة؟

ج- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

د- الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٥- بين الصارف عن الوجوب في الأوامر التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١].

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

ج- قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

د- قوله ﷺ: «صلّوا قبل المغرب.. ».

الوحدة الثامنة

العام والخاص

العـام والخـاص

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من غير حصر مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ أي شملتهم بـه، ففـي العـام شمـول

مبحث «العام والخاص» من المباحث اللغوية التي تدرس في علم أصول الفقه، فيما له تعلق بألفاظ كتاب الله العزيز والسنة المطهرة.

العام لغة: من عمَّ وهو بمعنى الشمول، يقال: عمَّهم الأمر يعمهم عمومًا شملهم، ويقال: عمَّهم بالعطية، أي: شملهم[(١)].

واصطلاحًا[(٢)]: ما عمّ شيئين فصاعدًا.

قوله: «فصاعدًا» احتراز عن أسماء العدد كالثلاثة والعشرة؛ فإنها تتناول أكثر من شيئين ولكن إلى غاية محصورة، ولذا قال الشارح مقيدًا: من غير حصرٍ.

وقيل: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر.

فخرج بقول: «بحسب وضع واحد» اللفظ المشترك، كالعين، فلا يسمى عامًّا بالنسبة إلى شموله العين الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعًا واحدًا، بل لكل منهما وضع مستقل.

وخرج بقول: «دفعة واحدة» النكرة في سياق الإثبات، «كرجل» فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور(١٢/ ٤٢٣)، تاج العروس، للزبيدي (١٧/ ٥٠٧)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر في تعريف العام اصطلاحًا: الإحكام، للآمدي (٢/ ١٩٦)، المحصول، للرازي (٢/ ٣١٩)، اللمع، للشيرازي (١/ ٨٧)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٥)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لعبد القادر بن بدران (٢/ ١٣٧).

وخرج بقول: «بلا حصر» لفظ العشرة مثلًا، لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم[١].

وقيل: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول، وهو من أحسن التعريفات للعام.

لأن اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي فهو المطلق، كالإنسان.

وإن دل على وحدة معينة كزيد فهو العَلَم.

وإن دل على وَحْدَةٍ غير معينةٍ كرجلٍ فهو نكرة.

وإن دل على وحدات متعددة فهي إما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلًا، أو جميعها فهو العام، وقولنا: «لأن اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي هي فهو المطلق» أي: إن دل على الماهية مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة وكثرة، وحدوث وقدم، وطول وقصر، ولون من الألوان، فهذا مطلق كالإنسان من حيث هو إنسان، إنما يدل على حيوان ناطق، لا على واحد بعينه، ولا على غيره مما ذكر.

صيغ العموم

وَألفَاظُهُ الموضوعة له أَربَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ كمن دخل داري فهو آمن وَ (مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ نحو ما جاءني منك أخذته وَ (أَيٌّ) استفهامية أو شرطية أو موصولة فِي الجَمِيعِ أي من يعقل وما لا يعقل؛ نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه. وأي الأشياء أردت أعطيتكه وَ (أَيْنَ) فِي المَكَانِ نحو أين ما تكن

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٤٣).

أكن معك وَ (مَتَىٰ) فِي الزمانِ نحو متى شئت جئتك وَ (مَا) فِي الاستفهامِ نحو ما عندك؟ وَالجَزَاءِ نحو ما تعمل تجز به. وفي نسخة: والخبر، بدل الجزاء؛ نحو علمت ما عملت وَغَيْرِهِ كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية و (لا) فِي النَّكِرَاتِ نحو لا رجل في الدار.

واللفظ العام له صيغ يعرف بها، فهذه الصيغ متى وجدها الإنسان في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ يعلم أن هذا اللفظ يفيد العموم، أي: يستغرق ما يصلح له دفعة واحدة، بمعني أنه يشمل كل ما دل عليه من أفراد من غير استثناء أو حصر لعدد معين إلا ما ورد الدليل بخصوصه.

وصيغ العموم كثيرة[1]، ذكر منها المصنف أربع صيغ أو أربعة أساليب، هذه الألفاظ يعرف بها العموم، فمن ذلك:

١ - **اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام**، والمراد بها الاستغراقية وعلامتها صحة وقوع «كل» موقعها سواء كان مدخولها مفردًا كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو جمعًا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾[النور: ٥٩].

وأما «أل» التي لتعريف الجنس فليست للعموم نحو: الرجل خير من المرأة.

وأما العهدية فإن كان المعهود عامًّا فالمعرَّف بها عام، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٢٨-٣٠].

وإن كان المعهود خاصًّا فالمعرف خاص، كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

وعليه فإن ألفاظًا نحو: المؤمن، الكافر، الإنسان، من صيغ العموم كما في قوله ﷻ:

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥)، شرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم العبادي (ص ١٠٠).

﴿إِنَّ وَٱلْعَصْرِ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، والألف واللام في تلك الكلمات هي التي جعلتها من صيغ العموم، ودليل العموم جواز الاستثناء منه، فإن الاستثناء-كما يقول علماء الأصول- : الاستثناء معيار العموم، كما في قوله ﷻ:﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، فأخرج من عموم الخاسرين من بني الإنسان طائفة وهم المؤمنون الذين عملوا الصالحات.

٢- **الجمع المحلَّى بالألف واللام** نحو: المؤمنون، المسلمون، الكفار، المشركون، فقوله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يفيد استغراق كل من اتصف بوصف الشرك، وكذا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١]، يفيد استغراق كل من اتصف بوصف الإيمان.

٣- **الأسماء المبهمة كأسماء الاستفهام وأسماء الشرط، وغيرها مما يحتاج إلى صلة لبيانه.**

مثل: «مَنْ» فيمن يعقل، كقوله ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(١) وكما تقول: من دخل داري فهو آمن.

و«ما» فيما لا يعقل كما في قوله ﷻ: ﴿مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وكما تقول: ما عندك؟ أو تقول: ما جاء لك مني فخذه.

و«أي» فيما يعقل وما لا يعقل، سواء أكانت استفهامية أو شرطية أو موصولة كما في قوله ﷻ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا﴾ [مريم:٦٩] وكما تقول: أيّ المساكين جاءك فتصدق عليه، و: أي شيء أصابني التجأت إلى الله.

و«أين» في المكان، نحو: قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] وقوله ﷻ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨] أين تجلس أجلس.

و«متى» في الزمان، نحو: متى تقم أقم، متى شئت جئتك.

٤- **النكرة في سياق النفي أو النهي**، ومثال النهي ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفئ والامارة، باب إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ذكر ما في إحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن غريب.، والنسائي: كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد (٥٧٥٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤)، جميعهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٩٧٤).

و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا النكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، وكذا في سياق الاستفهام الإنكاري مثل: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦ﴾ و ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، فإن المراد نفي ذلك؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي.

وكذا النكرة في سياق الإثبات للامتنان، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة مثلا لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.

نحو قوله ﷻ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ [النساء:١١٤]، و«لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقول المتنبي: «لا خيل عندك تهديها ولا مال»[(١)].

٥- **ما دل على العموم بمادته** نحو: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وقوله ﷺ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[(٢)].

فحيث وجدت هذه الصيغ أفادت العموم فيفهم منها المكلف أن هذا اللفظ صالح لاستغراق كل ما وضع له دفعة من غير حصر ولا قيد بعدد معين.

وإدراك العموم والخصوص ونحو ذلك من الأهمية بمكان في فهم دلالات نصوص الكتاب والسنة، لأنك تجد نصوصًا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يراد بها الخصوص أحيانًا، وتأتي الألفاظ عامة ولها مخصص أحيانًا، وإدراك هذا كله له تعلق كبير بفهم النصوص واستنباط الأحكام.

[وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ اللَّفْظِ]

ثم إن العموم والخصوص في الأصل من خصائص الألفاظ؛ ولذلك يقول العلماء:

---

(١) شرح ابن عقيل (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا (٤٢٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إن العموم من عوارض الألفاظ، وفي المعاني خلاف[١]؛ فقيل: يكون من عوارض المعاني حقيقة كما أنه من عوارض الألفاظ حقيقة؛ أي: من صفاتها، فيكون العموم موضوعًا للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ، وهو قول القاضي أبي يعلي وابن الحاجب والرازي وصححه البعلي وابن نجيم وابن عبد الشكور والكمال ابن الهمام.

وقيل: إنه مجاز في المعاني، وهو قول الموفق ابن قدامة وأبي محمد ابن الجوزي والأكثرين من الحنفية وأبي الحسين البصري.

وقيل: إنه لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، قال في فواتح الرحموت[٢]: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم، وعيه فإن المختار أن للمعنى المفهوم عمومًا كما أن للألفاظ المنطوقة عمومًا.

إذن، حين نسمع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ نفهم من هذا أن هنا حكمًا يتعلق بكل من دخل في وصف التقوى، فيحكم الإنسان لكل متقٍ - على وجه العموم لا على التعيين- بأنه من أهل الجنة؛ لأن كلمة المتقين جمع محلَّى بالألف واللام، وهو من صيغ العموم؛ فيتناول كل ما وضع له هذا اللفظ من أفراد.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر رواه البخاري، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما.

وكما في قضائه ﷺ بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً، فإنه لا يعم كل جار، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

إذا كان العموم من خصائص الألفاظ، فهل تصح دعوى العموم في غيرها من

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥)، الإبهاج، للسبكي (٢/ ٨٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ١١٣)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ٦٦٠).

(٢) فواتح الرحموت، للأنصاري (١/ ٢٥٨).

الأفعال وما جرى مجراها؟

مثال الفعل: أن النبي ﷺ قصر الصلاة في السفر، وجمع بين الصلاتين في السفر[١]، فهل فعله ﷺ يفيد عموم القصر والجمع في كل أنواع السفر؟

الجواب: الأصل أن الفعل لا يفيد العموم، لأن الفعل يحتمل ما لا يحتمله اللفظ، فمثلًا إذا قيل: قام زيد فتكلم، فإن هذا لا يعني أنه كلما قام تكلم، وفعله ﷺ قد يكون لخصوصية أو لعذر آخر ونحو هذا.

والأصل في التكاليف الشرعية أن تكون بالألفاظ لا بالأفعال.

ولذلك تجد أن الخلاف في مسألة القصر والجمع في السفر؛ لأنها في الغالب حكاية فعله ﷺ، وحكاية الفعل لا تفيد أكثر من مشروعية القصر والجمع في هذا السفر الذي سافره النبي ﷺ؛ ولذلك لما حدد بعض أهل العلم المسافة التي تقصر فيها الصلاة بما يقدر الآن بثلاثة وثمانين كيلو مترًا، اعترض عليهم بأنه غاية ما في الباب أن النبي ﷺ قصر عند هذا القدر، ولا يمنع أن يقصر فيما دون ذلك؛ ولهذا رفض كثير من المجتهدين تقييد القصر بهذه المسافة، وقالوا: الأمثل في هذا أن يقيد القصر بالسفر، أي: كل ما أطلق عليه في الشرع اسم السفر فهو سفر، فقيل لهم: إننا لا نجد في الشرع تحديدًا للسفر منصوصًا عليه، بل نحن نستنبط هذا استنباطًا، قالوا: فإذا لم يرد في الشرع ما يحدد ذلك السفر فإن المرجع والمآل إلى العرف، فهو الذي يقضي أو يحدد ويبين ما يطلق عليه اسم السفر مما لا يطلق عليه ذلك.

وقوله: [**وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ**].

المقصود بما يجري مجرى الفعل هو قضايا الأعيان، مثل: قضائه ﷺ بالشفعة للجار[٢]، وحكمه بشاهد ويمين[٣] فمثل هذا لا يفيد العموم؛ لاحتمال ما يوجب

---

(١) وردت أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر في عدة مواضع من صحيح البخاري (١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٠)، ومسلم (٧٠٣، ٧٠٤).

(٢) عن جابرٍ قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ بِالشُّفعةِ والجِوارِ» رواه النسائي (٤٧٠٥) كتاب البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها.

(٣) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ «قضى بِيمِينٍ وشَاهِدٍ» رواه مسلم (١٧١٢) كتاب الأقضية، وأبو داود (٣٦٠٨) كتاب الأقضية، وابن ماجه (٢٢٧٠) كتاب الأحكام.

تخصيصه بصاحب الواقعة، فهذا يقال له: « قضية عين وواقعة عين»[١].

وقيل: يعم؛ لأن الصحابي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم وهي «الجار» مثلًا إلا إذا علم أو ظن العموم، وإذا كان كذلك، كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم وهو عدل عارف بدلالات الألفاظ فوجب اتباعه.

وما ذكروه من احتمال كونه خاصًّا لا يؤثر؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه.

وهذا القول هو المعتمد في مذهب أحمد، واختاره الآمدي وابن الحاجب والعضد والشوكاني. وأما ما ذكر في المتن فهو قول الجمهور.

واعلم أن من العام ما لم يخص ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فعمومه محفوظ، ومنه العام المخصوص ومنه العام الذي أريد به الخصوص، وقد ذكر العلماء بينهم فروقًا فمنها:

١- أن الذي أريد به الخصوص المراد به أقل، وما ليس مرادًا هو الأكثر، وأما العام المخصوص فالمراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل.

٢- أن العام المخصوص أريد به العموم من جهة تناول اللفظ له ثم خص بنص متأخر أو قرينة، والقرينة قد تنفك عنه، وأما قرينة الذي أريد به الخصوص فلا تنفك عنه.

٣- أن قرينة المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.

٤- أن العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي.

والحاصل أن العام الذي أريد به الخصوص وإن كان بلفظ العام إلا أن عمومه لم يكن

---

(١) التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٢٥٠).

مرادًا أصلًا، ولم يرد المتكلم به تناول ما خرج بكلامه، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقد أتت على أشياء لم تدمرها كالجبال والمساكن؛ ولذا قال: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾، فالعام الذي أريد به الخصوص أريد به الخاص ابتداء، وأما العام المخصوص فقد كان عامًّا يتناول أفراده ثم خص بعضها، وهذا حال أكثر العمومات.

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

الخاص لغةً: خصه بالشيء يخصه، أي: أفرده[١].

الخاص اصطلاحًا: يقابل العام، فيؤخذ تعريفه من تعريف العام.

والخاص أيضًا ما يتناول شيئين فصاعدًا ولكن مع الحصر، نحو: أكرم ألف رجلٍ.

وقيل في تعريف الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل: ما لا يقتضي استغراق الجنس، وقيل: ما لا يتناول جميع ما يصلح له[٢].

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ أي إخراجه؛ كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

التخصيص لغةً: الإفراد[٣]

والتخصيص اصطلاحًا: عرفه المصنف بقوله: تمييز بعض الجملة.

و التخصيص له تعريفات أخرى عند الأصوليين، منها: بيان المراد بالعام،، ومنها:

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٤)، الصحاح، للجوهري (٣/ ١٠٣٧).
(٢) انظر: شرح الورقات، لابن فركاح (ص ١٧٧).
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٥٢).

قصر العام على بعض مسمياته[١].

قال الشارح: (أي: **إخراجه كإخراج المعاهدين من قوله تعالى:**﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]).

فإذا كان لفظ «المشركين» يفيد العموم (أي: يفيد الأمر بقتال جميع المشركين) فإن قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾، يُخرج من جملة هذا اللفظ العام جملةً أو طائفة من المشركين (وهم المعاهدون)[٢] خصهم الله بحكم خالف الحكم الأول، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ مخصِّص وليس تخصيصًا؛ لأن المخصِّص قد يطلق على الشارع وقد يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

أما التخصيص فهو إخراج المعاهدين، بهذا المخصص، من الحكم الأول وهو القتل.

أقسام المُخَصِّص

وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَىٰ مُتَّصِلٍ وَمُنفَصِلٍ

ثم إن المخصص ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، أي: متصل السياق وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورًا مع العام، ومنفصل عن السياق وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورًا مع العام؛ بل منفردًا.

أنواع المخصص المتصل

فَالْمُتَّصِلُ: الاستِثْنَاءُ وسيأتي مثاله وَالشَّرْطُ نحو أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ نحو أكرم بني تميم الفقهاء

المخصص المتصل يقسمه بعض أهل العلم إلى ثلاثة أقسام: مخصص بالشرط، ومخصص

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني(٢/ ١٢٢).

(٢) المعاهدون بفتح الهاء وبكسرها أيضًا وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين، وهم في الغالب من أهل الكتاب، انظر: شرح العبادي (ص ١٠٧).

بالصفة، ومخصص بالاستثناء.

التخصيص بالشرط:

الشرط لغةً: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها[١].

والشرط اصطلاحًا: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

مثال التخصيص بالشرط: أكافئ الطلاب إذا اجتهدوا، ولفظ الطلاب عام، وهو من نوع الجمع المحلى بالألف واللام، فيدخل فيه كل طالب، أي: أنك تحكم على جميع من دل عليه اللفظ بأنه جدير بأن يكافأ، فإذا قلت: إن اجتهدوا فقد جئت بشرط أخرجت به بعض هذه الجملة، بعض من يدخل في جملة الطلاب، بينت بهذا الشرط أن هذا الحكم وهو مكافأة الطلاب يخرج منه غير المجتهدين، فإنهم ليسوا أهلًا للمكافأة.

ومن أمثلة التخصيص بالشرط: قوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

التخصيص بالصفة:

مثال التخصيص بالصفة (أو التقييد بالصفة): أكافئ الطلاب المجتهدين.

«المجتهدين» تعرب: صفة، قيدت هذه الصفة من له أحقية وأهلية المكافأة بأن يكون مجتهدًا، وأخرجت بها غيرهم.

ومن أمثلة التخصيص بالصفة: قوله ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وقوله ﷺ: «في كُلِّ إِبِلٍ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٦٠).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص١٢٥)، وانظر تعريف الشرط في: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٣٠)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٠٩).

سائمةٍ فِي كُلِّ أربعين ابْنَةُ لَبُونٍ»[١].

وكما تقول: أحسن إلى الفقراء المتعففين، أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله تعالى.

فالصفة هنا أعم من أن تكون نعتًا أو عطف بيان أو حالًا وسواء كان ذلك مفردًا أو جملة أو شبه جملة.

التخصيص بالاستثناء: نحو: أكافئ الطلاب إلا الكسالى، فهنا صيغة استثناء وهو إخراج بعض ما لولاه لدخل في الجملة، فهذا أسلوب استثناء اتصل بالسياق فسميت هذه المخصصات مخصصات متصلة.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ نحو جاء القوم إلا زيدًا.

الاستثناء لغة: من الثني وهو العطف والردّ، تقول ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه[٢].

والاستثناء اصطلاحًا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، يعني نخرج من مستثنى منه بعضًا، هذا البعض نسميه مستثنى، فإذا قلت: جاء المسافرون إلا محمدًا، فقد حكمت على جميع من دخل في عموم السفر بأنه حضر إلا رجلًا واحدًا بقي هذا الرجل خارج هذا الحكم.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاستثناء بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة،لم يصح، وتلزمه العشرة.

شروط التخصيص بالاستثناء:

التخصيص بالاستثناء له شروط تعرض لها المصنف والشارح.

الشرط الأول: أن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٢، ٤)، وابن خزيمة في صحيحة (٢٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٩١)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) المصباح المنير، للفيومي (١/ ٨٥).

هذا الشرط تحته أربع صور:

١- أن يكون المستثنى أقل من النصف مثل: له على عشرة إلا ثلاثة فهذا جائز إجماعًا، فيلزمه سبعة.

٢- أن يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، مثل: له عليَّ عشرة إلا عشرة، فهو باطل اتفاقًا كما نقله الرازي وابن والحاجب وغيرهما؛ لأنه عبث: فتلزمه عشرة.

٣- أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه مثل: له على عشرة إلا خمسة، ففيها خلاف والجمهور على جوازه.

٤- أن يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، مثل: له علي عشره إلا سبعة، فجائزة عند الأكثرين خلافا للحنابلة.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا، لم يصح.

الشرط الثاني: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن، فلو قال رجل: إن نسائي الأربع كلهن طوالق، وبعد فترة ندم على فراق الأربع فقال: إلا زينب، فهذا الاستثناء لا يقبل، لأنه لا بد أن المستثنى والمستثنى منه يتصلان في الزمن.

أما إذا قال: نسائي كلهن طوالق، ثم أخذته سعلة أو نحو ذلك، ثم قال: إلا فلانة، فهذا يعد أسلوب اسثناء؛ لأن هذا لا يعد عرفًا انفصالًا في الزمن.

الشرط الثالث: أن يكون المستثني هو المتكلم بالمستثنى منه، فلو قلت مثلًا: له عليَّ عشرة، فجاء آخر فقال: إلا خمسة، فهذا الاستثناء لا يقبل، وتلزمه العشرة؛ لأنه يلزم أن يكون من يستثني هو مَن ذكر المستثنى منه، إلا شخصًا واحدًا قد يستثني ولا يكون هو الذي قد ذكر المستثنى منه وهو النبي ﷺ فله أن يستثني من كلام الباري سبحانه وتعالى.

ولكن لآخر أن يقول: ولكن النبي ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، فلا يكون هذا من جنس

ما تقول، لكن نقول: إنه في الحقيقة وما عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الله تعالى تكلم بهذا القرآن، فهو كلامه سبحانه وتعالى، فإن الله تعالى متكلم بكتابه على الحقيقة، فالنبي ﷺ يستثني من هذا الكلام وإن كان النبي ﷺ غير من نطق بهذا الكلام ابتداء وهو الله تبارك وتعالى، ومثال ذلك قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] واستثنى النبي ﷺ أهل الكتاب من هذا العموم.

لكن هل استثنى بلفظ الاستثناء؟ قد بحثت ولم أجد حديثًا بهذا اللفظ، لكن استثناء أهل الذمة من القتل ثابت بلا شك وتدل عليه نصوص كثيرة، فلا يحسن ذكر هذا المثال، لكن رأيت في كتب الحنابلة كالتحرير وشرح الكوكب، وكذا في جمع الجوامع وغيره أنهم قالوا: ليخرُج ما لو قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فقال النبي ﷺ: «**إلا أهل الذمة**». وهذا أحسن وأدق.

ولكن رجح كثير من الأصوليين أن هذا استثناء منفصل لا متصل، وقدَّمه في جمع الجوامع تبعًا للباقلاني واختاره الصفي الهندي وغيره[1].

وأما قول العباس ﷺ: «إلا الإذخر» بعد قول النبي ﷺ: «**لا يُختلى خلاه**»[2]، فقال النبي ﷺ: «**إِلَّا الإذخر**» فمئول بأن العباس أراد أن يذكِّر رسول الله ﷺ، بالاستثناء خشية أن يسكت عنه اتكالا على فهْم السامع ذلك بقرينة، وفهِم منه أنه يريد استثناءه، ولأجل ذلك أعاد النبي ﷺ، الاستثناء فقال: «**إلا الإذخر**» ولم يكتف باستثناء العباس، وهذا يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نحو ما قام إلا زيدًا أحدٌ.

قول الشارح: (**نحو ما قام إلا زيدًا أحدٌ**)

أي: لا مانع أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه، فنقول: إلا محمدًا جاء القومُ، ومنه

---

(١) شرح الكوكب، لابن النجار(٣/ ٢٨٤)، جمع الجوامع، للسبكي (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب «إثم الغادر للبر والفاجر»، (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب «تحريم مكة وصيدها..»، (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قول الكميت بن زيد الأسدي:

وَمَـــا لِيَ إِلاَّ آلَ أَحْمَـــدَ شِـــيعَةٌ وَمَـا لِيَ إِلاَّ مَـذْهَبَ الحَـقِّ مَـذْهَبُ[1]

وهذه المسألة تتعلق بعلم النحو أكثر من تعلقها بعلم الأصول[2].

ويَجُوزُ الاستِثناءُ مِنَ الجِنسِ كما تقدم
ومِن غَيرِهِ نحو جاء القوم إلا الحمير.

الاستثناء من الجنس جائز باتفاق العلماء، وهو المسمى بالاستثناء المتصل، وقد تقدم الكلام عليه، أما الاستثناء من غير الجنس فهو المسمى بالاستثناء المنفصل، أو المنقطع، نحو: «جاء القوم إلا الحمير» واختار المصنف والشارح جواز الاستثناء المنفصل، وهو قول أكثر العلماء، منهم: الإمام الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهو قول الحنفية في المكيل والموزون.

وقال الإمام أحمد -في أصح الروايتين عنه، وهو قول أكثر الحنابلة-: لا يصح الاستثناء من غير الجنس، واختاره الغزالي في المنخول وابن برهان، ونقل عن محمد بن الحسن وزفر صاحب أبي حنيفة وعن ابن خويز منداد من المالكية[3]

والدليل على جواز الاستثناء المنقطع وروده في القرآن وفي كلام العرب، كقوله ﷻ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] والسلام ليس من جنس اللغو، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠-٢١] وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ١٨٧).

(٣) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٢٠١)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٧١). المستصفى، للغزالي (٢/ ١٦٧)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٢٧٧)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٩١).

[النساء:٢٩]. وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١].

ومن ذلك قول الشاعر:

وَبلْـــدةٍ لـــيس بهـــا أَنِـــيسُ ... إلاّ اليَعـــافيرُ وإلاّ العِـــيسُ

واليعافير والعيس[1] ليسا من جنس الأنيس.

وأما حجة من منعه فهي:

- أن «الاستثناء صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه»، وهذا لم يكن داخلًا أصلًا.

- ولأن الاستثناء إنما يصح لتعلق بالأول لعدم استقلاله، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شئ لاشتراكهما في معنى عام.

- ولأنه لو قال قائل: جاء الناس إلا الكلاب والحمير لعد قبيحًا لغة وعرفًا.

- ولأنه تخصيص فلا يصح في غير داخل في العموم.

- وما ذكروه من الأمثلة فـ « إلا » فيها بمعنى « لكن » عند النحاة، كالزَّجَّاج وابن قتيبة، وقال: هو قول سيبويه.

- وهو استدراك ولهذا لم يأت إلا بعد نفي أو بعد إثبات بعده جملة.

ثمرة الخلاف: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، فعلى صحة الاستثناء من غير الجنس تسقط قيمة الثوب[2].

وَالشَّرْطُ المخصص يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ نحو إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.

وأما تأخر الشرط عن المشروط فمثاله: أكرم بني تميم إن جاءوك، أنت طالق إن دخلت الدار.

---

(١) اليعافير: يطلق على أولاد الظباء، وعلى أولاد بقر الوحش، والعيس: الإبل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة.

(٢) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٧٢).

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كما في كفارة القتل وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كما في كفارة الظهار فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ احتياطًا.

المطلق لغةً: تدور مادته على معنى الانفكاك من القيد وهو اسم مفعول، يقال: أطلقت الأسير، أي: خلَّيته[١].

المطلق اصطلاحًا: ما دلَّ على شائع في جنسه[٢]، وقيل: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد، مثاله: رجل، حيوان، طعام، شراب، رقبة، ومن أحسن ما قيل في تعريفه: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فقولنا: «رجل» يدل على فرد من الرجال بدون التقييد بكونه مثلًا عاقلًا أو بالغًا.

المقيَّد لغةً: مأخوذ من القيد، ثم يستعار في كل ما يكبل به[٣].

المقيَّد اصطلاحًا: المتناول لمعينٍ، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٤]، وقيل: ما دلَّ لا على شائع في جنسه[٥].

مثاله: زيد، عمر، رجل عاقل، حيوان ناطق، رقبة مؤمنة، شراب مسكر،.....

فقولنا: «زيد» و«عمر» يتناول فردًا معينًا، وقولنا: «رجل عاقل» يتناول فردًا من

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢٢٥)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ص١١٦٨)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤١٣)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٣).

(٣) شرح الورقات، لابن الفركاح ص ١٩٢، وانظر: لسان العرب، لابن منظور: (٣/ ٣٧٢)، الصحاح، للجوهري (٢/ ٥٢٩).

(٤) روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٦٤)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٣٩٣).

الرجال لكن مقيد بكونه عاقل.

فإذا ورد لفظان: مطلق، ومقيد، في حكم واحد، فله أربع حالات[١]:

١- أن يتحد الحكم والسبب كقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» مع قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد**»[٢]، وكذا قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ**﴾[المائدة:٣]، فهذا مطلق وجاء تقييد الدم بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾[الأنعام:١٤٥]، فيحمل المطلق على المقيَّد ونقل الاتفاق على هذه الصورة.

٢- أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كما في آيتي القتل والظهار: قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة: ٣]. وهذا فيه خلاف والصحيح حمل المطلق على المقيد.

٣- أن يختلف الحكم ويتحد السبب فقيل يحمل والصحيح ألا يحمل، ومن أمثلته: تقييد اليدين بالمرافق في الوضوء ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾[المائدة: ٦]، وإطلاقهما في التيمم ﴿**فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾[المائدة:٦]، فالحكم مختلف والسبب واحد وهو القيام إلى الصلاة.

٤- أن يختلف الحكم والسبب فلا حمل بلاخلاف، كقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، مع آية الوضوء ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، فالحكم مختلف فهو في الأول قطع، وفي الثاني غسل، والسبب مختلف فهو في الأول سرقة، وفي الثاني القيام إلى الصلاة، فلا يحمل المطلق على المقيد قولًا واحدًا.

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤١٦)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٣٩٥)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١١٢) عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا ، والموقوف أصح ، وقال البيهقي بعد ما ساقه : «والمحفوظ الموقوف »، كذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٢).

وحمْلُ المطلق على المقيد مثّل له المصنف بالرقبة المذكورة في كفارة القتل في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهي مقيدة بالإيمان، والأخرى المذكورة في كفارة الظهار، في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] فهي مطلقة، فتحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل، أي: يشترط في الرقبة الواجبة في كفارة الظهار أن تكون مؤمنة.

وقول الشارح: (احتياطًا) لأنه يحتمل أن يكون المكلف مكلفًا بالمقيد في الأمر بالمطلق.

أنواع التخصيص المنفصل

ويَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ أي حلّ لكم.

التخصيص المنفصل له ستة أنواع، على ما ذكره المصنف والشارح:

١ - تخصيص الكتاب بالكتاب:

أي: تخصيص القرآن بالقرآن، فيأتي القرآن بحكم عام، ثم يخرج بعض الأفراد الذين تناولهم هذا الأسلوب العام بحكم يخصهم.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، منع الله تعالى نكاح المشركات وجعل غاية هذا الحكم هو حصول الإيمان بالله تعالى، ولا شك في أن لفظة «الإشراك»، أو «المشركات» يشمل أهل الكتاب، كما يشمل عباد الأوثان، فكلهم قد اتخذوا مع الله سبحانه وتعالى أربابًا، ثم جاء حكم أخرج نساء أهل الكتاب من هذا الحكم العام، وهو قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥].

ومثاله أيضًا: عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه

مخصوص بقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ومخصوص بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]، فغير المدخول بها لا عدة لها.

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

٢-تخصيص الكتاب بالسنة:

مثاله: قال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، معنى ذلك أنه من ارتبط مع غيره بأبوة وبنوة فإنه يرث على هذا التفصيل للذكر مثل حظ الأنثيين، فمعنى هذا أن يرث الابن من أبيه، والبنت من أبيها، لكن إذا اختلف دين الأب عن دين الابن فهل يسري هذا الحكم؟

الجواب: لا، فإن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١)، فأخرجنا بذلك الابن إذا كان كافرًا، وأبوه مسلمًا، والأب إذا كان كافرًا، وابنه مسلمًا.

ومثاله أيضًا: تخصيص عموم قوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

بقوله ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولا على خالتِهَا»(٢).

مثال آخر: خُصص قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:٢٤]، في إرث فاطمة رضي الله عنها من أبيها ﷺ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا نُورث، ما تركناه فهو صدقة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، (٢٦٢٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٤٨٢٠)، و أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب «مناقب قرابة رسول الله ﷺ »، (٣٧١٢)، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب «قول النبي ﷺ : لا نورث .. »، (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتخصيصُ السنّةِ بالكتابِ كتخصيص حديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وإن وردت السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية.

٣- تخصيص السنة بالكتاب:

ضرب الشارح مثالًا لتخصيص السنة بالكتاب، بقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١)، فإنه قد خُصِّصَ بقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وقد يعترض على ذلك بأن التيمم قد ثبت بالسنة أيضًا وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض: بأن الآية سبقت السنة.

ومن أمثلته أيضًا: حديث النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»(٢) فإنه يدخل في عمومه الشعر، ولكنه مخصوص بقوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠].

ومن أمثلته أيضًا: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ»(٣) فإن عموم الحديث يقتضي أنهم يقاتلون وإن أعطوا الجزية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميتة (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه: كاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، جميعهم من حديث أبي واقد الليثي إلا ابن ماجه فمن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة أتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢)، من حديث بن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ولكنه مخصوص بقوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

وتخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

٤ -تخصيص السنة بالسنة:

مثاله: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ**»(١).

ثم قال ﷺ:«**ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أوسُقٍ صدقَةٌ**»(٢)، فأخرج ما دون الأوسق الخمس من حكم إخراج العشر، فكان هذا تخصيصًا لما دون الأوسق الخمس من وجوب إخراج العشر.

ومن أمثلته أيضًا: حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ قال: «**نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ نَسِيئَةً**» (٣) فإن عمومه مخصوص بتجويز بيع العرايا(٤) المذكور في حديث زيدُ بنُ ثابتٍ «**أنّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايَا بِخَرْصِها**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢)، والعثري: هو الذي يَشْرب بعُروقه من ماء المطر فلا يحتاج في سَقْيه إلى تَعَب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٢).

(٤) العرايا: جمع عرية؛ وهي النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، وفي اصطلاح الفقهاء: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينًا ليأكله أهله رطبًا، انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٠٦)، معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي وقنيبي(ص ٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير البيوع، (٢١٩٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٣٩) وغيرهما.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

٥- تخصيص الكتاب بالقياس:

يصح أن يُخَصَّص الكتاب بالقياس، وفي الحقيقة أن الذي يخصص الكتاب أو السنة ليس القياس، وإنما النص الذي يستند القياس إليه؛ لأن القياس مستند إلى نص، فإن الله تعالى حين قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فقد نص على هذا الحكم، ثم أخرج من عموم هؤلاء الزناة: الْأَمَةَ، فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فأخرج من عموم النساء اللواتي زنين الإماء، فإن حكمهن يختلف عن حكم الحرائر، فجعل عقوبة النساء الإماء على النصف من عقوبة النساء الحرائر، والعبد غير منصوص على حكمه، فهل يدخل في عموم الزانية والزاني، أم يقاس على الأمة؟

الجمهور على أنه يقاس على الأمة، فيكون العبد كالأمة في تنصيف العذاب.

٦- تخصيص السنة بالقياس:

ومن أمثلته قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[(١)]، خص منه العبد قياسًا على الأمة في تنصيف الحد والاقتصار على خمسين جلدة.

ومثَّل له في حاشية الدمياطي بقول النبي ﷺ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبتَهُ**»[(٢)] فقوله:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم(٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٤)، وصححه

«الْوَاجِد» صيغة عموم، فإذا ماطل الأب ابنه مع غناه فهل هذا يجيز للقاضي أن يعاقب الوالد؟ قال أهل العلم: لا؛ لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[١]، وبعضهم قال: إن هذا الحديث متعلق بما لو أخذ الوالد من ولده مالًا على سبيل القرض، فقالوا: يمنع هذا؛ لأنه قد يفضي إلى إلحاق الأذى بالأب، والابن منهي عن أذى الوالد بالأف فما فوقها، فقاسوا على ذلك منعه أن يرفع أمره إلى القاضي، ونهوا القاضي أن يقضي على الأب بسبب ابنه.

٧- تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند من يحتج به:

وهو قول الحنفية والحنابلة، قال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت: «فعل الصحابي العالم مخصِّص عنه الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية والمالكية»[٢].

وقال ابن قاضي الجبل من أصحابنا: «إذا قلنا قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وبه قالت الحنفية والمالكية وابن حزم وعيسى بن أبان، وللشافعية وجهان؛ إذ قالوا بقوله القديم في كونه حجة»[٣].

وأما من لا يقول بحجية قول الصحابي كقول الشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه والمالكية فلا يخصصون به عموم النص[٤].

وفي هذه النسبة للمالكية نظر إذ المنصوص في كتبهم خلاف ذلك.

وهو -أي: قول الصحابي- في هذا أولى من القياس عند من قال بحجيته لأنهم يقدمونه

ووافقه الذهبي من حديث الشريد بن سويد الثقفي مرفوعًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، ثلاثتهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٣٨).

(٢) فواتح الرحموت: (١/ ٣٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥-٣٧٦)، التحبير (٦/ ٢٦٧٧)، أصول ابن مفلح (٣/ ٥٤٠).

(٤) المستصفى (٢/ ١١٢)، الإحكام (٢/ ٣٣٣)، جمع الجوامع (٢/ ٣٣)، نهاية السول (٢/ ١٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١)، المحصول ج١ ق٣/ ١٩١، إرشاد الفحول (ص١٦١).

على القياس.

ومثاله: تخصيص عموم الأمر بإعفاء اللحى بفعل ابن عمر ﷺ فقد كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[١].

قال الحافظ ابن حجر : «الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه».

فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها.

وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد.

ثم ساق سنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابرٍ بسندٍ حسن قال: «كنا نُعفي السِّبال إلا في حجٍ أو عمرة»[٢].

وقد ساق ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا عن غير واحد من الصحابة ﷺ في الأخذ من اللحية وكذا عن أئمة التابعين كالحسن وابن سيرين وطاوس وعطاء فبسنده عن علي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه، وعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل من القبضة.

وعن الحسن «كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب تقليم الأظفار برقم (٥٨٩٢)، تعليقًا بصفة الجزم، وخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشعره».

(٢) انظر: الفتح (١٠/ ٣٥٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب ما قالوا في الأخذ من اللحية برقم ٢٥٨٧٠-٢٥٨٨٠، ط الرشد.

خلاصة الوحدة الثامنة

- العموم لغة: الشمول، واصطلاحًا: ما عم شيئين فصاعدًا، وقيل: الكلام المستغرق لكل ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة، بلا حصر، وأحسن منه: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول.

- صيغ العموم: اللفظ المفرد المحلى بالألف واللام، ولفظ الجمع المحلى بالألف واللام، والأسماء المبهمة كأسماء الاستفهام وأسماء الشرط، ونحو ذلك، النكرة في سياق النفي أو النهي، وما دل على العموم بمادته، نحو: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.

- العموم في الأصل من خصائص الألفاظ، وفي المعاني خلاف .

- لا تصح دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه (وهو قضايا الأعيان).

- الخاص لغةً: خصه بالشيء يخصه أي أفرده.

- الخاص اصطلاحًا: يقابل العام، فيؤخذ تعريفه من تعريف العام، فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر، وهو أيضًا: ما يتناول شيئين فصاعدًا ولكن مع الحصر.

- التخصيص لغةً: الإفراد، واصطلاحًا: تمييز بعض الجملة.

- المخصص ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل.

- المخصص المتصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مخصص بالشرط، ومخصص بالصفة، ومخصص بالاستثناء.

- الاستثناء لغة: من الثني وهو العطف والردّ، واصطلاحًا: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

- شروط التخصيص بالاستثناء ثلاثة:

١- أن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه.

٢- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الزمن.

٣- أن يكون المستثني هو المتكلم بالمستثنى منه.

- يجوز أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه.

- يجوز الاستثناء من الجنس وهو المسمى بالاستثناء المتصل، ويجوز على الراجح الاستثناء من غير الجنس وهو المسمى بالاستثناء المنفصل.

- والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط ويتأخر عنه.

- المطلق اصطلاحًا: ما دل على شائع في جنسه، وقيل: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

- المقيد اصطلاحًا: المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، وقيل: ما دل لا على شائع في جنسه.

- التخصيص المنفصل ستة أنواع:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة.

٣- تخصيص السنة بالكتاب.

٤- تخصيص السنة بالسنة.

٥- تخصيص الكتاب بالقياس.

٦- تخصيص السنة بالقياس.

أسئلة على الوحدة الثامنة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- العام هو: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة. ( )

٢- جواز الاستثناء دليل على العموم ومعيار له. ( )

٣- يستفاد عموم القصر في السفر من قصره ﷺ في السفر. ( )

٤- قضايا الأعيان لا تفيد العموم. ( )

٥- النكرة في سياق الشرط تفيد العموم. ( )

٦- لا يصح الاستثناء في قول: له عليّ عشرة إلا تسعة. ( )

٧- التخصيص بالشرط من أقسام المخصِّص المنفصل. ( )

٨- يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى. ( )

٩- يحمل المقيد على المطلق إذا اتحدا في الحكم. ( )

١٠- لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، لأنه في معنى النسخ. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- أسماء العدد ليست من العام؛ لأنها: (لا تعم شيئين - تفيد الحصر - لا تفيد الحصر).

٢- اللفظ (.....) المحلى بالألف واللام يفيد العموم: (المفرد - الجمع - المفرد والجمع).

٣- لفظ العموم في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: (أين - ما - وجه).

٤- اللفظ المخرج لبعض أفراد العام هو: (الخاص - المقيد - المخصِّص).

٥- التخصيص في قوله ﷺ «في كل إبل سائمة...»: (بالشرط - بالصفة - بالاستثناء).

٦- ما دل على شائع في جنسه هو: (العام - الخاص - المطلق).

٧- لفظ الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (عام - خاص - مطلق).

٨- منع الابن الكافر من ميراث أبيه المسلم، من تخصيص:

(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

٩- تخصيص المطلقة قبل الدخول بكونها لا عدة لها، من تخصيص:

(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

١٠- الامتناع عن مقاتلة الكفار إذا دفعوا الجزية، من تخصيص:

(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- عرّف العام لغة واصطلاحًا .

٢- علّل: اللفظ المشترك لا يسمى عامًّا رغم شموله؟

٣- بيّن ألفاظ العموم في النصوص التالية .

- قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾.

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.

- قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

- قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

٤- عرّف الخاص لغة واصطلاحًا.

٥- قسَّمَ بعض العلماء المخصص المتصل إلى ثلاثة أقسام، اذكرها مع التوضيح بمثال.

٦- بيّن المخصِّص ونوعه في النصوص التالية :

- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

- ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ..﴾.

٧- اذكر شروط التخصيص بالاستثناء مع شرحها شرحًا وافيًا.

٨- ما هي حالات ورود لفظين مطلق ومقيد في حكم واحد.

٩- عرّف الاستثناء المنقطع، واذكر الدليل على جوازه.

١٠- اذكر مثالًا لكل من :

- تخصيص السنة بالكتاب.

- تخصيص السنة بالقياس.

- تخصيص الكتاب بالقياس .

الوحدة التاسعة

المجمل والمبين

المجمل والمبين

والمجمل: ما يفتقر إلى البيان نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإنه يحتمل الأطهار والحيض؛ لاشتراك القرء بين الحيض والطهر، **والبَيَانُ: إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**، أي الاتضاح، والمبين هو النص.

المصنف رحمه الله تعالى في هذا المبحث يتحدث عن الألفاظ المجملة والألفاظ المبينة. وهي الألفاظ التي ترد في لسان صاحب الشريعة ﷺ، سواء كانت هذه الألفاظ من كلامه ﷺ أو كانت من كلام الله تبارك وتعالى، فيقول: إن الألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله يمكن أن تنقسم إلى قسمين: ألفاظ مجملة، وألفاظ مبينة.

فالمجمل لغةً: من الجَمْل بمعنى الجمع، تقول: أجملت الشيء إجمالًا جمعته من غير تفصيل. وهو من الإبهام أيضًا، فأجمل الشيء: أبهمه[(١)].

والمجمل اصطلاحًا: ما يفتقر إلى بيان، وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره[(٢)]، وقيل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره[(٣)].

والبيان هو الإيضاح والتجلي، فاللفظ المجمل يفتقر إلى اللفظ الذي يبين المراد منه؛ ولهذا ضرب الشارح مثالًا، فقال: (**نحو**: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾)، فالمراد بالقرء إما الحيض وإما الطهر؛ لأن أهل اللغة يطلقون القرء ويريدون به الحيض تارة، وتارة أخرى يطلقونه ويريدون به الطهر.

فإذا قلنا: القرء هو الحيض، فإن عدة المرأة المطلقة أن تحيض ثلاث حيضات، فإذا حاضت الثالثة؛ انقضت عدتها وحلت للأزواج.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي (١/ ١١٠)، تاج العروس، للزبيدي (١٤/ ١٢٤).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤٥٧).
(٣) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٣٣٧).

وإذا قلنا: القرء هو الطهر، فإن عدة المرأة المطلقة أن تطهر من حيضات ثلاث فلا تحل للأزواج بشروعها في الحيضة الثالثة، وإنما تحل بطهرها من الحيضة الثالثة.

وللإجمال أسباب كثيرة منها:

- تعدد مرجع الضمير: والاشتباه قد يحصل من ذلك، كما في حديث: «**لا يمنع أحدُكُم جارَه أن يغرزَ خشبةً في جداره**»[(١)]، فهل الهاء عائدة على الجار أو على نفس الغارز؟ بكلٍ قيل.

ومثله في حديث «**لا هو حرام**»[(٢)]، هل الضمير يعود على البيع وثمنه، أم على طلاء السفن بشحوم الميتة؟! بكلٍ قيل.

- تعدد مرجع اسم الإشارة:

كما في قوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:٣]، فاسم الإشارة يحتمل أن يعود على الزنى، أو على زواج الزاني.

- الاشتراك اللفظي: وقد تقدم قوله تعالى: ﴿**ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ وبيان الإجمال فيه.

وفي الإجمال ابتلاء للمكلف بالبحث عن البيان والتفتيش على المعاني، والتدريب على القياس.

البيان لغةً: اسم مصدر «بيّن» بمعنى الوضوح والانكشاف[(٣)].

البيان اصطلاحًا: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والإيضاح.

وقيل: هو تصيير المشكل واضحًا، وهو يحصل بكل ما يزيل الإشكال[(٤)].

أقسام البيان:

١- **البيان بالكلام**: كبيان قوله ﷻ: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة:١]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب «غرز الخشب في جدار الجار»، (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب «بيع الميتة والأصنام»، (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب «تحريم بيع الخمر والميتة ..»، (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) المصباح المنير، للفيومي (١/ ٧٠)، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤٧٧).

(٤) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٢٠).

بقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، وهذا من بيان المنطوق بالمنطوق.

٢- **البيان بالكتابة**: ككتابته ﷺ إلى عماله على الصدقات[١]، كما كتب ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه كتابًا بيَّن فيه مقادير الزكوات، وكتب إلى آل عمرو بن حزم كتابًا فيه مقادير الأروش.

٣- **البيان بالإشارة**: كقوله ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**»[٢] فأشار بأصابعه إلى أنه مرة تسعة وعشرون، ومرة ثلاثون.

٤- **البيان بالفعل**: كبيانه ﷺ للصلاة والحج بالفعل، وقال في الأولى: «...**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...**»[٣]، وفي الثانية: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٤]، والبيان الفعلي أثبت في النفوس من البيان القولي.

٥- **البيان بالسكوت على فعل فإنه بيان لجوازه.**

واعلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان تكليفًا بالمحال، وهو غير واقع شرعًا.

فأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة ففيه قولان، والصحيح الجواز لوقوعه كثيرًا ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، ثم إنه يجوز كون البيان أضعف من المبيَّن، وقيل: لابد من كونه أقوى، وقيل: لابد من مساواته. والصحيح الأول لبيان السنة لمجمل القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب «العرض في الزكاة» (١٣٨٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب «وجوب صوم رمضان» (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٠٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنهما.

تعريف النص

وَالنَّصُّ: مَا لا يَحتَمِلُ إِلاَّ مَعنًى وَاحِدًا كزيد في رأيت زيدًا، وَقِيلَ: مَا تَأوِيلُهُ تَنزِيلُهُ، نحو ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه، وَهُوَ مُشتَقٌّ مِن مَنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرسِيُّ. لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

النص: هو ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، كزيد، في نحو: رأيت زيدًا، فزيدٌ هنا نصٌّ، في أنك رأيت الشخص المسمى «زيدًا» ولا يحتمل هذا في الفهم أن يكون الذي رأيته محمدًا مثلًا.

ويقال: النص ما تأويله تنزيله؛ يعني بمجرد أن يسمى يفهم معناه، لا يفتقر السامع في فهمه ولا معرفة المراد منه لغيره، كقول الحق: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بمجرد أن تُسمع هذه العبارة يُعلم منها إثبات حكم الوحدانية لله تعالى، وكذلك قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لفظ عشرة لا يحتمل في الفهم إلا معنًى واحدًا؛ لذلك قال: والنص ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، أو هو: ما تأويله تنزيله؛ يعني تأويله بمعنى تفسيره، بمجرد نزوله يُفهم معناه.

وقال المصنف عن النص: [**وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي**]؛ أي الذي تظهر عليه العروس؛ لأنه كما أن العروس تظهر وترتفع على هذا الكرسي العالي ليراها الكل، فكذلك النصُّ فهو يرتفعُ على غيره من الألفاظ في فهم معناه، أي: في كون معناه ظاهرًا.

ومنه قولهم: نصصت الحديث: رفعته إلى صاحبه.

الظاهر والمُؤَوَّل

وَالظَّاهِرُ مَا احتَمَلَ أَمرَينِ أَحَدُهُمَا أَظهَرُ مِنَ الآخَرِ، كالأسد في رأيت اليوم أسدًا، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مُئَوَّلًا، وإنما يُئَوَّل بالدليل كما قال.

الظاهر في اللغة: الواضح[1].

---

(١) التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٣٤٦).

والظاهر اصطلاحًا: مقابل النص؛ وهو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

أي: يحتمل معنيين لكنه يدل على أحدهما دلالة واضحة مع احتماله للمعنى المرجوح، مثل أن تقول: رأيت اليوم أسدًا، فظاهر هذا اللفظ «الأسد» أنه للحيوان المفترس، ولكنه قد يحتمل معنًى آخر، وهو الرجل الشجاع، ولكن في أغلب الأحوال يستعمل للحيوان المفترس، واستعمالها للرجل الشجاع على خلاف الأصل في الاستعمال.

والظاهر من الأدلة يجب العمل به وترك إهماله لمجرد وجود معنى مرجوح يقابله.

وليس الاهتمام بالظاهر هو الظاهرية بل الصحابة ﷺ والسلف كلهم عنوا بالأدلة جميعًا نصها وظاهرها وعملوا بها جميعًا، ومنهم من عرفوا بالظاهرية، لجمودٍ طرأ عليهم، وإعراض عن القياس جملة أزرى بهم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين في سياق حديثه عن المفتي: «إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة، لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا»[(١)].

وَيُتَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ، أي كما يسمى مُتَوَّلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

إذا حملنا اللفظ على ظاهر معناه فإنه يسمى: الظاهر.

أما إذا حملناه على المعنى المرجوح، فإنه يسمى مُتَوَّلًا[(٢)]، أي: مصروفًا عن ظاهره لدلالة قرينة على أنه مرجوح، وهذا المُتَوَّل لا بد أن يكون بدليل وإلا كان تلاعبًا بالألفاظ.

وأصل الكلمة من آل يئول إذا رجع، ومآل الأمر: مرجعه، والأَوْل: العاقبة والمصير.

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٤٥).

(٢) المُتَوَّل في اللغة من التأويل وهو الرجوع، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٩). وأما التأويل اصطلاحًا فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٤٣٧)، وانظر: البرهان، للجويني (١/ ٥١١)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٥٢)، المستصفى، للغزالي (١/ ٣٨٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي (٢/ ٥٣).

ومن أمثلته، قوله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ**»[١] فإن ظاهره يدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقًا ويحتمل احتمالًا مرجوحًا أن يكون المراد بالجار: خصوص الشريك المقاسم، إلا أن هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل وهو قوله ﷺ: «...**فإذا وقَعَتْ الحدُودُ وصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[٢].

أما قول الشارح: (**ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع**) فهذا التأويل بناء على أن قوله تعالى (**بأيد**) جمع يد وهذا خطأ؛ لأن قوله تعالى (**بأيد**) معناه بقوة وليس جمع يد، فلا يصلح التمثيل للمُئَول بهذه الآية.

ولو فرض أنها جمع «يد» فهي على ظاهرها اللائق بالله تعالى، وليس ثم دليل يعارض الإثبات لا نقلي ولا عقلي. وقوله: «**بالدليل العقلي القاطع**» باطل أصلاً؛ إذ لا مدخل للعقل في هذا الباب، وليس في العقل الصريح ما يخالف النقل الصحيح.

قال العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان): «(تنبيه) قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله (بأيد) ليس جمع يد وإنما الأيد القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعل، فالهمزة في قوله (**بأيد**) في مكان الفاء والياء في مكان العين والدال في مكان اللام. ولو كان قوله تعالى (**بأيد**) جمع يد لكان وزنه أفعلًا، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصًا هي اللام.

والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجلٌ أيد: قوي، ومنه قوله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب في عرض الشفعة على صاحبها (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٢٤٩٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

﴿وَأَيَّدْنَهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ أي قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطًا فاحشًا، والمعنى: والسماء بنيانها بقوة»[1].

وبهذا يظهر أن تأويل الشارح موافق لمذهب من يُؤَول الصفات، خلافًا لمذهب أهل السنة الذي يثبت اليد لله سبحانه وتعالى، من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وما أعظم البلية بتأويل المتأخرين الذي أفسد الدين، وهكذا كل تأويل يعود على النص بالإبطال فهو باطل.

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٨/ ١١).

خلاصة الوحدة التاسعة

- المجمل لغةً: من الجَمْل بمعنى الجمع أو الإبهام، واصطلاحًا : ما يفتقر إلى بيان، وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره.

- البيان لغة: الوضوح والانكشاف، واصطلاحًا: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والإيضاح، وقيل: هو تصيير المشكل واضحًا، وهو يحصل بكل ما يزيل الإشكال.

- ينقسم البيان إلى:

- بيان بالكلام.

- بيان بالكتابة.

- بيان بالإشارة.

- بيان بالفعل.

- بيان بالسكوت على الفعل.

- النص لغة : مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي الذي يظهر عليه العروس.

- واصطلاحًا: هو ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، ويقال: ما تأويله تنزيله.

- الظاهر لغةً: الواضح، واصطلاحًا: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

- إذا حمل اللفظ على ظاهر معناه فإنه يسمى: الظاهر، أما إذا حمل على المعنى المرجوح، فإنه يسمى مُؤَوَّلًا.

أسئلة على الوحدة التاسعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- المجمل لغة: هو الجمع من غير تفصيل. ( )

٢- ما يتوقف فهم المراد منه على غيره فهو مجمل. ( )

٣- يشترط في البيان أن يكون بالكلام الواضح . ( )

٤- النص تفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره. ( )

٥- لفظ الأسد نص في الحيوان المفترس. ( )

٦- الظاهر: هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ( )

٧- لفظ القرء ظاهر في معنى الحيض. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- المجمل ما يحتاج إلى: (تأويل - بيان - تخصيص).

٢- قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) بيان (بالكلام - بالفعل - بالإشارة).

٣- قوله ﷺ: «**الشّهرُ هكذا وهكذا**، وخَنَسَ الإبهام في الثّالثة» بيان:

(بالقول - بالفعل - بالإشارة).

٤- بيانه ﷺ للصلاة والحج بيان : (بالقول - بالفعل - بالإشارة).

٥- ما لا يحتمل في الفهم إلا معنى واحدا هو : (المجمل - النص - الظاهر).

٦- لفظ المائة: (نص - ظاهر - مئول).

٧- التأويل الصحيح هو حمل اللفظ على:

(المعنى الراجح - المعنى المرجوح - المعنى المرجوح بدليل).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- عرّف المجمل لغة واصطلاحًا .

٢- اذكر أقسام البيان مع التمثيل.

٣- عرّف النص لغة واصطلاحًا.

٤- عرّف الظاهر لغة واصطلاحًا.

٥- بين المراد بلفظ «الجار» في قوله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بِصقبِهِ**» مع التعليل.

الوحدة العاشرة

الأفعـــال

الأفعـــال

الأفعالُ هذه ترجمة **فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ** يعني النبي ﷺ **لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**، أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة والطاعة **فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ**[1] كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة، **وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى قال:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قول الشارح (هذه ترجمة): أي مترجم بها ومعبر بها عن موضوع هذا البحث.

قول المصنف: [**فعل صاحب الشريعة**] يعني النبي ﷺ، لأنه بينها وبلغها فتضاف إليه.

وهذا الباب يبحث في أفعال النبي ﷺ من حيث إفادتها للأحكام الشرعية، وحجيتها.

والمقصود بيان انقسامها إلى ما هو من خصوصياته، وما ليس كذلك.

فأما ما كان من خصوصياته وقام عليه الدليل، فلا يشاركه فيه أحد، ولا يتأسى فيه مكلف.

ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الشارح: (**كزيادته ﷺ في النكاح على أربع نسوة**)[2].

الدليل على خصوصية تعدد الأزواج فوق الأربع للنبي ﷺ هو قوله ﷻ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، هذه الآية هي المتأخرة والتي تدل على أن الله تعالى أقره على ما سبق من الزيجات التي تزوجها ﷺ، وهي التي منعته من الزيادة.

إذن، إذا دل الدليل على اختصاصه ﷺ بالفعل الذي يظهر فيه وجه القربة فهذا يكون خاصًا به وليس للمؤمنين فيه مدخل.

وقد يقال: هل النكاح ظاهر فيه وجه القربة؟

---

(١) هناك مؤلفات اعتنت بالخصائص النبوية منها: الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطي، وهو أوسعها، والشمائل الكبرى، للترمذي وغيرهما.

(٢) نقل بعض العلماء أن النبي ﷺ تزوج من اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن، وعقد على سبع ولم يدخل بهن، انظر: الشرح الكبير، للعبادي(٢/ ٢٢٨).

والجواب: أن أهل العلم على أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة[١]، إلا أن النكاح في حق النبي ﷺ هو قربة محضة.

ومن أمثلة الأفعال المختصة به ﷺ: الوصال في الصوم، فإن الصحابة ﷺ لما أرادوا أن يواصلوا الصوم، قال لهم ﷺ: «إِنِّي لستُ كهيْئَتِكُمْ إِنِي يُطعِمُني ربِّي ويَسْقِينِ»[٢].

فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حقه وحقنا لأنه الأحوط، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؛ لأنه المتحقق بعد الطلب، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لتعارض الأدلة في ذلك.

وأما إذا فعل النبي ﷺ فعلًا وظهر فيه وجه القربة، ولم يدل الدليل على اختصاصه به ﷺ، مثل تهجده ﷺ ؛فإن الحكم، في حقه وحقنا، يدور بين الندب والوجوب.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم؛ فبعضهم[٣] قال: إن لم يدل دليل آخر على الوجوب أو الندب فيحمل على الوجوب، وقالوا: هذا الوجوب في حقه وحقنا لأنه الأحوط، وذلك لقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، ولعموم الأدلة الآمرة بالتأسي به ﷺ.

---

(١) أي: أن النكاح قد يكون في حق بعض الناس واجبًا، وفي حق بعضهم، مندوبًا، وفي حق بعضهم مباحًا، وفي حق بعضهم مكروهًا، وفي حق بعضهم حرامًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) كأبي سعيد الاصطخري وابن سريج وأبي علي بن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول مالك واختاره ابن السمعاني وقال: هو أشبه بقول الشافعي، وهو قول المعتزلة أيضًا. انظر تفصيل ذلك في: البرهان، لإمام الحرمين الجويني (١/ ٤٨٨)، التلخيص، للجويني (٢/ ٢٣٠)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٢١٤)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٧)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٧٤)، المحصول، للرازي (١/ ٣/ ٣٤٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي (٢/ ٩٩)، المسودة، لآل تيمية (ص ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨٨)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٢)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ١٨٢).

ومنهم[١] من قال: يحمل على الندب؛ لأن الندب هو القدر المتحقق المتيقن الذي ثبت بفعل النبي ﷺ، ويبقى الوجوب مفتقرًا لدليل آخر خارجي من قوله ﷺ، أو القياس، أي: بأي صورة من صور الاستدلال الأخرى، لكن القدر المتيقن الذي يتحقق به الطلب هو الندب، والأمر المشكوك فيه هو الوجوب فلا ننتقل إلى ما هو أعلى إلا بدليل.

وأصحاب هذا المذهب يستدلون أيضًا بعموم الأدلة الآمرة بالتأسي.

فهذان قولان: الأول: الوجوب وهو أخذ بالأحوط، والثاني: الندب وهذا فيه اقتصار على المتيقن.

وهناك قول ثالث: ذكره المصنف والشارح، وهو التوقف[٢]، قالوا: لأن الأدلة هنا متعارضة، ولأن أفعاله ﷺ منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب، ومنها ما يدل على الإباحة، فيتعين التوقف حتى يدل دليل.

ولا شك أن ما ظهر فيه قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى الندب أو الوجوب، والندب هو المتيقن وهو الراجح.

---

(١) نسبه الرازي للشافعي في المحصول (٣/ ٣٤٦)، ونقله البيضاوي عن الشافعي، انظر: الإبهاج، للسبكي (٢/ ٢٦٤)، وهو رواية عن أحمد، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ١٨٨)، ونقله الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي عن الصيرفي والقفّال وأبي حامد من الشافعية، التبصرة، للشيرازي (ص ٢٤٢)، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٩١-٤٩٢)، فقال: «والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودًا قربةً محبوبًا مندوبًا إليه في حق الأمة»، وانظر: أيضًا شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٢٨٨)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ١٨٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٣٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي (٢/ ٩٩)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧).

(٢) وهو قول الصيرفي والدقاق وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي من الشافعية، وهو قول الكرخي من الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب الكلوذاني وصححه القاضي الباقلاني.
وفي المسألة قول رابع وهو الإباحة وهو قول أكثر الحنفية واختاره السرخسي والبزدوي والقاضي أبو زيد الدبوسي والجصاص، انظر: البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٤٨٩)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٢١٤)، المحصول، للرازي (١/ ٣/ ٣٤٦)، المسودة، لآل تيمية (ص ١٨٨)، الإبهاج، للسبكي (٢/ ٦٥)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ١٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢٠١،٢٠٣)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ١٨١)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٣٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي (٢/ ٩٩)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ١٨٨).

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

إذا كان الفعل وجه القربة فيه غير ظاهر فيحمل على الإباحة، وذلك كالأفعال الجبلية: مثل الأكل والشرب، والقيام والقعود، ولا شك أنه مع احتساب النية يستطيع الإنسان أن يحول كل عاداته إلى عبادات، لكن من غير نظر إلى هذه القضية، يكون حكم الأكل والشرب وسائر الأفعال الجبلية: الإباحة.

لأن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمكروه، والمندوب، والمباح، والحرام. و(الحرام والمكروه) يخرجان ابتداءً؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل الحرام لعصمته ولا المكروه، وإذا فعل المكروه يفعله ليبين أن هذا الفعل جائز، فيكون في حقه قربة؛ لأنه طاعة لأمر الله، فيكون بذلك قد خرج الحرام والمكروه، ويبقى الواجب والمندوب، وقد قلنا: إن الأصل براءة الذمة فتبقى معنا الإباحة هي الأصل المستصحب.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، أي: كقوله ﷺ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر، مثال ذلك إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله، وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب، متفق عليهما.

إذا أقر النبي ﷺ أحدًا على قول فهو كقوله، وإذا أقر النبي ﷺ أحدًا على فعل فهذا يكون بمثابة فعله ﷺ، وقد نقل الجويني في البرهان عن جمهور الأصوليين أنه ﷺ إذا رأى مكلفًا يفعل فعلًا أو يقول قولًا، فأقره عليه، ولم ينكر عليه، كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج فيما رآه.

وقد أقر النبي ﷺ في حديث قيس بن عمرو ﷺ على قضاء ركعتي الفجر بعد صلاتها، مع أن الوقت بعد الصلاة وقت نهي، وأقر الحبشة على اللعب في مسجده ﷺ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ، كعلمه بحلف أبي بكر ﷺ أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة[1].

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، وليس في الأطعمة كما قال الشارح، ولا يوجد باب في صحيح مسلم بعنوان الأطعمة، ويمكن حمل قول الشارح «في الأطعمة» على حكم الأطعمة.

ومن أمثلته أيضًا: إقراره ﷺ لمعاذ ﷺ على صلاته معه ﷺ العشاء، ثم انصرافه إلى قومه ليصلي بهم.

---

(١) روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال: فانطلق وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم، قال: قالوا: لا والله ما فرغنا. قال: ألم آمر عبد الرحمن، قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن. قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم، قال: فقال أبو بكر :فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم، قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحنثت، قال: فأخبره فقال: « **بل أنت أبرهم وأخيرهم** ». قال: ولم تبلغني كفارة».

خلاصة الوحدة العاشرة

- أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى: ما يكون على وجه القربة والطاعة، وما لا يكون على وجه القربة.

- فإن كان على وجه القربة، فإن دل دليل على اختصاصه ﷺ به يحمل على الخصوصية، وإلا فإنه يحمل على الوجوب، وقيل: على الندب، وقيل: يتوقف فيه.

- وإن كان على وجه غير القربة، فإنه يحمل على الإباحة في حقه ﷺ وحقنا.

- وإذا أقر النبي ﷺ أحدًا على قول فهو كقوله، وإذا أقر أحدًا على فعل فهو كفعله ﷺ.

- وإذا فُعل في وقته أمر في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه.

أسئلة على الوحدة العاشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- لا يجوز أن يطلق على أحدٍ صاحب الشريعة. ( )

٢- الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الاختصاص. ( )

٣- أفعال النبي ﷺ تحمل على الوجوب، أو الندب. ( )

٤- الأفعال الجبلية لا تكون قربة بحال. ( )

٥- إقرار النبي ﷺ على الفعل يدل على جوازه. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- وصال النبي ﷺ للصوم يحمل على: (الإباحة - الندب -الخصوصية).

٢- أفعال النبي ﷺ الجبلية تحمل على: (الوجوب - الندب - الإباحة).

٣- النكاح في حق النبي ﷺ : (قربة - فعل جبلّي - قولان).

٤- إقراره ﷺ الجارية التي سألها أين الله؟ قالت: في السماء، يدل على:

(الخصوصية - صحة الكلام - عدم الجواز).

٥- قد يفعل النبي ﷺ المكروه ويكون قربةً: (في حقه - في حقنا - في حقه وحقنا).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- ما الدليل على اختصاصه ﷺ بالزيادة في النكاح على أربع نسوة؟

٢- لماذا كان إقرار النبي ﷺ لقولٍ كقوله؟

٣- وضّح الحكم المستفاد من الأفعال التالية مع التدليل:

- كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء.

- لبس النبي ﷺ جبة شامية.

- أقرّ النبي ﷺ الحبشة على اللعب في المسجد.

الوحدة الحادية عشرة

الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لغة الإِزَالَةُ يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها **وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا نَقَلْتَهُ** بأشكال كتابته.

عرَّف المصنف النسخ لغةً بأنه: الإزالة، وهذا قول أكثر اللغويين[1]، يقال: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ويطلق على النقل، يقال: نسخت الكتاب يعني نقلته.

وَحَدُّهُ شرعًا الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ هذا حد للناسخ.

ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره، أي رفع تعلقه بالفعل، فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء.

وبقولنا: بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون، وبقوله: على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغايةٍ أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك.

فإنه لا يسمى ناسخًا للأوَّل مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، فتحريم البيع مغيًّا بانقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ١٢١)، تاج العروس، للزبيدي (٤/ ٣١٩)، الصحاح، للجوهري (١/ ٤٣٣)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٠٣)، البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١٢٩٣)، المحصول، للرازي (١/ ٣/ ٤١٩)، الإحكام، للآمدي (٣/ ١٠٢)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ١٨٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٠٧)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٦٣).

فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ناسخ للأول؛ بل بيَّن غاية التحريم. وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ لا يقال: نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ لأن التحريم للإحرام وقد زال. وخرج بقوله: مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

قول الشارح: (هذا حدّ للناسخ) يؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر متأخر عن الأول على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا.

نحو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل مِن القُرْآنِ عَشْرُ رضَعَاتٍ معلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ثمَّ نُسِخْنَ بِخمسٍ معلوماتٍ فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنّ فيما يُقرَأُ مِن القُرآنِ»[1] الحكم الأول أثبت أن الرضاع الذي يحرم النكاح والمصاهرة لا يكون إلا بعشر رضعات معلومات، ثم جاء بعد ذلك دليل شرعي متأخر ليثبت حكمًا شرعيًا متأخرًا عن الحكم الشرعي الأول الثابت بالدليل الأول وهو: «خمس رضعات معلومات يحرمن».

وهنا قضية أثارها المستشرقون حول النسخ، فقالوا: الله عز وجل، ينزل آية ثم تأتي أخرى تعارضها، فيقولون: إذن هذا ليس منزلًا من عند الله، ولأن النسخ يستلزم البداء أو الجهل، أو العبث هكذا يقولون، وهكذا يهاجمون عقيدة المسلمين، والمسلمون جميعًا متفقون على وقوع النسخ عقلًا وشرعًا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، إلا ما قيل عن رجلٍ يقال له: أبو مسلم الأصفهاني[2]، من قوله بمنع وقوع النسخ في الشريعة، وإن قال به عقلًا[3]، والصحيح أنه خلاف لفظي فهو يسميه تخصيصًا؛ لأنه قصر للحكم على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو محمد بن علي بن مهريزد بن بحر أبو مسلم الصفهاني المعتزلي ولد سنة ٢٥٤هـ كان نحويًا كاتبًا بليغًا متكلمًا وغيره، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (١٨/ ٣٥)، الفهرست، لابن النديم (ص ١٥١).

(٣) نقله الآمدي وابن الحاجب وأبو يعلى، انظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ١٦٥)، شرح العضد على ابن الحاجب، للإيجي (٢/ ١٨٨)، شرح اللمع، للشيرازي (١/ ٤٩٢).

الأزمان، فهو عنده تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

كما أن بعضًا من المسلمين منع وقوع النسخ الذي يسمى نسخ التلاوة وبقاء الحكم، مثل الآية المنسوخة: [**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**] قالوا: هذه لم تكن في القرآن أصلًا، وبعض المسلمين المحدثين ألف كتابًا في ذلك سماه «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة»، ولكن لم يقل أحد من المسلمين بعدم وقوع النسخ عقلًا وشرعًا.

رد الاعتراضات التي ترد على النسخ:

قال أحدهم: إن النسخ يلزم منه البداء، ومعنى البداء: أنه لم يظهر وجه الحق إلا متأخرًا، وهذا لا يليق في حق الله تعالى ويلزم عنه الجهل، بمعنى أنه كان جاهلًا بما يصلح معه العباد، فلما علم ذلك بعد جهل غيَّر الحكم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، أو يلزم عنه العبث، أي: أنه يفعل أشياء ويشرع بغير حكمة أو لغير مصلحة، وهذه الدعاوى الثلاثة باطلة ليس فيها وجه للحق ولا الصواب، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن الله تعالى كما أنه خلق هذه الدنيا في ستة أيام أنزل هذه الشرائع متدرجة، وغيَّر في هذه الشرائع باعتبار حال هذه البشرية، ولذلك تجد أن النبوات والرسالات على شقين، شق ثابت لا يطرأ عليه النسخ وهو شق العقائد؛ ولذلك قلنا: إن العقائد لا نسخ فيها، وشق هو محل هذا كله، وهو شق الشرائع، شق الأحكام الفرعية العملية، فهذه الأحكام الفرعية العملية تتغير بتغير الأمم والرسالات وبتغير العصور والدهور بما يلائم مصلحة البشر، فإن مصالح البشر تتغير تبعًا لتغير ظروفهم، وأحوالهم، وأزمانهم وأماكنهم، ونحو ذلك، فناسب ذلك أن تتغير الأحكام العملية مع هؤلاء البشر الذين تتغير ظروفهم العملية أيضًا.

الأمر الثاني: النسخ فيه بيان أن هذا الحكم كان مغيًّا بغاية، أي: كان إلى أمدٍ معين ثم جاء النسخ ليبين هذا الزمن.

مثاله: أن الله تعالى جعلهم يصلون إلى بيت المقدس زمنًا، ثم لما نسخ، بين انتهاء هذه الغاية التي حددها سبحانه وتعالى لهذه الفترة التي أمروا فيها بأن يصلوا إلى بيت المقدس،

ثم حولوا بعد ذلك إلى بيت الله الحرام.

الأمر الثالث: أن الله تعالى له أن يشرع، وله أن يثبت الأحكام، وأن يغير الأحكام لا معقب لحكمه سبحانه وتعالى، قال ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦]، نأت بخير منها للمكلف، ونأت بخير منها في الدنيا، ونأت بخير منها للناس في الآخرة، ولذلك فإن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، كان فيه شدة، وشعر الصحابة بذلك، فجاء الحكم بالتخفيف، ولذلك فإن من حِكَمِ النسخ: التخفيف.

والله تعالى لا يشرع إلا لحكمة، ولا يفعل إلا لمصلحة، وهو في هذه الأحكام الفرعية منزه عن البداء والجهل والعبث، ثم إن الغرض والغاية من هذه الأحكام الشرعية الامتثال وهو تحقيق حقيقة العبودية، وهي إياك نعبد بما تريد، ونريد بـ(ما تريد)، أن الإنسان لا يتعبد لله بما يراه وبهواه، وإنما يتعبد بما شرعه الله وأراد؛ ليتحقق الاختبار بحقيقة الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

مثال آخر لنسخ الكتاب بالكتاب: قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾، ثم قال ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، ثم قال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المزمل:٢٠]، فزال حكم وجوب القيام.

شروط النسخ:

الشروط المجوزة للنسخ أربعة:

١- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا عمليًّا فرعيًّا ثابتًا بدليل، فلا يكون حكمًا أصليًا كحكم البراءة الأصلية.

ولذلك قال المصنف: [**الحكم الثابت بالخطاب المتقدم**] فخرج به الحكم الثابت

بالبراءة الأصلية، فرفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخًا؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب لأن الأصل براءة الذمة، أي: أن الأصل في المكلف أن ذمته بريئة سليمة سالمة من المطالبة، وخارجة عن عهدة التكليف الشرعي، حتى يثبت الحكم الشرعي في حقه.

فمثلًا: شرع الله الصلاة، وشرع الصيام، فهل فرضية الصلاة وفرضية الصيام تكون نسخًا لحكم سابق ؟

الجواب: لا يعد نسخًا؛ لأن الحكم السابق لم يكن حكمًا شرعيًّا ولم يثبت بدليل شرعي، لكنه عبارة عن استصحاب للعدم أو استصحاب لبراءة الذمة.

٢- أن يكون النسخ بدليل شرعي.

ولذلك قال المصنف: [**الخطاب الدال**..] فخرج بذلك رفع الحكم بالموت والجنون، فلو أن المكلف جُنَّ أو مات فإن الأحكام الشرعية ترفع في حقه، ولكن لا يكون هذا الارتفاع سببه دليل شرعي، ولكن سببه إما نقصان أهلية هذا المكلف، وإما خراب أهليته بالكلية، فتخرب ذمته بالموت، وتنقص بالجنون.

٣- ألَّا يكون الخطاب الذي رُفِعَ حكمُه مقيدًا بوقت أو مغيًّا بغاية.

ولذلك قال المصنف: [...**على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا**] فخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية أو معللًا بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخًا للأول.

ومثاله: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، ثم قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

الآية الأولى حرمت البيع وقت النداء، والثانية أباحت البيع بعد ذلك.

فهل يقال: إن الآية الثانية نسخت الأولى؟

الجواب: لا يسمى هذا نسخًا، ولكن يسمى تقييدًا، وبيانًا لغاية الحكم أو لمدة سريان

هذا الحكم.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ثم قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ الآية الثانية مبينة للغاية التي ينتهي لديها الحكم.

٤- ألَّا يكون الخطاب الناسخ متصلًا بالخطاب المنسوخ، بل لابد أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن الحكم المنسوخ.

ولذلك قال المصنف: [**مع تراخيه عنه**] فخرج به ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

مثاله: قال تعالى في حكم القَذَفة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فهذا منع من قبول شهادة القذفة، ثم قال ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فهل هذه الآية ناسخة لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً﴾؟

الجواب: لا، هذا يسمى أسلوب استثناء متصل، ومن شرط الناسخ أن يكون متأخرًا عن المنسوخ.

ومثل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال:

يجوز أن يشرع الحكم وينسخ قبل أن يسع المكلف أن يعمل به، ومثال ذلك: حديث الإسراء والمعراج، وفيه تردده ﷺ بين ربه وبين نبي الله موسى عليه السلام، يسأل ربه التخفيف، حيث قال الحق جلّ وعلا: « **خمسُ صلواتٍ كُلَّ يومٍ وليلةٍ لكُلِّ صلاةٍ عَشْرٌ فذلكَ خمسون صلاةً** »(١).

فيم يكون النسخ ؟

سؤال: هل يكون النسخ في العقائد والأخلاق والشرائع والشعائر؟

الجواب: العقائد لا يكون فيها نسخ، فهي ثابتة مطّردة باقية مستمرة لا يعتريها النسخ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بحال؛ لأنها متصلة بذات الله تعالى، وما يجب ويجوز ويمتنع في حقه تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وما يتعلق برسله الكرام، وما يتعلق بأمور الغيبيات، أو السمعيات، وهذه الأمور كلها مخبر عنها خبرًا، وعليه فالنسخ لا يكون في الأحكام الاعتقادية.

كما أنه لا يكون في الأخلاق، فإن الكرم حسنٌ أبدًا، والشجاعة ممدوحة مطلقًا، والجبن مذموم أبدًا، والكذب ممنوع مطلقًا، ويباح في بعض الصور، وهكذا، فإنه لا يكون أيضًا النسخ في الأخلاق ومكارم العادات، وإنما يكون النسخ في الأحكام الشرعية العملية الفرعية. كذلك لا يكون النسخ في الأخبار؛ لأن نسخها يستلزم تكذيبها، والكذب محال في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وكذلك لا ينسخ ما كان محرمًا لذاته كالشرك والزنا.

وهنا سؤال: هل الجهاد من الأمور التي تقبل النسخ أم لا ؟

الجواب: سبق أن قلنا: إن النسخ يكون في الأحكام الشرعية العملية، والجهاد من هذه الأحكام، فلذلك يعتريه النسخ بناءً على هذه القاعدة.

ولكن نقول: إن النسخ لا يعتري الجهاد؛ لأن الجهاد وإن كان مما يعتريه النسخ من حيث الأصل إلا أنه قد تقيد بدليل يمضيه أبدًا وهو ما روي عنه ﷺ: «**الجِهادُ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ**»[1]، وكذلك الأحكام التي تحدد وقتها لا يعتريها النسخ، كقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

إذن، الأحكام التي أُبِّدَتْ أو أُقِّتَتْ لا يعتريها النسخ، وإن كانت أحكامًا شرعية فرعيةً عمليةً.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**» كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٢٥٣٢)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٩).

أنواع النسخ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ نحو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، قال عمر ﷺ: (فإنَّا قد قرأناها) رواه الشافعي وغيره، (وقد رجم ﷺ المحصنين) متفق عليه، وهما المراد بالشيخ والشيخة. **وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ** نحو ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ونسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة ﵂ (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن بخمس معلومات يحرمن.

النسخ باعتبار المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **نسخ الحكم والتلاوة**: نحو حديث عائشة ﵂، أنَّها قالتْ: «كانَ فِيما أُنزِلَ مِن القُرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلُوماتٍ يُحَرِّمنَ ثمّ نُسِخنَ بِخَمسٍ معلُوماتٍ فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِن القُرآنِ»[(١)(٢)]، فالعشر رضعات منسوخة اللفظ والحكم، أما الخمس فمنسوخة اللفظ وحكمها باق عند كثير من العلماء.

٢- **نسخ التلاوة وبقاء الحكم**: نحو [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة]، قال عمر ﷺ: فإنا قد قرأناها. رواه الشافعي وغيره[(٣)]، وقد رجم النبي ﷺ المحصنين[(٤)]، وهما: المراد بالشيخ والشيخة، قال قال الإمام مالك في الموطأ: قولُهُ الشَّيخُ والشَّيخَةُ يَعنِي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بخصوص حديث السيدة عائشة هذا جاء في بعض رواياته أنها قالت: ومات رسول الله ﷺ وهي في القرآن، فحمل بعض أهل العلم هذا على أن الذي قرأ بها لم يعلم أنها نسخت.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود ، باب الرجم (٢٥٥٣)، والشافعي في مسنده (٢٧٩)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٣)، والدارمي في سننه (٢٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٤)، من طريق عمر بن الخطاب وأبي بن كعب مرفوعًا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه (٢٩١٣).

(٤) انظر: البخاري (٥٢٧٠، ٥٢٧٢، ٦٨٢٠، ٦٨٢٤، ٦٨٢٦، ٧١٦٧) ومسلم (١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥).

الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةَ[١].

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة: نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فقد نُسِخَ هذا الحكم بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤] فنسخ الاعتداد بالحول إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشرٍ.

وَيَنقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي، والثاني كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾.

النسخ إلى بدل:

ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى أقسام، فيقال: إنه قد ينسخ الحكم الأول مع الإتيان بحكمٍ بدلٍ عنه.

مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام، بقوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

النسخ إلى غير بدل:

وقد ينسخ الحكم الأول دون أن يحل محله حكم آخر عند جمهور الأصوليين[٢] مثل

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٤).

(٢) وخالف بعض أهل السنة، وبعض أهل الظاهر، والمعتزلة، وفي المسألة تفصيل، انظر: البرهان (٢/ ١٣١٣)، والتلخيص، لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٤٧٨)، المستصفى، للغزالي (١/ ١١٩)، الإحكام، للآمدي (٣/ ١٣٥)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ١٩٣)، المحصول، للرازي (١/ ٣/ ٤٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٠٨)، المسودة، لآل تيمية (ص ١٩٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٥٤٥).

قوله ﷻ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢]، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم (وهو الأمر بالصدقة عند النجوى) ولم يطلب منهم بدل، فأبيحت النجوى من غير تقديم صدقة وذلك في قوله ﷻ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [المجادلة:١٣].

وَإِلَّا مَا هُوَ أَغْلَظُ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، **وَإِلَّا مَا هُوَ أَخَفُّ** كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

وقد ينسخ الحكم إلى بدل أخف، وقد ينسخ إلى أغلظ.

مثال النسخ إلى الأغلظ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فكان هذا تخييرًا بين الصوم والفدية، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، واللام في «فليصمه» من صيغ الأمر، وفي الحقيقة هو خير للمكلف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ومثال النسخ إلى الأخف: قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

فنسخ مصابرة الواحد العشرة من الكفار في القتال إلى وجوب مصابرة الواحد لاثنين.

أنواع النسخ باعتبار الناسخ:

النسخ ينقسم باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب.

٣- نسخ السنة بالسنة.

٢- نسخ السنة بالكتاب. ٤- نسخ الكتاب بالسنة.

أولًا: نسخ الكتاب بالكتاب:

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

مثاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، هذه الآية أفادت أن التي توفي عنها زوجها تمكث عامًا في بيت الزوجية حدادًا على زوجها، ثم جاءت آية أخرى فقالت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فجعل الله عدتها ونهاية هذا الإحداد أربعة شهور وعشرة أيام، هذه الآية نسخت الأولى، إذن، وجد دليل ثانٍ يثبت حكمًا متراخيًا عن الحكم الأول الذي ثبت بالدليل الأول.

ثانيًا: نسخ السنة بالكتاب:

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

مثاله: استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة الفعلية، وثبت في الصحيحين عن البَرَاءِ قال: «لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدِينةَ صَلَّى نحو بيتِ المقدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أو سبعةَ عَشَرَ شهرًا وكان يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾، فَوُجِّهَ نحو الكعبةِ، وصلَّى معهُ رجُلٌ العصرَ ثُمَّ خرجَ فمرَّ على قومٍ مِن الأنصارِ فقال: هو يشهدُ أنَّهُ صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ وأنَّهُ قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ فانحرفُوا وهم ركوعٌ

فِي صلاةِ العصر[١]»، وكان النسخ بقوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤].

ثالثًا: نسخ السنة بالسنة:

وَبِالسُّنَّةِ نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مع حديث الترمذي وغيره (لا وصية لوارث)، واعترض بأنه خبر واحد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

ذكر المصنف أنه يجوز نسخ السنة بالسنة، ثم فصَّل ذلك بقوله: [**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ**].

المراد بالمتواتر، الكتاب والسنة المتواترة، فيجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز، وذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلى جوازه[٢]؛ وإنما جاز نسخ القرآن بالخبر المتواتر لأنه وحيٌ، وهو مثله في الثبوت والقوة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد، وبالمتواتر من باب أولى؛ والمراد بالآحاد: ما لم يثبت تواتره، ومثاله: قول النبي ﷺ: «**نهيتُكُم عن زِيارةِ القُبُورِ فزُورُوهَا ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فوق ثلاثٍ فأمسكُوا ما بَدَا لكم ونهيتُكُم عن النَّبِيذِ إِلَّا فِي سقَاءٍ فاشرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[٣] كذلك كان النبي ﷺ يتوضأ مما مست النار، ثم «كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (٧٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد و مواضع الصلاة، تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٥) من حديث البراء رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة في أول الأمر (١٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

آخرَ الأمرينِ من رسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مسَّتِ النَّارُ»[(١)]

رابعًا: نسخ الكتاب بالسنة:

وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالآحاد، لأنه دونه في القوة، والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

أما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فقد سبق الكلام عليه.

وأما نسخ الكتاب بالآحاد فقد اختلف أهل العلم فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه[(٢)] واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فهذه الآية شرعت الوصية للوالدين والأقارب، ثم جاء النبي ﷺ وقال: «**إِنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ولا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)] وقال أكثر أهل العلم: لا يسوغ أن ينسخ القرآن بالسنة، فالقرآن متواتر وقطعي الثبوت، والسنة منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر، والمتواتر أقوى من الآحاد، والضعيف لا ينسخ القوي.

ولذلك قالوا: إن هذه الآية ليست منسوخة بالسنة، وإنما نسخت بآيات المواريث.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرته النار (١٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ذهب إلى جواز ذلك داود الظاهري وابن حزم والطوفي من الحنابلة وهو رواية عن أحمد، انظر مذاهب العلماء في ذلك في: الإحكام، للآمدي (٣/ ١٤٦)، أصول السرخسي (٢/ ٧٧)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ١٠٨)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

ولكن الذي رجحه بعض المحققين[1] أنه يجوز نسخ القرآن بالآحاد؛ لأن محل النسخ ليس النص، وإنما هو الحكم، والحكم قد يكون ظنيًا فيهما، فهذا نسخ للدلالة أو للحكم الظني بالحكم الظني الثابت بالسنة.

ومثال الحكم الظني في القرآن، قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالحكم الظني هنا هو ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى فإنه يطلق على الحيض تارة، وعلى الطهر تارة، فهو ظني في دلالته.

وعلى القول بجوازه فإنه لم يقع، وليس له مثال صحيح سالم من الإيراد.

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٠٣).

خلاصة الوحدة الحادية عشرة

- النسخ لغة الإزالة أو النقل، واصطلاحًا: رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر متأخر عن الأول على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتًا

- شروط النسخ أربعة :

١- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًّا عمليًّا فرعيًّا ثابتًا بدليل، فلا يكون حكما أصليًّا.

٢- أن يكون النسخ بدليل شرعي.

٣- ألا يكون الخطاب الذي رُفِعَ حكمُه مقيدًا بوقت أو مغيًّا بغاية .

٤- ألا يكون الخطاب الناسخ متصلًا بالخطاب المنسوخ، بل لابد أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن الحكم المنسوخ.

- يجوز أن يشرع الحكم وينسخ قبل أن يسع المكلف أن يعمل به.

- لا يكون النسخ في العقائد والأخلاق، ولا الأحكام الفقهية المؤبدة أو المؤقتة.

- ينقسم النسخ باعتبار المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ الحكم والتلاوة.

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

- قد يكون النسخ إلى بدل، وقد يكون إلى غير بدل، وقد يكون البدل أخف أو أشد.

- ينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز.

٢- نسخ السنة بالكتاب، وهو جائز.

٣- نسخ الكتاب بالسنة، وقد اختلف أهل العلم فيه، فذهب بعضهم إلى جوازه وبعضهم إلى عدم جوازه وفرّق بعضهم بين السنة المتواترة والآحاد، والراجح جوازه .

٤- نسخ السنة بالسنة، وفيه تفصيل : فيجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقيل بعدم جوازه، وقيل بجوازه، وهو الراجح عند المحققين.

أسئلة على الوحدة الحادية عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- حد النسخ : رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي آخر. ( )

٢- تحريم الخمر لا يعد نسخًا لإباحتها . ( )

٣- الأمور الاعتقادية لا يقع فيها النسخ. ( )

٤- لا يجوز النسخ إلى غير بدل. ( )

٥- يجوز نسخ الحكم قبل تمكن المكلف من العمل به. ( )

٦- نسخ الحكم دون التلاوة غير جائز. ( )

٧- النسخ انتقال من حكم أشد إلى حكم أخف. ( )

٨- لا خلاف في جواز نسخ السنة بالكتاب. ( )

٩- لا خلاف في عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد. ( )

١٠- لا خلاف في جواز نسخ السنة بالقياس . ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- من شروط النسخ، أن يكون المنسوخ حكمًا : (عمليًّا - أصليًّا - تكليفيًّا).

٢- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ بعد قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾: (نسخ - تخصيص - بيان للغاية).

٣- التحريم بعشر رضعات نُسِخَ: (تلاوة فقط - حكمًا فقط - تلاوة وحكمًا).

٤- التحريم بخمس رضعات نُسِخَ: (تلاوة فقط - حكمًا فقط - تلاوة وحكمًا).

٥- اعتداد المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا، نُسِخَ:

(تلاوة فقط - حكمًا فقط - تلاوة وحكمًا).

٦- رجم الزاني المحصن نُسِخَ: (تلاوة فقط - حكمًا فقط - تلاوة وحكمًا).

٧- نسخ استقبال بيت المقدس، يعد من نسخ:

(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

٨- نسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار، يعد من نسخ:

(الكتاب بالكتاب - الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب).

٩- نسخ الوضوء مما مست النار، يعد من نسخ:

(الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب - السنة بالسنة).

١٠- نسخ النهي عن زيارة القبور، يعد من نسخ:

(الكتاب بالسنة - السنة بالكتاب - السنة بالسنة).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- عرّف النسخ لغة واصطلاحًا.

٢- علّل: رفع الأحكام الشرعية عن المجنون لا يعد نسخًا.

٣- علّل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا

﴿تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لا يعد نسخًا .

٤- علّل: قوله تعالى في حكم القذفة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ لا يعد نسخًا.

٥- اذكر شروط النسخ مع التوضيح بالأمثلة.

٦- هل الجهاد من الأمور التي يعتريها النسخ؟

٧- ما الأمور التي لا يجوز فيها النسخ ؟

٨- ما الفرق بين النسخ والتخصيص ؟

٩- اذكر أوجه الاعتراض على جواز النسخ والرد عليها.

١٠- هل يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ؟ وما الدليل؟

الوحدة الثانية عشرة

تعارض النصوص

تعارض النصوص

فصل في التعارض، إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه

معنى التعارض في اللغة: التمانع، من: عَرَضَ، وعارضت الشيء بالشيء قابلته به[١]، ففيه معنى التفاعل والمشاركة.

معنى التعارض في الاصطلاح:

هو تقابل الدليلين على وجه يفسد كل منهما دلالة الآخر؛ لأنه يدل على نقيض ما دل عليه الدليل الآخر[٢].

وقيل في تعريف آخر: «أن يقتضي أحد الدليلين ثبوت أمر، والآخر ينفي كلًّا أو بعضًا بشرط أن يكون المحل واحدًا، وأن يكون الزمان واحدًا، وأن يكون الدليلان مستويين في القوة»، وهذا تعريف له احترازات، ويمكن أن نفهم من خلاله معنى التعارض.

هذا التعارض إما أن يكون كليًّا، وإما أن يكون جزئيًّا، بمعنى: أن الدليل يبطل دلالة الآخر بالكلية، أو يبطل دلالته من جزء منه، بشرط أن يكون المحل واحدًا؛ لأنه لو جاء دليل يبيح أمرًا، ثم جاء دليل آخر يحرم أمرًا آخر، فليس في هذا تعارض.

مثال ذلك: جاء الدليل بحل الزوجة بالنكاح، فيكون محل الحكم هو الزوجة، وفي نفس الوقت نكاح المرأة يحرِّم أمها، فيكون المحل هنا هو أم الزوجة، فلا يسمى تعارضًا؛

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٠٣)، لسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٨٦).

(٢) المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٩٥)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٣٢٠)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٦٠٥)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٧٣).

لأن المحل الذي تعلق به الحكم مختلف، فصار العقد يبيح امرأة ويحرم أخرى، وإنما يكون تعارضًا، لو كان هذا الدليل اقتضى حلَّ امرأة وحرمتها؛ لأن المحل الواحد اجتمع فيه النقيضان الحل والحرمة، وهذا مستحيل؛ لأن النقيضين لا يجتمعان؛ لأنه كما لا يصح أن تصف إنسانًا بأنه حي وميت في وقت واحد، فكذلك لا يصح أن تصف الفعل بأنه حرام وحلال في وقت واحد.

إذن، لابد أن يكون المحل واحدًا حتى يقال بالتعارض.

ولذلك يتوهم بعض الناس تعارض الأدلة فيقولون: هذا الدليل يحرم وذاك الدليل يبيح، والحقيقة أن المحل مختلف وليس متفقًا، فهذا متعلق بشيء وذاك متعلق بشيء آخر، فيتوهم التعارض من حيث لا تعارض، إذن لكي يقع التعارض لابد أن تكون الجهة واحدة.

كذلك لا بد أن يكون الزمان واحدًا، فالشيء قد يكون حرامًا في زمن، ويكون حلالًا في زمن آخر، مثال ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾، فالصيد في زمن الإحرام حرام، ثم قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾، فهل هذا تعارض؟

الجواب: لا يعد هذا تعارضًا؛ لأن الحكم الأول متعلق بزمن والحكم الثاني متعلق بزمن آخر، الأول متعلق بزمن الإحرام والثاني بزمن الحل، إذن لا تعارض.

كذلك: لابد أن يكون الدليلان متساويين في القوة، فمثلًا: عندنا أمر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأمر ثبت بحديث آحاد، فلا يمكن أن نقول: هنا تعارض؛ بمعنى أن يبطل كل منهما الآخر؛ لأن التعارض يكون بين دليلين في درجة واحدة من القوة، فيسقط كل منهما الآخر؛ يقال حينئذٍ: تقابلا فتعارضا فتساقطا.

فالتعارض هو أن ينتهض دليل لإثبات أمر، ثم يأتي دليل آخر يساويه في القوة يثبت خلاف هذا الأمر، فيحصل بينهما تعارض أو تقابل فيؤدي ذلك إلى طرح الاثنين معًا، لكن حينما يتعارض قوي مع ضعيف، فإن القوي يبطل الضعيف.

إذن، لابد للقول بالتعارض أن يكون الدليلان في درجة واحدة في القوة، فإن كان

أحدهما أقوى بأن كان قطعيًّا، و كان الآخر ظنيًّا، فإنه يقدم القطعي.

وكذلك: يقال: إن النص يقدم على القياس؛ فإذا كان في المسألة نص فإنه لا وجه بأن يُعَارَض هذا النص بالقياس فإنه لا يمكن أن يكون العقل المحض والقياس معارضًا لصحيح النص، لأن النص أقوى ومقدم؛ إذ لا قياس مع النص.

فهذا هو معنى التعارض، وهو تقابل الدليلين على وجه يفسد كل منهما دلالة الآخر، أو هو: ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الدليل الآخر في الظاهر.

وإنما قلنا: في الظاهر؛ لأن الأصل أن هذه الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير ونطق بها أفصح الناس وأبلغ الناس وأنصح الناس للناس، فهو في الذروة من البيان والفصاحة، وقد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، فهو مع كونه في الذروة من الفصاحة والبيان، هو أيضًا في الذروة من النصح والشفقة على المكلفين قال ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] فكل أمر فيه إعنات ومشقة يكون النبي ﷺ أبعد الناس منه، ثم هو بعد ذلك ينصح لهذه الأمة، ما ترك شيئًا يدلها على الله ويقربها إلى الجنة إلا وحدَّث به وأمر به، ورغب فيه، وما ترك شيئًا يقرب من النار ويباعد عن الله إلا وحذر منه أمته ﷺ.

وعليه فإن الشريعة المطهرة قرآنًا وسنةً جاءت من لدن حكيم خبير ﷻ، ومن لدن حريص علينا، عليم بأحوالنا، مشفق علينا ﷺ، ثم هو بعد ذلك في الذروة من الفصاحة والبيان غير عيي، فهو قادر على أن يبلغ مقصوده إلى من يسمع أو إلى من يفهم الخطاب على الوجه الأتم الأكمل.

فلما كان هذا شأن الشريعة فإنه لا يتصور أن يقع فيها التعارض الحقيقي، لأنها صدرت عن واحد وهو الله تبارك وتعالى، القرآن أوحي بلفظه ومعناه، والسنة أوحيت إلى النبي بمعناها؛ ولذلك قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ والنبي ﷺ مبلغ عن الله، فعاد الأمر كله إلى الله، ولهذا يقولون: إن الرسول ليس بحاكم وإنما الذي يحكم هو الله ﷻ.

إذن، لما كانت هذه الشريعة صادرة عن الله تعالى - وهو الحق جلّ وعلا- لم يقع فيها الاختلاف، ولم يقع فيها التعارض والتناقض الذي يمكن أن يقع في غير كلام الله جلّ وعلا.

و لما كان هذا هو الأصل فإن وقوع التعارض مندفع ومنتف.

ولهذا لما واجه العلماء بعض هذه المسائل التي أشكلت عليهم، أصَّلوا أصلًا وقالوا: إن هذه الشريعة مأمور بتدبرها سواء أكانت من كتاب الله أو سنة رسوله، وهو سبحانه الذي قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وهذا الأمر قد وجَّه الله النظر إليه سبحانه وتعالى في كتابه، كما وجه النظر إليه في خلقه وكونه، فقال ﷻ: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك:٣-٤] فهذا شأن أمره وشأن خلقه، فكما أن خلقه لا اضطراب فيه ولا خلل فيه ولا تفاوت فيه، فكذلك أمره، ثم هو بعد ذلك صاحب الخلق وهو صاحب الأمر ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] فشرعه سبحانه وتعالى لا يتعارض مع خلقه، ومن خلقه العقل، فإذا كان شرعه سبحانه وتعالى من عنده والخلق خلقه فلا يتصور أن يقع التعارض بينهما.

وهنا يأتي سؤال وهو: مادام التعارض منتفيًا فلماذا تعرض له الفقهاء والأصوليون؟

الجواب: لدفع ما يتوهم أنه متعارض، فهو في الحقيقة غير متعارض، حتى إن بعض العلماء تحدى أن يوجد تعارض على الحقيقة، وإنما قال: وأما ما ظاهره التعارض فإنه يمكن الجمع بينه، فقوله: ما ظاهره التعارض؛ يعني في ظاهره قد يتعارض من جهة فهم الإنسان أي: من جهة تصور العقل.

عمومًا الأصوليون -من باب الحصر- قد درسوا هذا الباب -باب التعارض- وقسموه إلى أنواع ستة، ثم بعد ذلك جعلوا يحكمون على كل نوع؛ فقالوا: إن النصوص الواردة إلينا إما أن تكون قطعية، أو ظنية، قطعية في ثبوتها ودلالتها وظنية في ثبوتها ودلالتها، فقالوا: النصوص القطعية مثل القرآن، فالقرآن قطعي الثبوت، ثم منه ما هو

قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة، والسنة منها ما هو قطعي الثبوت وظني الثبوت، ثم منها ما هو ظني الدلالة وقطعي الدلالة، فأصَّلوا أصلًا فقالوا: لا يتعارض قطعيان؛ لأن تعارض القطعيين يفضي إلى التكليف بالمحال.

ومن التكليف بالمحال الأمر في الزمان الواحد والمكان الواحد بأمرين متناقضين.

واجتماع النقيضين محال، فالنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن أن يقال: إنسان ساكن ومتحرك في وقت واحد، كما لا يمكن أن نرفع الحكمين -التحرك والسكون- عن إنسان في وقت واحد، إذ لا بد أن يلزم وصف منهما الإنسان.

فلو قلنا: إن القطعيين يمكن أن يتعارضا، فإن هذا يؤدي إلى الطعن في الشرع؛ وذلك بنسبة الشرع إلى الجهل والعبث والكذب أو نحو ذلك، وهذا محال.

كذلك لو قلنا: إن القطعيين يمكن أن يتعارضا فهذا يؤدي في النهاية إلى أنه لابد أن يُعمل بواحد ويُسقط الآخر، وإذا كان الاثنان في درجة واحدة في القوة فالعمل بأحدهما وإسقاط الآخر ترجيح بلا مرجح، فهو نوع من أنواع التعنت والتحكم في الشرع لم يأذن به الله.

إذن، القطعيان لا يتعارضان، إنما يتعارض الظنيان، سواء كان هذا الظني، ظني الدلالة أو ظني الثبوت، فقد يتعارض ظني الدلالة وإن كان قطعيَّ الثبوت والورود مع مثله قطعي الثبوت وظني الدلالة، وقد يتعارض قطعي الثبوت ظني الدلالة مع ظني الثبوت ظني الدلالة، وملخص هذا الكلام أنّ لتحقق التعارض شروطًا وهي:

١- أن يكون الدليلان ظنيين.

٢- أن يردا على محل واحد.

٣- أن يكون الزمان واحدًا.

٤- أن يكون الدليلان متساويين في القوة، فإن تعارض القطعي والظني يقدم القطعي، وإن تعارض الصحيح والضعيف يقدم الصحيح.

تعارض العامين

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ، بَيْنَهُمَا جُمِعَ بحمل كل منهما على حال، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالمًا بها.

سبق أن تعرضنا للعموم، وألفاظ العموم، وقد يقع تعارض ببين عامَّين.

وأول خطوة نخطوها في باب تعارض النصوص العمل على أن نجمع بينها، لأن الجمع أولى من الترجيح.

فإذا كان عندنا صيغتان من صيغ العموم، وبينهما ما ظاهره التعارض فلابد من السعي في الجمع؛ لأن الجمع أولى من إلغاء أحدهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وأولى الكلام بأن يُعمل هو كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فمتى تكلم الشارع الحكيم بكلام في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ فالعمل به محتوم ومطلوب متى أمكن ذلك.

مثال: قول النبي ﷺ: «..**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ..**»[1]، وقال ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[2].

فإذا أردنا أن نعرف ما إذا كان بين هذين النصين تعارض، فإننا نطبق شروط التعارض، وهي:

١ - أن يكون الدليلان ظنيين: وهذا الشرط منطبق عليهما فكلاهما من أحاديث الآحاد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٤٥٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب أفضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب ردِّ الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا.

٢- أن يكونا واردين في محل واحد: وكلاهما وارد في محل واحد وهو: أداء الشهادة.

٣- أن يكون الزمان واحدًا: فلا يوجد ما يدل على تقدم أحدهما على الآخر.

٤- أن يكون الدليلان متساويين في القوة: وكلاهما رواه مسلم، وهما من أحاديث الآحاد.

إذن: حصل هنا ما ظاهره التعارض، والأولى في مثل ذلك الجمع بينهما ما أمكن سبيل.

فقيل في الجمع بينهما: يحمل الأول على حالة، والثاني على حالة أخرى؛ فيحمل الذم في ذلك لمن يبادر بالشهادة من غير أن تطلب منه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ، ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد.

وبعضهم قال في الجمع بينهما: شر الشهود الذي أداها لا لوجه الله، وخيرهم من يؤديها حسبة لله[1].

فالحاصل أنه عند التعارض يحمل كل حديث على حالة، أو على واقعة أو زمان؛ بحيث يعمل هذا في وقت وهذا في وقت، أو يعمل هذا في حالة وهذا في حالة أخرى، أو يعمل هذا في مكان، وهذا في مكان آخر، فلا يكون هناك حديث أُبطل، أو أهملت دلالته.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ

أي إلى أن يظهرَ مرجِّحُ أحدِهما، مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فالأول يجوِّزُ جمع الأختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك، فرُجِّحَ التحريم لأنه أحوط فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع.

فأما إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين بأن نحمل واحدًا على وجه والآخر على وجه، ففي هذه الحالة نبحث عن الناسخ والمنسوخ، فننظر أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، فإن علم المتقدم والمتأخر أمكن القول بأن الثاني ينسخ الأول، وقد سبق مثال ذلك في قوله ﷺ:

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣١٥)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٥٨).

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم جاءت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ويوجد بينهما تعارض، لكن علم أن الآية الثانية متأخرة، فقيل: إن الثانية نسخت الأولى، وبهذا اندفع التعارض، فالآية الأولى عمل بها في زمن معين، ثم وقف العمل بها لما نزلت الثانية.

فإذا تعذر معرفة الناسخ والمنسوخ، أي: جهلنا تاريخ ورود كل آية أوكل نص، ولم نستطع أن نجمع بين النصين، حينئذ نتوقف حتى يظهر لنا ما يرجح دليلًا على آخر، فإذا لم نجد المرجح يبقى الأمر على ما هو عليه.

مثال ذلك: قال تعالى مخبرًا بأن ملك اليمين تحل للإنسان بغير التقيد بعدد ولا وصف معين: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وقال في المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عام، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أيضًا عام، فهذان العامَّان تعارضا، الآية الأولى تُجَوِّز أن تجمع بين الأختين في ملك اليمين في النكاح، والآية الثانية تحرم الجمع بين الأختين إطلاقًا، والجمع بينهما غير ممكن، والتاريخ غير معلوم؛ ولهذا توقف عثمان ﷺ، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[1]، فتوقف ﷺ، حيث لم يستبن له شيء في الأمر؛ ولكن كثيرًا من الفقهاء رجَّح التحريم وقالوا: يختار واحدة منهما، وعللوا ذلك: بأن التحريم، جانبه أرجح في هذا الأمر للاحتياط المطلوب في الفروج، فإنه قد اجتمع فيهما مبيح ومحرم، وقالوا: إن الأصل في الأبضاع (الفروج) التحريم، وهنا اجتمع مبيح ومحرِّم فيغلب المحرم المبيح.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين (١١٢٢)، (٧/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٣)، عن عثمان بن عفان ﷺ موقوفًا عليه.

تعارض الخاصين

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما.

وحديث (أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (إن هذا وضوء من لم يحدث).

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء (أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود.

وجاء أنه ﷺ قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي: الوطء، رواه مسلم.

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار، فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم الحِل لأنه الأصل في المنكوحة.

وإن علم التاريخ نُسِخَ المتقدِّم بالمتأخر كما تقدَّم في حديث زيارة القبور.

الحالة الثانية: أن يكون الدليلان المتعارضان خاصين، ولهما أيضًا حالات مثل الدليلين العامين: والأصل أن يجمع بينهما، فيحمل كل منهما على زمن معين أو حال معين أو وصف معين، مثال ذلك حديث أن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه[1]، وحديث أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين[2]، فظاهر ذلك التعارض، والجمع بينهما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين (١٣٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٢، ٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي.من حديث ابن عباس موقوفا، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود دون مسح القدم (١٢٥).

ممكن، فيحمل الثاني وهو الرش على أنه يريد به الغسل الخفيف، أو على حال أنه كان يلبس الخفين أصلًا ولبسهما على طهارة؛ لأن في بعض روايات الحديث «**هذا وضوء من لم يحدث**»[(١)]، فهذان حديثان خاصان، ووقع بينهما التعارض فأمكن الجمع بينهما فتعين المصير إلى الجمع.

مثال آخر: انتقاض الوضوء بمس الذكر، ففي الباب حديثان متعارضان، **الأول**: روت بُسْرَةُ بِنتُ صفوان أنّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن مسَّ ذَكرهُ فليتوضَّأ**»[(٢)].

والثاني: عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أبيهِ قال قدِمنا على نَبيِّ الله ﷺ فجاءَ رجُلٌ كأنَّهُ بدوِيٌّ فقال يا نبيَّ الله ما ترى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعد ما يتوضَّأُ فقال: «**هل هو إلَّا مُضْغَةٌ منه أو قال بَضْعَةٌ منه**»[(٣)] أي: جزء منه، فالعلماء اختلفت وجهتهم في الجمع، فمنهم من قال: «**إنما هو بضعة منه**» لمن مس ذكره بدون شهوة، وأما من مس ذكره بشهوة فليتوضأ، فكأنه قال: من مس ذكره بشهوة فليتوضأ، وهذا يرجحه أن الذي سأله هذا السؤال كان في الصلاة، ومنهم من قال بالنسخ، أحدهما ينسخ الآخر واختلفوا أيضًا أيهما متقدم وأيهما متأخر[(٤)].

فإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ نسخ المتأخر المتقدم، مثاله: قول النبي ﷺ «**نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها ونهيْتُكُم عن لُحومِ الأضاحِيِّ فوق ثلاثٍ فأمسِكُوا ما بدا لكم ونهيْتُكُم عن النَّبِيذِ إلَّا فِي سِقاءٍ فاشْرَبُوا فِي الأسْقِيَةِ كُلِّها ولا تشربُوا مُسْكِرًا**»[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠)، وأحمد في المسند (١/ ٧٨)، والترمذي في الشمائل (٢١٠) وصححه الألباني في «الشمائل» (٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح. من حديث بسرة بنت صفوان.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال هذا حديث أصح وأحسن ما في هذا الباب، من حديث طلق بن علي.

(٤) انظر أقوال العلماء في المسألة في: نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٩٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٣٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة القبور (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

فكانت زيارة القبور ممنوعة ثم رخص فيها النبي ﷺ؛ لعلة ذكرها، ألا وهي: تذكرة الآخرة.

فالجمع متعين متى أمكن، فإذا لم يمكن الجمع بحثنا عن التاريخ، فإن علم المتقدم والمتأخر نسخ المتأخر المتقدم، فإن تعذر هذا فيبقى البحث عن الترجيح، فإن لم يتيسر فالتوقف.

مثال آخر: لما سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته الحائض قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١)، ثم سئل مرة أخرى فقال: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»(٢).

قوله: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» يقتضي أن الاستمتاع بالمرأة فيما هو تحت الإزار جائز، وقوله في الحديث الآخر: «**ما فوق الإزار**»، منع الاقتراب من منطقة ما بين السرة والركبة.

اختلفت آراء العلماء في الجمع بين هذين النصين، فمن قائل: يغلب التحريم احتياطًا(٣)، ومن قائل: إن الأصل في المرأة حل الاستمتاع إلا ما دل الدليل على المنع منه(٤)، والدليل إنما دل على منع الوطء؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، ولقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾، والمراد بالقرب هنا هو الوطء.

ومنهم من قال: إنه يباح له أن يستمتع بالجزء الذي عليه الإزار دون المباشرة من غير حائل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وطهارة سؤرها (٣٠٢)، من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٧).

(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فلا يجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون السرة وفوق الركبة، انظر: شرح فتح القدير (١/ ١٤٧)، الاختيار (١/ ٢٨)، الذخيرة، للقرافي (١/ ٣٧٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٨٠)، المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٤) وهذا قول الحنابلة ونقل عن جماعة من السلف كعكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق، فيجوز عندهم الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج، انظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٥٠)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي (١/ ٢٦٤).

هذا مثال لحديثين تعارضا ولم يعلم المتقدم والمتأخر، فإذا لم نستطع أن نرجح فيبقى الأمر على التوقف حتى يظهر لنا مرجح آخر.

فائدة: على المكلف الذي لا يستطيع أن يبحث وينظر أن يستفتي، وعلى المتوقف أن يسأل غيره من المجتهدين، فيسأل أكثر من واحد، فإذا وجد أنهم متوقفون، يتوقف هو أيضًا.

وعلى المكلف الذي لا يعلم أن يسأل؛ لأن هذا هو الواجب المكلف به، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فجعل الله تعالى فرض الذي لا يعلم أن يسأل، فإذا سأل أوثق الناس عنده علمًا ودينًا فقد خرج من العهدة، وبرأ من المطالبة في الآخرة وإن لم يصب الحق؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا إصابة الحق وإنما كلفنا السؤال، وكلف العالم بذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي، فإن أصابه فله أجران، وإن لم يصبه وأخطأه فأجر واحد، والحمد لله.

تعارض العام مع الخاص

> **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ**
> **كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)**
> **بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم.**

مثل الشارح بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1] فهذا عام في كل ما خرج من الأرض، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ فيما دون خمسِ أَوْسُقٍ صدقةٌ**»[2] فهذا خاص فيما دون الأوسق الخمسة، فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص، فنقول: يجب إخراج العشر فيما بلغ الأوسق الخمسة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ بأن يمكن ذلك ،مثاله حديث أبي داود وغيره (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث ابن ماجه وغيره(الماء لا ينجِّسُهُ شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)، فالأول خاصٌّ بالقلتين عامٌّ في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني، حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري (من بدل دينه فاقتلوه)، وحديث الصحيحين (أنه ﷺ نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.

مثل الشارح بقول النبي ﷺ: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخبَثَ**»(١) مع قوله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ**»(٢).

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (١٥٢)، وكتاب المياه، باب التوقيت في المياه (٣٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحيض (٥٢١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه.

مثاله حديث البخاري: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١] وحديث الصحيحين أنه ﷺ «**نهى عن قتل النساء**»[٢] فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل[٣]؛ لبقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات[٤].

أوجه الترجيح:

المرجحات كثيرة جدًا وهي غالبًا تعود إلى خمسة أقسام هي:

١- **الترجيح باعتبار الإسناد**: فترجح رواية الأوثق على من دونه، وترجح رواية الأكثر على الأقل، والأفقه على من دونه.

٢- **الترجيح باعتبار المتن**: فيرجح ما اقترن بالتأكيد على ما دونه، والعام الذي لم يخصص على ما دخله التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتدة تقتل، وهو الذي رجحه الشارح. وقال الحنفية لا تقتل المرتدة، وانظر تفصيل المسألة في: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣)، الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٤٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/ ٤٣٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٣٩٩)، لطائف الإشارات، لعبد الحميد قدس (ص ٤٥).

٣- **الترجيح باعتبار الدلالة**: فيقدم المثبت على النافي، وما يتضمن تأسيسًا على ما تضمن تكرارًا، ونحو هذا.

٤- **الترجيح باعتبار الأمور الخارجية**: كتقديم ما عليه العمل على غيره، وما عضده دليل آخر على ما سواه.

٥- **الترجيح بين الأقيسة**: وأنواعها كثيرة بحسب أركان القياس.

وأخيرًا فإن الترجيح والمرجحات بحرٌ لا ساحل له.

خلاصة الوحدة الثانية عشرة

- التعارض بين النصوص هو: تقابل الدليلين على وجه يفسد كل منهما دلالة الآخر.

- شروط تحقق التعارض:

١- أن يكون الدليلان ظنيين.

٢- أن يردا على محل واحد.

٣- أن يكون الزمان واحدًا.

٤-أن يكون الدليلان متساويين في القوة.

- ينقسم التعارض بين النصوص إلى: التعارض بين عامين، التعارض بين خاصّين، التعارض بين عام وخاص، التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه، وخاص من وجه.

- إذا كان التعارض بين عامين أو خاصين فإن الأصل الجمع بينهما بأن يحمل كل نص على حالة غير الأخرى.

- إذا تعذر الجمع بينهما بحثنا عن التاريخ، فإن علمنا المتقدم منهما والمتأخر، حكمنا بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

- إذا لم نعرف التاريخ فإننا نتوقف حتى نعلم مرجحًا.

- إذا كان التعارض بين عام وخاص فإننا نخصص العام بالخاص.

- إذا كان التعارض بين نصين كل منهما عام من وجه وخاص من وجه، فإننا نخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

أسئلة على الوحدة الثانية عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- إذا تعارض دليلان في محلين مختلفين فلا يسمى هذا تعارضًا. ( )

٢- التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظني لا يمكن رفعه. ( )

٣- التعارض بين النصوص تعارض ظاهري لا حقيقي لا يمكن رفعه. ( )

٤- لا يحكم بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع. ( )

٥- إذا تعارض عام وخاص وعلم المتقدم منهما والمتأخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- التعارض بين النص والقياس: (جائز - غير جائز - نادر).

٢- التعارض بين القطعيين: (جائز - غير جائز - نادر).

٣- في نقض الوضوء بمس الذكر تعارض بين:

(عامين - خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).

٤- بين قوله ﷺ: « **فيما سقت السماء والعيون العشر..**» وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**» تعارض: (عامين- خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).

٥- بين قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء..**» تعارض: (عامين - خاصين - عام وخاص - عام وخاص من وجه).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- ما المقصود بتعارض النصوص؟

٢- ما شروط تحقق التعارض بين النصوص؟

٣- بيّن موقف العلماء من التعارض بين قوله ﷺ: «**إِنّ بعدكُم قومًا يَخُونُون ولا يُؤتَمَنون ويَشهدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ**» وقوله: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

٤- ما شروط الحكم بالنسخ بين النصوص المتعارضة؟

٥- نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و أمر النبي ﷺ من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، من أي أقسام التعارض؟ وما العمل فيه؟

الوحدة الثالثة عشرة

الإجماع

الإجـمـاع

الإجماع هو أحد مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام تستمد أصالة من الكتاب، والسنة، ثم إن الإجماع والقياس يرجعان في حقيقة الأمر إلى الكتاب والسنة.

تعريف الإجماع لغةً: الإجماع يطلق في اللغة على معنيين(١).

أحدهما: العزم والتصميم، يقال: أجمع رأيه على كذا، بمعنى عزم على كذا أو صمم على كذا، فيصح أن يقال للمفرد الواحد: إنه أجمع رأيه، كما يصح أن يطلق على جماعة الناس أنهم أجمعوا على كذا، بمعنى عزموا عليه، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله ﷺ: «مَنْ لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الفجرِ فلا صيام لهُ»(٢).

وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، بمعنى اتفقوا عليه، وهذا المعنى يتأتى من الجماعة ولا يتأتى من الفرد.

تعريف الإجماع اصطلاحًا(٣):

> **وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ فلا يعتبر وفاق العوام لهم وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ فلا يُعتبرُ موافقةُ الأصوليين لهم.**

وقد يقال: إن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الفقهاء من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية.

قول المصنف: [**اتفاق علماء أهل العصر**]: المقصود بالعلماء: الفقهاء المجتهدون؛

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٥٧)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: اللمع، للشيرازي (ص ٢٤٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٧٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٩٥)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣)، المحصول، للرازي (٢/ ١/ ٢٠)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٩)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٢٢)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢٢٦)، التوضيح، لصدر الشريعة (٢/ ٤١).

لأنهم الذين يتعلق عملهم بالأحكام؛ لأن موضوع الإجماع هو الاتفاق على حكم شرعي وعلماء الفقه هم الذي يبحثون في الأحكام الشرعية التفصيلية.

والفقيه: هو من عرف جملة غالبة من الفروع الفقهية بالاستدلال أو بالمكتوب إن لم يستدل، أو هو من حفظ جملة مستكثرة من الفروع الفقهية، أي: يعرف أحكام ومسائل كثيرة في أبواب الفقه، وقد تغيب عنه أحكام، ولكنه قادر على الوصول إليها بالأدلة التي يمتلكها، فالفقيه: من صار له الفقه سجية وملكة.

وقد سبق تعريف الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وقد يعترض معترض ويقول: إن هذه العبارة -عبارة: الفقهاء- ليست دقيقة أيضًا؛ لأن الفقهاء رُتب، فمنهم من هو في أول درجات الطلب، ومنهم المنتهي، ومنهم من هو بين ذلك، فينبغي أن يقال: اتفاق المجتهدين من الفقهاء على حكم شرعي.

فقولنا: اتفاق الفقهاء، يخرج اتفاق علماء اللغة وعلماء القراءات وعلماء الكلام، فلو اتفق غير الفقهاء على حكم شرعي فلا يعد هذا إجماعًا، ولو اتفق الفقهاء على حكم لغوي لم يعد هذا إجماعًا.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

فمثلًا: إذا اتفق الأصوليون أو المجتهدون على أن: «الأصل» في اللغة ما يبنى عليه غيره، فهل يعد هذا إجماعًا لغويًّا؟

الجواب: لا يعد إجماعًا لغويًّا ولا شرعيًّا، فلا يعد إجماعًا لغويًا؛ لأن هؤلاء ليسوا من علماء اللغة، ولا يعد إجماعًا شرعيًّا ؛ لأن هذه ليست من المسائل الشرعية، وإنما هي من مسائل اللغة.

تنبيه: يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره[1].

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ١٧٩).

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ»[1] رواه الترمذي وغيره **وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ** لهذا الحديث ونحوه.

إذن، اتفاق المجتهدين من الفقهاء من أمة النبي ﷺ على حكم شرعي في عصر من العصور، إذا تحققت هذه الشروط؛ هو الإجماع.

والتقييد بكونه من أمة النبي ﷺ يخرج إجماع غيرهم من الأمم، فلا يعد هذا حجة شرعية، فلو أجمعت أمة من اليهود أو النصارى أو غيرهم على شيء من الأحكام الشرعية فلا يعد هذا إجماعًا مقبولًا معتدًّا به.

وقول المصنف: [**والشرع ورد بعصمة هذه الأمة**]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولًا، والمراد: تعديلهم فيما يجمعون عليه[2]، وقول النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[3].

ومن الأمثلة على إجماع المجتهدين الفقهاء على حكم شرعي: الصلوات الخمس؛ فلم يناقش أحد من المسلمين فرضية الصلوات الخمس، فهي ثابتة بالكتاب والسنة.

وقد سقنا هذا المثال لندلل على أن الإجماع يمكن أن ينعقد على أمر مقطوع به قد ثبت بصحيح المنقول من الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون الإجماع على أمر لا يعلم دليله من الكتاب والسنة، وانعقاده في هذه الحالة له فوائد:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٣)، من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس مرفوعًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)، من حديث ابن عمر عند الترمذي دون لفظ: «**ومن شذَّ شذَّ في النار**».

(٢) التحقيقات في شرح الورقات (ص ٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة..»، (٧٣١١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين» (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الأولى: منع الخلاف رأسًا، فإننا حين ننقل الإجماع ونقول: قد انعقد الإجماع في كذا فقد حسمت المسألة ومنع الخلاف فيها أصلًا.

الثانية: أننا إذا سقنا الإجماع وصح النقل لا نحتاج معه إلى ذكر الدليل؛ لأن الإجماع بذاته من الأدلة التي يستدل بها، فهو دليل شرعي إن صح النقل.

الثالثة: أن الإجماع ينقل الدليل الظني الدلالة إلى قطعي الدلالة؛ فلا يقبل احتمال مخالف للإجماع وإن احتمله لفظ الدليل.

فإذا قلنا الصلاة واجبة بإجماع المسلمين فهذا يكفينا، وإن لم يعلم قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وهذا ينفعنا في مسائل أخرى غير المسائل المعروفة المشهورة، كما نقول: إن الإجماع انعقد على أن لبنت الابن السدس مثلًا، فإننا عند ذلك لا نحتاج إلى أن نسأل عن الدليل التفصيلي في مسألة من مسائل المواريث، فحين نسوق الإجماع فقد أغلقنا باب الخلاف في المسألة، وحين نسوق الإجماع لا يضرنا عند ذلك عدم ذكر الدليل الذي استند إليه المجمعون، وسيأتي معنا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل من الكتاب أو السنة علمه من علمه وجهله من جهله.

الإجماع حجة على العصر الثاني وما بعده

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ومن بعده وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ من عصر الصحابة ومن بعدهم.

قال الشارح: **(من عصر الصحابة ومن بعدهم)**، فإن أدلة حجيته لم تقيده بزمن دون غيره أو قرن دون غيره، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، وذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط[1].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٣٠)، البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٧٢٠)، التلخيص، لإمام الحرمين (٣/ ٥٣)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٨٣)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٨٥)، المحصول، للرازي (٢/ ١/ ٢٨٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨١)، أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٣٤)، العدة، لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٠)، نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ٣٧٢).

الدليل على حجية الإجماع:

للتدليل على أن الإجماع حجة لا يجوز أن يخالف أو أن يخرق، فلا بد أن نسوق أدلةً تقطع بهذه المنزلة الكبيرة لهذا الأصل، أو لهذا المصدر الثالث من مصادر الأحكام الشرعية، فمن هذه الأدلة:

حديث النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، لفظ: «أمتي» من الألفاظ العامة فهو لفظ عام أريد به الخاص، فلم يُرَدْ به المسلمون جميعًا.

وتعريف الإجماع هو اتفاق العلماء أو الفقهاء ...، فكيف نستفيد حجية الإجماع من هذا الحديث؟

الجواب: أن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، يعني يراد به طائفة بعينها وهم الفقهاء، وهذا من قبيل قوله ﷻ: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**﴾[آل عمران: ١٧٣].

أيضًا من الآيات الدالة على الإجماع قوله ﷻ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وجه الدلالة من هذه الآية على حجية الإجماع الأصولي، قوله: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾، وسبيل المؤمنين التي نهينا عن اتباع غيرها، هديهم على ما جاء به النبي ﷺ، ومن هديهم وسبيلهم: الإجماع على الحق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله والرسول فدل على أنه عند عدم التنازع يقطع بأنه حق وأن اتفاقهم كاف.

وكذا قوله سبحانه: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾، وغير ذلك من آيات تعديل هذه الأمة كقوله سبحانه: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾، فلو اجتمعوا على باطل لتنافى مع خيريتهم وتعديلهم.

واستدل بقوله ﷺ «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[1]، والنصوص التي فيها الحث على

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد، في المسند (١/ ١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لزوم الجماعة والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا، وكلها تدل على حجية الإجماع.

الإجماع قطعي وظني

اعلم أن الإجماع القطعي وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، لا أحد ينكر ثبوته؛ كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى. وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتتبع والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالبًا، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: «ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالبًا»[١].

وقال: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[٢].

وقال في موضع آخر: «لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا»[٣].

ما حكم من ينكر الإجماع؟

هنا تفصيلان: التفصيل الأول: يتعلق بمن ينكر حجية الإجماع، والثاني: يتعلق بمن ينكر حكم المسألة التفصيلية المجمع عليها.

فنحن نقول: إن من أنكر القرآن فقد كفر، ومن أنكر السنة بأسرها ومنع حجيتها ورفضها رفضًا كاملًا أيضًا كفر، أما الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي من أنكر حجيته لا يقال فيه ما قيل في القرآن والسنة؛ فلا يكفر من أنكر حجية الإجماع.

لكن من أنكر حكمًا مجمعًا عليه قد علم من دين الله بالضرورة، مثل: الصلوات الخمس، والزكاة، ونحو ذلك، فهذا كمن أنكر القرآن والسنة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/ ٣٤١).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١٥٧).
(٣) نفس المصدر (١١/ ٣٤١).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٣١٨)، المحصول، للرازي (٢/ ٢٩٧).

قيود الإجماع

وَلا يُشْتَرَطُ في حجيته انقِرَاضُ العَصرِ بأن يموت أهله عَلَى الصَّحِيح[1] لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل: يشترط؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه، **فَإِنْ قُلْنَا: انقِرَاضُ العَصرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ في انعقاد الإجماع قَولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ على هذا القول أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ** الذي أدى اجتهادهم إليه.

قول المصنف: [**ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح**] أي: لا يشترط انقراض عصر المجمعين، ومعناه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته؛ لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراض العصر، ولأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله؟؛ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطًا لم يحتجوا به.

الثاني: أنه يشترط انقراض العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيئول ذلك إلى الخلاف.

---

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وهو رواية عن أحمد، انظر تفصيل ذلك في: البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٦٩٢)، التلخيص، لإمام الحرمين (٣/ ٦٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ١٨٢)، التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي (ص٣٧٥)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٠٢)، المحصول، للرازي (٢/ ١/ ٢٠٦)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٨٦).

والقول الأول هو الصحيح كما ذكر المصنف لقوة أدلته، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل.

قول المصنف: [**فإن قلنا انقراض العصر شرط** . .] إلخ، بين بذلك ثمرة الخلاف، والمعنى: إن قلنا: انقراض العصر بموت أهله (شرط) أي في حجية الإجماع، وهذا القول مقابل للقول الصحيح (فيعتبر) أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم؛ فله أن يخالف، ولا يعد مخالفًا للإجماع؛ لأنه لم ينعقد.

قول المصنف: [**ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم**] هذه ثمرة أخرى؛ أي: وللمجمعين أو بعضهم - على القول بالاشتراط - أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ولا يعد ذلك نقضًا للإجماع؛ لأنه لم يستقر.

الإجماع السكوتي

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ كأن يقولوا بجوازِ شيءٍ أو يفعلوه، فيدل فعلُهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين قولًا أو يفعل فعلًا مع انتشار ذلك في الباقين وسكوتهم، وهذا فيه خلاف، فأكثر الحنفية وبعض الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع؛ معتبر تنزيلًا للسكوت منزلة الرضا والموافقة، وذلك بشرطين: إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا على إظهار رأيه، وهذا ظاهر كلام المصنف في الورقات.

وقيل: يكون حجة لا إجماعًا؛ لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة، وليس إجماعًا؛ لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه. وقيل: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، وهو قول الشافعي والباقلاني والغزالي والرازي والبيضاوي، واختاره إمام الحرمين في البرهان[١].

وفي المسألة أقوال أخرى[٢] أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر قولًا.

وقول المصنف: [**وانتشار ذلك**] مفهومه أنه إذا لم ينتشر في الباقين فليس بإجماع، لاحتمال ذهولهم عنه وعدم اطلاعهم عليه.

حجية قول الصحابي

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣] لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ[٤]، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وأجيب بضعفه.

إذا قال الواحد أو الاثنان من الصحابة قولًا ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقين، ولم يعلم

(١) البرهان، للجويني، (١/ ٧٠١).

(٢) انظر: التبصرة، للشيرازي (ص ٣٩٢)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٩١)، المحصول، للرازي (١/ ٢١٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ٢٣٢)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ١٠١)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٤)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٣٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ١٨٩)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٨٤-٨٥).

(٣) قول الصحابي: هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.

(٤) وقع اضطراب في تحقيق قول الشافعي في الجديد في هذه المسألة ونقل عنه إمام الحرمين في التلخيص (٣/ ٤٥١-٤٥٢) عدة أقوال، وقد نفى العلامة ابن القيم أن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية قول الصحابي، إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٢٠-١٢٢)، وانظر في هذه المسألة: المستصفى، للغزالي (١/ ٢٦٠)، التبصرة، للشيرازي (ص٣٩٥)، المحصول، للرازي (٢/ ٣/ ١٧٤)، الإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩)، الرسالة، للشافعي (ص ٥٩٦)، الإبهاج، للسبكي (٣/ ١٩٢)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٤٢)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٨٧)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢١٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٩)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ١٣٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للمحلي (٢/ ٣٥٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٤٣).

له مخالف فهل هو حجة أم لا ؟

في هذا السؤال قيود لتحرير محل النزاع في المسألة؛ لأنه إذا اشتهر ولم يظهر من أحد إنكار ولا موافقة فهو إجماع سكوتي، وإن ظهر له مخالف لم يكن حجة بإجماع، وإنما يطلب مرجح بين القولين من كتاب أو سنة أو قياس أو غير ذلك من الأدلة.

فإن كان قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد فله حكم الرفع فيكون حجة كذلك.

فإذا وجد قول صحابي ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقين وليس له مخالف وليس له حكم الرفع فهل هو حجة.

القول الجديد للشافعي أنه ليس بحجة، أي: لا يجب تقليد الصحابي في قوله، بل يجب على المجتهد الاجتهاد في أقوالهم كغيرهم من العلماء[١].

وهو رواية عن أحمد واختاره أبو الخطاب الكلوذاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم.

وفي القول القديم للشافعي، وبه قال مالك، وأحمد في المعتمد عنه، وجمهور أهل الحديث، وأكثر الحنفية، أنه حجة، يقدَّم على القياس؛ لما روي عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»، قال الشارح: (**وأجيب بضعفه**)[٢].

---

(١) انظر: شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٨٣)، والآجري في الشريعة (١١٤٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٢١٩)، ثلاثتهم من طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وحمزة الجزري متروك متهم بالوضع، كما أخرجه غيرهم، وقال ابن حزم: هذا حديث مكذوب موضوع باطل.

خلاصة الوحدة الثالثة عشرة

- الإجماع لغةً له معنيان : العزم والتصميم، والاتفاق.

- الإجماع اصطلاحًا : هو اتفاق المجتهدين من الفقهاء من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية.

- والإجماع يختص بأمة النبي محمد ﷺ دون غيرها من الأمم في عصر غير عصره ﷺ.

- إجماع أهل كل عصر حجة على العصر الذي بعده.

- من الأدلة على حجية الإجماع قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.. وحديث النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»،

- من أنكر حكمًا مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر، بخلاف من أنكر حجية الإجماع.

- لا يشترط لحجية الإجماع انقراض العصر، وقيل يشترط.

- على القول باشتراط انقراض العصر يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

- يصح الإجماع بالقول، وبالفعل، وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه؛ وهو الإجماع السكوتي.

- إذا قال الواحد أو الاثنان من الصحابة قولًا ولم ينتشر بحيث يبلغ الباقين، ولم يعلم له مخالف فالقول الجديد للشافعي أنه ليس بحجة، وفي القول القديم أنه حجة.

أسئلة على الوحدة الثالثة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- الإجماع هو اتفاق الأصوليين من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم قطعي. ( )

٢- لا يعتد بخلاف العوام والمقلدين في الإجماع إلا إذا كانوا متمذهبين. ( )

٣- اتفاق العلماء على أمر لغوي لا يعد إجماعًا . ( )

٤- إجماع كل عصر حجة على أهله فقط. ( )

٥- لا خلاف في اشتراط انقراض العصر لثبوت الإجماع. ( )

٦- انعقاد الإجماع على أن للزوج نصف ميراث زوجته عند عدم الولد، لا فائدة له. ( )

٧- لا يثبت الإجماع إلا بالقول الصريح. ( )

٨- لا فرق بين من أنكر حجية الإجماع وحجية السنة. ( )

٩- يشترط لحجية قول الصحابي ألا يعارض ما هو أقوى منه من النصوص. ( )

١٠- لا خلاف في حجية قول الصحابي إذا كان فقيهًا. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- الإجماع بين مصادر التشريع:

(مقدم على جميعها - مقدم على السنة - يأتي بعد القرآن والسنة - يأتي بعد القياس).

٢- إذا اتفق الفقهاء على أن الزكاة لغةً: النماء والطهارة، فإن اتفاقهم:

(يعتبر إجماعًا - لا يعتبر إجماعًا - يعتبر إجماعًا لغويًّا).

٣- لا بد للإجماع أن يستند إلى دليل: (عقلي - حسّي - نقلي).

٤- رجوع المجتهدين عن الحكم الذي أجمعوا عليه: (جائز - غير جائز - فيه قولان).

٥- من أنكر حجية الإجماع: (يكفر - يفسق - لا هذا ولا ذاك).

٦- من أنكر حكمًا مجمعًا عليه معلوما من الدين بالضرورة: (يكفر-لا يكفر-فيه قولان).

٧- قول الصحابي حجة عند الشافعي على القول: (القديم - الجديد - القديم والجديد).

٨- جمهور العلماء على أن الإجماع السكوتي: (ليس بحجة - حجة - فيه خلاف).

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عرّف الإجماع لغةً واصطلاحًا.

٢- علّل: يختص الإجماع بأمة النبي محمد ﷺ دون غيرها.

٣- ما فائدة ذكر الإجماع على مسألة لها دليل معلوم من الكتاب أو السنة؟

٤- اذكر الأدلة على حجية الإجماع.

٥- ما المقصود بالإجماع السكوتي؟

٦- هل يختص الإجماع بعصر دون عصر؟ وما الدليل؟

٧- ما هو حكم منكر الإجماع؟

٨- ما دليل الشافعي على حجية قول الصحابي؟

الوحدة الرابعة عشرة

الأخبار

الأخبار

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ لاحتماله لهما من حيث إنه خبر؛ كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقًا، وأن يكون كذبًا، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي؛ الأول: كخبر الله تعالى، والثاني: كقولك الضدان يجتمعان.

الخبر: ما احتمل الصدق (أو) الكذب لذاته بصرف النظر عن القائل وعن الواقع.

أو يقال: إن الخبر ما احتمل الصدق (و) الكذب لذاته بصرف النظر عن القائل والواقع، (بالواو بدلا من أو التي في التعريف الأول)، والفرق بين التعريفين: أن واحدًا من هذين التعريفين يعتبر ما في الواقع (أو ما في الخارج)، والآخر يعتبر ما في الذهن.

فالخبر في الواقع إما أن يكون صادقًا أو كاذبًا، فإذا قلت: سقط المطر، فإما أن يكون المطر قد سقط بالفعل أو لم يسقط، فإن كان المطر قد سقط فإن الخبر يكون صادقًا، وإن كان لم يسقط فإن الخبر يكون كاذبًا.

[أو] هنا لما في الواقع ونفس الأمر، وأما إن قيل: إن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب، [بالواو] فهذا لا يكون في الواقع، فإن الخبر لا يحتمل الصدق والكذب في نفس الوقت، وهذا ليس له علاقة بالقائل؛ فقد يخبر القائل بالخبر الكاذب وهو صادق فيما أخبر بما علم، لأن الخبر لا علاقة له بقائله، فقد يكون صادقًا وقد يكون كاذبًا.

يصوغ الأصوليون هذا المعنى فيقولون: الخبر الصادق ما طابقت نسبته الكلامية النسبة الخارجية، والخبر الكاذب: ما لا تطابق نسبته الكلامية نسبته الخارجية[1].

وقد يقطع بصدق الخبر وذلك بالنظر إلى قائله، فإذا جاءنا الخبر عن رسول الله ﷺ قطعنا بصدقه، وقد يقطع بكذب الخبر وذلك حين يصادم الحقائق، فإذا أخبر مخبر فقال: الثلج حار، أو: الليل طلعت فيه الشمس؛ فهذا يقال عنه خبر كاذب؛ لأن الحقائق تشهد بكذبه.

---

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (١/ ٩٠).

أقسام الخبر

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ

ثم إن الأصوليين قسموا الخبر إلى أقسام، كما قال الإمام الجويني: الخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، ثم عرف بعد ذلك المتواتر فقال:

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ كَالإِخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الإخبار عن مُجتَهدٍ فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

التواتر لغةً: التتابع[1]، وهو أن تتابع أمور واحد تلو الآخر، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي: يتبع الواحد منهم الآخر، فهو مجيء أفراد الشيء واحدًا تلو الآخر.

المتواتر في الاصطلاح:

هو ما رواه جمع عن جمع بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، كما لو أخبرتنا طائفة عن طائفة في أزمان متغيرة؛ فأخبروا عن هذه البلدة وعما فيها وعما يحصل من وفود الناس عليها، فهذه الأخبار التي تأتينا واحدًا تلو الآخر عن هذه البلدة من طوائف شتى تحيل العادة أن يكون هؤلاء الجمع قد اجتمعوا على أن يلفقوا خبرًا كاذبًا عن هذه البلدة، فإن حصلت هذه الشرائط في هذا الخبر فإنه يوجب العلم الذي يقطع معه نسبة هذا الخبر إلى الصدق ومطابقته للنسبة الخارجية أو الواقع، فنضطر إلى أن نسلم وأن نصدق وأن نقبل أنه توجد بلدة يقال لها: مكة، مثلًا.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور(٥٢٧٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص ٦٣١).

بخلاف الخبر الذي يرويه واحد عن واحد، فإن الخبر يدخله من الشك ومن الظن ومن الوهم ومن قوادح العلم ما لا يدخل في الخبر المتواتر؛ ولهذا قسموا الخبر إلى متواتر وآحاد.

وقول المصنف: [**وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنْ اجْتِهَادٍ**]؛ أي: أن من شروط الخبر المتواتر أن يكون مستند الذين رووه الحس، كأن يكونوا سمعوا أو شاهدوا، أو لمسوا أو ذاقوا.

وليس مجرد خبر وصل إليه عن اجتهاد مثلًا، فلو جاءتنا طائفة فأخبرت بأن العالم قديم، وهذه الطائفة نقلت عنها طائفة أخرى؛ وجد عندنا خبر فيه كثرة من الناس ينقلونه بالسند طبقة عن طبقة، فهل يعتد بهذا ، ويقال: إن هذا الخبر متواتر يفيد العلم؟

الجواب: لا يعتد به؛ لأن طريق إفادة هذا العلم كان عن نظر واجتهاد، وشرط المتواتر أن يكون الخبر عن حس، كأن يكون رأى، أو شهد، أو لمس، أو ذاق، ونحو ذلك، فنقول: إن هذا الخبر- خبر أن العالم قديم -خبر عن الفلاسفة جاءوا به عن اجتهاد خاطئ، أو عن مقولة باطلة، وإن تناقلها أمثالهم ومن دار في فلكهم، فإن هذا لا يعد بحال من المتواتر الذي يفيد العلم.

ثم إن المتواتر يفيد العمل، فإنه إذا أفاد العلم أفاد العمل، فإنه يجب أن يعمل بالحديث المتواتر.

والحديث المتواتر قليل بالنسبة لحديث النبي ﷺ، وأما الآحاد فهو الأكثر وهو ما يقابل المتواتر، ثم التواتر لفظي ومعنوي، فاللفظي هو ما اشترك عدد في لفظ بعينه، وهو قليل ومن أمثلته حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» فقد رواه من الصحابة الجم الغفير، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم جميعًا.

وأما التواتر المعنوي، فهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ولو بطريق اللزوم، وأمثلته كثيرة كأحاديث الحوض ورفع اليدين بالدعاء ونحوهما.

والآحادُ وهو مقابل المتواتر هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، ولا يُوجِبُ العِلْمَ لاحتمال الخطأ فيه.

الآحاد لغةً: جمع أحد بمعنى الواحد وهو أول العدد[١].

والآحاد اصطلاحًا: هو ما لم يبلغ حد المتواتر[٢].

وخبر الآحاد حكمه أنه يوجب العمل دون العلم؛ وذلك لاحتمال الخطأ فيه.

ثم إن خبر الآحاد قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن التي يستقر بها الظن أن هذا الخبر صحيح، وأن هذا الخبر صادق.

فلو خرج رجل ذو جاه في الناس، وليكن ملكًا (مثلًا)، فأخبر الناس أن ولده قد أشرف على الموت، وبعد فترة خرج فأخبر أن ولده قد مات، وخرجت المخدَّرات[٣] من حمى هذا الملك أو من بيته على هيئة مبتذلة وظهر الصراخ وارتفعت الأصوات بالبكاء ونحو ذلك، فإن هذا يفيد علمًا بخبر هذا الواحد لما احتفت به من قرائن تؤكد صدق هذا الخبر، وهذه القرائن هي:

أولًا: ما هو عليه من الجاه الذي يقبح معه الكذب ولا يليق.

ثانيًا: ما هو عليه من الملك الذي يجعله لا يخشى أحدًا حتى تحمله هذه الخشية على أن يكذب.

ثالثًا: إن شأن نساء الملك أن يكنَّ مخدَّرات ولا يظهرن إلا على حالة من كمال الزينة والوقار، فخروجهن بهذه الحالة يفيد وقوع أمر جلل، وكذلك ارتفاع الأصوات بالصراخ والبكاء ونحو ذلك هو مظنة حصول الموت، فهذه كلها قرائن احتفت بخبر هذا الملك الذي أخبر عن موت ابنه.

ولكن هذا له شرط أيضًا، فإنه لا يقال: إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ٤٤٠)، لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٩٦)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٣١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٣٤٥).

(٣) الخدر: مكان جلوس البكر في بيتها.

العلم ويجب به العمل مطلقًا.

ولكن له شرطًا وهو الصحة؛ أي: أن يصحَّ الخبر.

والصحة تكون بعدالة الرواة فلا يقبل خبر الفاسق، ولا مجهول الحال، فهذا شرط في الرواة، ثم هنا شرط آخر وهو اتصال سلسلة السند حتى لا يقع فيه انقطاع.

وَيَنقَسِمُ إِلَىٰ قسمين: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ؛ فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بأن صرح برواته كلهم، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بأن أسقط بعض رواته.

قسم أهل العلم خبر الواحد أو الآحاد من حيث اتصال السند إلى قسمين:

١- مسند. ٢- مرسل.

فالمسند: ما اتصل إسناده؛ أي: صرح بالرواة جميعًا ولم يقع فيه نوع سقط لا من أوله، ولا من وسطه، ولا من آخره، فإن وقع فيه سقط فهو المرسل على قول لبعض أهل العلم، فإن بعض أهل العلم قال: حديث الآحاد إما أن يكون مسندًا وإما أن يكون مرسلًا، وقال: إن المرسل هو ما وقع فيه سقط، لكن هنا تفصيلا أكثر لتعريف المرسل حين يجعل في مقابل المسند؛ وهو أن يقال فيه: هو ما سقط بعض رواته سواء كان واحدًا أو أكثر في أي محل من السند[1]، لكن أكثر المتأخرين على أن المرسل: هو ما سقط منه الصحابي.

---

(١) وهذا اصطلاح الأصوليين في تعريف المرسل، سواء كان المرسِل تابعيًّا أو غير تابعي، ووافق الخطيب البغدادي وابن الأثير الأصوليين في تعريفهم للمرسل، وأما المرسل عند المحدثين فهو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، انظر: تعريف المرسل عند المحدثين والأصوليين في: تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ١٩٥-١٩٦)، الباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٤٧-٤٨)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٢٣)، التلخيص، لإمام الحرمين (٣/ ٤١٥)، البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٦٣٢)، المستصفى، للغزالي (١/ ١٦٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ١٦٨)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٧٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٥٧٤)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٤٠٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٦٤).

هل المرسل حجة؟

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ فهي حجة فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ أي فتش عنها فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة ﷺ أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط الثاني، فحجة لأن الصحابة كلهم عدول.

مراسيل الصحابة حجة عند الجمهور؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله عز وجل لهم، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، وما أرسلوه فيقبل أيضًا؛ لأنهم لا يروون إلا عن صحابي أو عمّن علموا عدالته[1].

أما مرسل غير الصحابة فأكثر علماء الحديث على رده وعدم الاحتجاج به[2].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، المرسل حجة، ونقله إمام الحرمين في التلخيص عن جمهور الفقهاء ومالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق[3].

والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط، وهي:

---

(١) انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (ص ٢٩٧).

(٢) وهذا قول جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، كما قال النووي في التقريب، انظر: تدريب الراوي مع التقريب (١/ ١٩٨)، مقدمة المجموع (١/ ٦٠).
وانظر تفصيل ذلك في: البرهان (١/ ٦٣٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٧٩)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ١٦٩)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠).

(٣) التلخيص، للجويني (٢/ ٤١٦)، وانظر تفصيل ذلك في: البرهان (١/ ٦٣٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٣٧٩)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ١٦٩)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠).

١- أن يكون السند صحيحًا إلى مرسِله.

٢- ألا يعرف لهذا الراوي المرسل رواية عن غير مقبول الرواية.

٣- أن يكون المرسل ثقة في نفسه ليس يخالف الحفاظ فيما يروون من الروايات.

٤- أن يكون من كبار التابعين لا من صغارهم.

٥- أن يصل مسندًا من وجه آخر.

٦- أن يوافق هذا الحديث فتوى أهل العلم.

٧- أن يوافق هذا الحديث قول صحابي آخر أو فعل صحابي آخر.

٨- إذا كان هذا المرسل من رجل أرسل هذا الحديث وتتُبع ما أرسله فعلم أنه مسند.

ومثال ذلك مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله، فإنه وجد أن هذه المراسيل مسندة وأن الذي أسقطه هو صهره (والد زوجته)، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يرسل عن أبي هريرة.

والعنعنة بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره تدخل على الإسناد أي على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل؛ لاتصال سنده في الظاهر.

الحديث المعنعن هو الذي يقول الراوي في سنده: قال فلان، عن فلان...، والمُعَنْعَن اسم مفعول من (عنعن)، أي: قال: عن ... عن....

وحكم الحديث المعنعن أنه مسند إذا لم يعرف رجل في إسناده بالتدليس، واشترط بعض أهل العلم المعاصرة وهو إمكان اللقاء، ومنهم من اشترط اللقاء[1]، وعليه فإنه يعمل به ولا يرد، إذا اجتمعت فيه هاتان الصفتان.

---

(١) انظر: التقريب مع شرحه تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ٢١٤)، فتح المالك في ترتيب التمهيد، د. مصطفى صميدة (١/ ٣٩)، قواعد التحديث، للقاسمي (ص ١٢٧)، منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر (ص ٣٥١)، الرسالة، للشافعي (ص ٣٧٣)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٧١)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ٥٧)، الباعث الحثيث، لابن كثير (ص ٥٢)، المسودة، لآل تيمية (ص ٢٦٠)، شرح العبادي، لابن قاسم العبادي (ص ١٩٢)، حاشية الدمياطي (ص ٢٠).

ألفاظ الرواية عند غير الصحابي

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ وغيره يسمعه يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي

هذه أرفع طرق تحمل الحديث، وهي السماع من لفظ الشيخ، ويجوز للراوي أن يقول: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بصيغة الجمع[١].

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

إذا قرأ الراوي على الشيخ (ويسمى العرض) فإنه يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني، كمالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان، وأكثر المحدثين على أنه يجوز «أخبرنا» ولا يجوز «حدثنا»[٢].

الإجـــازة

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

هذا تصريح منه بجواز الإجازة[٣]، والإجازة لغةً: مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه[٤].

والإجازة اصطلاحًا: أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني كذا، أو ما صح عندك أنه من مسموعاتي، أو لك ولغيرك فلان وفلان من الموجودين المعينين[٥].

ولا يجوز للراوي أن يقول فيها: أخبرني أو حدثني مطلقًا، بل مقرونًا بقوله: إجازة.

---

(١) تدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: الباعث الحثيث، لابن كثير (١/ ٣٣٣)، تدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ١٢).

(٣) شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٣٠٩).

(٤) قاله الإمام النووي، التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ٤٢)، وانظر: قواعد التحديث، للقاسمي (ص ٢١٣)، الباعث الحثيث، لابن كثير (ص ١١٩)، منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر (ص ٢١٥).

(٥) انظر: الباعث الحثيث، لابن كثير (١/ ٣٤٧)، تدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ٢٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/ ٥٠٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٧).

خلاصة الوحدة الرابعة عشرة

- الخبر: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.

- ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد .

- المتواتر في الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، و يكون مستندهم الحس، كأن يكونوا سمعوا أو شاهدوا، أو لمسوا أو ذاقوا، وليس عن اجتهاد.

- والمتواتر يوجب العلم، والعمل.

- الآحاد لغةً: جمع أحد بمعنى الواحد وهو أول العدد.

- الآحاد اصطلاحًا: هو ما لم يبلغ حد المتواتر.

- وخبر الآحاد حكمه أنه يوجب العمل دون العلم، وقد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن بشرط أن يكون صحيحًا.

- وينقسم خبر الآحاد إلى: مسند ومرسل.

المسند: ما اتصل إسناده، فلم يقع فيه نوع سقط لا من أوله ولا من وسطه ولا من آخره.

- والمرسل عند بعض العلماء: ما لم يتصل إسناده، لكن الأكثر من المتأخرين على أن المرسل: هو ما سقط منه الصحابي.

- مراسيل الصحابة حجة عند الجمهور، أما مرسل غير الصحابة فأكثر علماء الحديث على رده وعدم الاحتجاج به، والمشهور عن الشافعي أنه يقبل المرسل بشروط، منها:

١ - أن يصل مسندًا من وجه آخر.

٢ - أن يوافق هذا الحديث فتوى أهل العلم.

٣- أن يوافق هذا الحديث قول صحابي آخر أو فعل صحابي آخر.

٤ - إذا كان هذا المرسل من رجل أرسل هذا الحديث وتتُبع ما أرسله فعلم أنه مسند.

- الحديث المعنعن هو الذي يقول الراوي في سنده: قال فلان، عن فلان...، و حكمه أنه مسند إذا لم يعرف في إسناده رجل بالتدليس، وأمكن اللقاء بينهما.

- مراتب تحمل الحديث: السماع والعرض والإجازة.

- السماع أرفع طرق تحمل الحديث، ويجوز للراوي أن يقول: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.

- العرض: وهو أن يقرأ الراوي على الشيخ، ويجوز للراوي أن يقول:أخبرني ولا يقول: حدثني؛ لأنه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدثني.

الإجازة: أن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني كذا، أو ما صح عندك أنه من مسموعاتي، أو لك ولغيرك فلان وفلان من الموجودين المعينين، ولا يجوز للراوي أن يقول فيها: أخبرني أو حدثني مطلقًا، بل مقرونًا بقوله إجازة.

أسئلة على الوحدة الرابعة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- قد يكون الخبر غير محتمل للصدق أو الكذب. ( )

٢- المتواتر يوجب العلم لا العمل . ( )

٣- أكثر الأحاديث النبوية الصحيحة متواترة. ( )

٤- من شروط التواتر أن يكون الرواة عدولًا ضابطين . ( )

٥- لا خلاف بين العلماء في أن المرسل: ما سقط منه الصحابي. ( )

٦- جمهور علماء الحديث على عدم قبول مرسل غير الصحابي. ( )

٧- انفرد الشافعي بالقول بقبول مراسيل الصحابة. ( )

٨- لا خلاف في عدم قبول الحديث المعنعن. ( )

٩- يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يقول: حدثني إجازة. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- الخبر: ما احتمل الصدق أو الكذب: (مطلقًا -- غالبًا - لذاته).

٢- قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا): (خبر - خبر بمعنى الإنشاء - إنشاء).

٣- من شروط المتواتر أن يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب: (عقلًا -- عادة -- عادة وعقلًا).

٤- من شروط الخبر المتواتر أن يكون عن: (ظن راجح -- اجتهاد صحيح -- أمر محسوس).

٥- ما لم يقع في سنده سقط هو: (المتواتر - المسند - المعنعن).

٦- يحكم على الحديث المعنعن بأنه مسند إذا لم يكن في سنده: (كذاب - مجهول - مدلّس).

٧- مراسيل غير الصحابة حجة عند: (الجمهور - المحدثين - لا هذا ولا ذاك).

٨- أعلى مراتب تحمل الحديث: (العرض - السماع - الإجازة).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- ما الفرق بين تعريف الخبر بأنه: ما احتمل الصدق أو الكذب، وتعريفه بأنه: ما احتمل الصدق و الكذب..؟

٢- عرّف المتواتر لغةً واصطلاحًا.

٣- علّل: تواتر إخبار الفلاسفة بقدم العالم، لا يعد من المتواتر.

٤- هل يمكن أن يفيد خبر الآحاد العلم؟

٥- ما شروط قبول المرسل عند الشافعي؟

٦- ما دليل من قال بقبول مراسيل الصحابة؟

٧- عرّف الحديث المعنعن، واذكر حكمه.

٨- ما الفرق بين قول: حدثني، وأخبرني؟

٩- عرّف الإجازة اصطلاحًا، وبين حكمها.

الوحدة الخامسة عشرة

القياس

القـــياس

القياس هو الأصل الرابع من أصول الفقه، ومرتبته من حيث الحجية متأخرة عن الأدلة الثلاث المتقدمة: الكتاب والسنة والإجماع، بل متأخرة عن قول الصحابي عند من يقول بحجيته كالإمام أحمد وأكثر أهل الحديث.

ولهذا لا حجة في القياس إذا خالف نصًّا أو إجماعًا، ويسمى قياسًا فاسد الاعتبار؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الشرع قاضٍ، والعقل شاهد، ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء».

واعلم أن الأئمة الأربعة وعامة السلف على الاحتجاج بالقياس، خلافًا للظاهرية ومن سار على دربهم ممن شذ وأنكر القياس فخالف المعقول والمنقول.

فالشريعة الحكيمة معلَّلة والله سبحانه خاطبنا لنعِي ونعقل، ونَعى على الذين لا يعقلون، ومن أعظم القدح في الشريعة أن يقال: إنها غير معللة أو إنها تفرق بين المتماثلين وتجمع بين المفترقين.

ولما كان القياس إلحاق غير المنصوص بالمنصوص؛ فقد يكون الإلحاق صحيحًا أو غير صحيح، وقد يكون واضحًا جليًّا وقد يكون خفيًّا؛ ولهذا فالقياس ميدان واسع للنظر وإعمال الفكر في النصوص.

وقد رد العلماء قديمًا وحديثًا على الظاهرية في نفي القياس، وممن رد عليهم ردودًا حسنة قوية العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، وكذا في عدة كتب له كمدارج السالكين، واستدل على حجيته بأدلة قوية ظاهرة، فمنها:

الأمثال في القرآن الكريم والسنة النبوية، فالمثل ما هو إلا مشبه ومشبه به ومعنى جامع بينهما، وهذا هو القياس، وكم في القرآن والسنة من أمثال عقلية وحسية على حسن أمور وقبح أمور، فلو لم تكن حجةً ما كان لضربها معنى، ولكان يثبت ذلك بمجرد الأمر والنهي، دون حاجةٍ لضرب الأمثال وتبيين جهة القبح المشهودة بالحس أو العقل، والقرآن مملوء بهذا لمن تدبره، بل أثنى الله على من يفهم الأمثال ويعتبر بها، وفيه تعريض بمن لا يعقلها قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

فمن نفى التعليل في الشريعة فقد أساء إليها وعطل على الناس فهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ وجهَّل السلف الصالح الذين كانوا يحسنون المواءمة بين النص والمعنى.

ثم إن ابن حزم الذي أنكر القياس هو من أشد الناس تأثرًا بالمنطق والفلسفة، كما يعلم ذلك من يطالع كتبه ببصيرة لا سيما كتابه: الإحكام في أصول الأحكام؛ حيث أقامه على أدلة منطقية كالبرهان الضروري والحسي والعقلي، وتوسع غاية التوسع في الاستصحاب والبراءة الأصلية؛ ففر من شيء ووقع في شرٍّ منه.

وكل آيةٍ تأمر بالتدبر والاعتبار فهي دليلٌ على القياس؛ لأن الاعتبار من العبور وهو الانتقال من صورة إلى صورة ومن قوم إلى قوم، فهو إلحاق وانتقال، وهذا هو القياس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من الميزان؛ لأننا نزن به الشبيه بالشبيه فنلحِق به فنجمع بين المتماثلين ونفرق بين المختلفين.

وليس لمن أنكر القياس دليلٌ صحيح إلا شبهات وأحاديث ضعيفة واستنباطات سقيمة من النصوص، ومن أراد التوسع في أدلة القياس والرد على منكريه فليطالع كتب الأصول الموسعة في باب القياس؛ كالمحصول للرازي، والمستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، والبرهان للجويني، والروضة لابن قدامة، والتحبير للمرداوي، وشرح الكوكب لابن النجار، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ونحو هذه المطولات، وكذا كلام العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين وغيره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ كقياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم.

القياس لغةً: التقدير والمساواة، يقال: قست الثوب بالذراع، أي قَدَّرته[1].

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٢١)، لسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٨٧).

أما القياس اصطلاحًا: فهو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما[١].

والمراد هنا قياس العلَّة فقط، أما قياس الدلالة -وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة؛ كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة-، وقياس العكس: وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم؛ مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر-؛ فهذان النوعان غير مرادين في التعريف.

وأركان القياس أربعة: الفرع والأصل والحكم والعلة.

الفرع: هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه.

الأصل: هو تلك الصورة المنصوص على حكمها، فمثلًا: حرَّم الله الخمر بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

لكن لا يوجد نص في غيره مما يخامر العقل أو يغطيه، فهل الشريعة جاءت بالتفريق بين المتماثلات وبالجمع بين المتناقضات؟

الجواب: لا؛ فالشريعة جاءت بميزان العدل والمساواة بين الشيء ومثيله والنظير ونظيره، فلا تعطي المثيل حكمًا يخالف حكم مثيله، فلو وجدنا شرابًا يسكر إذا شُرِب، نقول: إنه محرم، ونقول: إنه خمر في الشرع - ولا نقول: خمر في اللغة -؛ لأن بعض أهل اللغة قد يمنع القياس في اللغة[٢] فيقول: لا يسمى خمرًا، لكنا في الاصطلاح الشرعي نسميه خمرًا؛ بمعنى أنه لا يجوز شربه ويجب الحد على شاربه.

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٢/ ٢٢٨)، المنخول، للغزالي (ص ٢٢٣)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٩٧)، اللمع، للشيرازي (ص ٢٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٢٠٢)، البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٧)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ٢٦٤)، الإحكام، للآمدي (٣/ ١٨٣)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٠٤)، المحصول، للرازي (٢/ ٢/ ٩)، الإبهاج، للسبكي (٣/ ٣)، المسودة، لآل تيمية (ص ٣٦٥)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ١٩٨).

(٢) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (٢/ ٧)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٠٧).

فالقياس: هو نقل الحكم وتعديته من صورة منصوص عليها إلى أخرى لم يُنصَّ عليها، لكن هذه التعدية من شرطها أن توجد علة تجمع بين الأصل والفرع، فإننا لا نعدي الحكم من الأصل إلى الفرع لمجرد الهوى والتشهي، ولكن لابد من وجود أمارات أو علامات للنقل، هذه الأمارة هي العلة.

والعلة لغةً[١]: المرض، والسبب، وقد تطلق ويراد بها الشيء الحسن، كقول القائل: الهواء عليل، أي: لطيف.

والعلة اصطلاحًا[٢]: وصف ظاهر منضبط يشرع الحكم عند وجوده.

الفرق بين العلة والحكمة

لو قال قائل: إن الله حرم الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيقول: أنا أشرب بعد الصلوات الخمس ليلًا، أو يقول: أنا أشرب ولا أسكر.

أو يقول: إن الله حرم الزنى لاختلاط الأنساب، وأنا سأزني بامرأة عاقر، أو يقول: أنا رجل عاقر لا يولد لي.

فكيف يجاب عن هذا؟

الجواب: إن الله عز وجل لم يحرم الزنى لمجرد اختلاط الأنساب وإنما ذلك من حكمة النهي؛ وإنما العلة هي: إيلاج فرج في فرج محرم، فمتى حصل الإيلاج فقد وجب الحد، وهو الجلد إن كان بكرًا، أو الرجم إن كان ثيبًا، وكذلك جعل الله علة تحريم الخمر هي الإسكار، وقال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...**»[٣]، وقال ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٤]، وقال ﷺ: «**مَنْ شرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوهُ...**»[٥]، وأيضًا: إنه يدخل في حكمة التحريم مع الإسكار الضرر العائد على الإنسان.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٦٧)، المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٢/ ٢٧٨)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٤)، البحر المحيط، للزركشي (٥/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، (٢٠٠٣)، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليه حرام، (١٨٦٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤) من حديث معاوية وأبي هريرة وقبيصة بن ذؤيب -مرسلًا-، والترمذي، كتاب الحدود، باب من شرب خمرًا فاجلدوه (١٤٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنهما.

وكذلك الحال بالنسبة للرخص، فإن الله تعالى أجاز لنا رخصًا في السفر؛ فأجاز لنا الفطر، وأباح لنا القصر والجمع، ونحو ذلك، فإذا سافر الإنسان فله أن يأخذ بهذه الرخص، فإذا قال إنسان: ما هي الحكمة في الترخص في السفر؟ نقول: المشقة، فيقول: إني أسافر بالطائرة مثلًا ولا أجد مشقة، فكيف يجوز لي الترخص؟

الجواب: إن العلة التي من أجلها أبيح الترخص ليست المشقة؛ وإنما هي وصف السفر؛ وعليه فالمسافر في طائرة له أن يفطر وإن كانت الطائرة مريحة، والمسألة ميسورة سهلة، في حين أن غيره قد يسافر بالسيارة دون مسافة القصر ومشقته أشد، ومع هذا لا يباح له الترخص؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالعلة وليس بالحكمة.

واعلم أن القياس من حيث الجمع بنفس العلة أو غيرها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كان الجمع فيه بنفس العلة كالإسكار، وهو المسمى بقياس العلة؛ حيث يصرح فيه بذكر الجامع ويكون الجامع هو العلة.

٢- ما كان الجمع فيه بدليل العلة كملزومها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، فالرائحة ليست هي العلة لكنها ملازمة لها، وكذا لو قيل في القتل بالمثقل: قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح، فالإثم من آثار العلة وليس هو العلة.

وكذا لو قيل في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم. فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكام العلة. فالحاصل أن الجمع بأحد موجَبات العلة هو قياس دلالة.

٣- وما كان الجمع فيه بنفي الفارق فهو القياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة وتنقيح المناط والأكثرون على أنه ليس من القياس، كإلحاق البول في الإناء ثم يصبه في الماء الدائم بالبول فيه مباشرة.

فالعلة: وصفٌ ظاهر منضبط يشرع الحكم لأجله، فلا بد أن تحرر علة الأحكام فيما يُعقل معناه؛ لأن هناك أحكامًا لا تعلل بعلة يدركها العقل، وذلك ككون الطواف سبعًا، وكون الظهر أربع ركعات، فهذه لا تدرك لها علة عقلية حتى يقاس عليها.

تعريف الحكمة: هي وصف قد يظهر وقد لا يظهر، قد ينضبط وقد لا ينضبط،

فالعلة في وجوب الرجم أو الجلد إيلاج فرج في فرج محرم، وليست العلة اختلاط الأنساب أو التعدي على الحقوق أو حصول ذلك بغير رضا؛ وإنما هذه حكم قد تتلمس.

أقسام القياس

وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ

شرع المصنف في بيان أقسام القياس وهي:

١ - قياس العلة[1]:

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ بحيث لا يحسن عقلاً تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

قياس العلة هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها، ومثاله: قياس الضرب على التأفيف، فإذا نهى الله تعالى أن يقول الإنسان لوالديه: أف، التي هي أدنى كلمات التضجر، أفيجوز له أن يضربهما؟

الجواب: لا يجوز، لكن لا نملك دليلًا صريحًا ينهى عن الضرب، فيأتي المجتهد فيقول: الضرب محرم ودليلنا على هذا القياس، فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فحرم الله قول «الأف»، بسبب الأذى، فيقول: الضرب حرام لأنه أذى أيضًا، بل هو أولى بالمنع؛ ولأن الأذى في الفعل أشد منه في القول. فهذا حرام بقياس الأولى؛ وهو أن تكون الصورة غير المنصوص عليها أولى بالحكم من الصورة المنصوص عليها لاشتمالها على العلة في أشد صورها.

---

(١) التلخيص، لإمام الحرمين (٣/ ٢٣٥)، اللمع، للشيرازي (ص٢٨٣)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٣)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٤٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٣٤١)، البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٣٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٢٠٩)، التحقيقات، لابن قاوان (ص ٥٢٧)، الأنجم الزاهرات، للمارديني (ص ٢٢٩).

٢- قياس الدلالة:

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام، ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

هو الاستدلال بالنظير على نظيره، فتكون العلة دالة على الحكم، وليست موجبة له، كقياس مال الصبي على مال البالغ في إيجاب الزكاة، والعلة في ذلك أنه مال نام، فهنا لا نجد علة ظاهرة منضبطة ولكن نجد شيئًا يدل عليها، وإلا فلقائل أن يقول: بمنع الزكاة في مال الصبي؛ لأنه غير مكلف مثلًا فلا يجب فيه الزكاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وغيره[1]، أو يقول: إن الشرع فرق في الحج فقال: إن البالغ يجب عليه الحج والصبي لا يجب عليه، فكذلك يفرق في مال الصبي، فمال الصبي يوشك أن تأكله الزكاة، وهو غير منتفع به.

٣- قياس الشبه:

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فيلحق بأكثرهما شبهًا كما في العبد إذا أُتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحُرِّ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتُضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

قياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بهذا تارةً وبهذا تارة، فبأيهما كان أشبه ألحق.

---

(١) وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير: ليس في مال اليتيم زكاة، وفرق الحنفية بين ما يخرج من الأرض وغيره، انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٢٤٥)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٠٩).

فمثلًا: عندنا في الفقه الإسلامي أحكام خاصة بالعبد المملوك، هذا العبد المملوك إذا جنى عليه حر فقتله فإنه لا يقتل به، لقوله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقد خالف الحنفية في ذلك وقالوا: لنا عموم قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتل الحر بالعبد، ولكن الجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبد.

وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في حقيقة هذا العبد من نظر الشرع، هل العبد يعامل على أنه مال؟ أم يغلَّب فيه جانب الآدمية؟

فإذا غلَّبنا جانب الآدمية كما غلب الحنفية قلنا: يقتل الحر بالعبد، وتغليب جانب الآدمية؛ لكون العبد يطعم ويشرب ويتناسل، ..إلخ، ولأن وصف الرِّق وصفٌ عارض، يسهل أن يزول عنه بأن يكاتبه سيده (أي: يطلب منه مالًا يقسطه له على أقساط، وإذا أدى هذه الأقساط أصبح حرًّا)، أو يعتقه، أو يدبره؛ بأن يقول له: إن مت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي، فهذا يسمى تدبير يعني أعتقه عن دبر، فهذه جوانب الآدمية.

لكن هذا العبد إن لم يدبره سيده أو يعتقه، ومات سيده فإنه يورَث، والذي يورث إنما هو المال والحقوق، فهذا العبد يُورث وإن شاء سيده باعه وإن شاء رهنه، و إذا ظهر به عيب نقص من ثمنه، ويرده من اشتراه بالعيب، فمثله كمثل السلعة، يباع ويشترى ويورث ويُوهب، فيجري عليه ما يجري على المال؛ فمن هنا قالوا: إن جانب المالية أظهر وأرجح في العبد، فلا يستوي هذان الجانبان.

فالعبد هنا متردد بين أصلين؛ بين أصل الآدمية وأصل المالية، ومن هنا وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو أُتلف هذا العبد هل يقتل قاتله أم يجب عليه ضمانه، كما في إتلاف شيء من المال أو شيء من البهائم أو نحو ذلك[1].

فهذا هو قياس الشبه: فرع متردد بين أصلين.

---

(١) وهذا ما قرره الشافعي؛ فألحق العبد بالبهيمة في الضمان، في حين أن أبا حنيفة ألحقه بالإنسان الحرّ، انظر الأنجم الزاهرات، للماردِيني (ص٢٣٢).

شروط الفرع والأصل والعلة والحكم

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ فيما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

ذكر المصنف رحمه الله بعض شروط الفرع فاقتصر على واحد؛ لأن المتن مختصر ولا يناسب التطويل فيه للمبتدئين.

وقد ذكر الأصوليون عدة شروط للفرع منها:

١- أن توجد العلة في الفرع بتمامها حتى لو كانت العلة ذات أجزاء فلا بد من اجتماع أجزائها في الفرع فيما يقصد من عين العلة أو جنسها.

أما العين فقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ. وأما الجنس فقياس الأطراف على النفس في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف وهو الذي قصد الاتحاد فيه.

٢- أن تؤثر العلة في أصلها المقيس عليه عند أكثر العلماء من الحنابلة والحنفية والشافعية واختار بعضهم الاكتفاء بتأثيرها في أي أصل كان.

٣- أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل في عين الحكم أو جنسه، فأما عين الحكم كالقصاص في النفس بالمثقل قياسًا على القصاص بالمحدد، أو من جنس الحكم كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها؛ فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عينها، فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين، وأما إذا اختلف الحكم فلا يصح.

٤- ألا يكون منصوصًا على حكمه بنص موافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس، وأما إذا كان النص مخالفًا فإنه مقدم على القياس بلا ريب.

٥- أن يتقدم الأصل على الفرع، وهذا الشرط فيه خلاف؛ فمنهم من اعتبره مطلقًا ومنهم من اعتبره في قياس العلة دون قياس الدلالة، وهو اختيار المجد والموفق ابن قدامة والطوفي من أصحابنا الحنابلة وآخرين؛ لأن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول لئلا يلزم وجوده بدون علة أو بعلة غير المتأخرة، بخلاف قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول.

فعلى القول باشتراطه مطلقًا فلا يصح مثلًا قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية؛ لأن التيمم شرع متأخرًا عن الوضوء، وعلى عدم اشتراطه فلا مانع من قياسه عليه.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ ليكون القياس حجةً على الخصم. فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القيَّاس.

من شروط الأصل:

١- أن يكون حكمه ثابتًا بنص أو اتفاق من الخصمين، وهل يصح إثبات حكمه بالقياس؟ فيه خلاف مشهور والظاهر منعه.

٢- أن يكون حكمه غير منسوخ.

٣- ألا يكون شاملًا لحكم الفرع، لأنه لو كان شاملًا لحكم الفرع لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلًا والآخر فرعًا أولى من العكس، ولكان القياس تطويلًا بلا طائل.

٤- ألا يكون معدولًا به عن سَنَن القياس لتعذر التعدية حينئذ، وهذا يشمل أمرين:

أ- كونه غير معقول المعنى، سواء كان مستثنى من قاعدة عامة كالعمل بشهادة خزيمة ﷺ وحده فيما لا يقبل فيه شهادة الواحد، أو كان غير مستثنى إلا أنه تعبدي كأوقات الصلوات وعدد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها.

ب- ما عقل معناه ولكن لا نظير له سواء كان له معنى ظاهر كرخص السفر؛ حيث إن علتها السفر، وهو معنى مناسب ظاهر للرخصة لما فيه من المشقة؛ ولكن هذا الوصف

لم يوجد في موضع آخر، أو لم يكن له معنى ظاهر كالقسامة.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَحَلِّهَا وَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فمتى انتقضت لفظًا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم؛ فسد القياس.

العلة قد تكون حكمًا شرعيًا كما تقدم في قياس الدلالة.

وقد تكون وصفًا عارضًا كالشدَّة في الخمر.

وقد تكون فعلًا للمكلف كالسرقة والقتل.

وقد تكون وصفًا مجردًا كالكيل أو الوزن عند من يعلل به تحريم الربا في المطعومات.

وقد تكون مركبة من أوصاف كالقتل العمد العدوان في القصاص.

وقد تكون نفيًا نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.

وقد تكون وصفًا غير موجود في محل الحكم لكن يترقب وجوده كتحريم نكاح الأمة لعلة خوف رق الولد.

وقد تكون وصفًا مناسبًا كالإسكار لتحريم الخمر، أو غير مناسب وهو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب كالمسافر سفر ترفه كسفر الطائرة، فالجمهور على أن رخص السفر ثابتة له؛ لأن العلة وهي السفر موجودة وإن تخلفت الحكمة وهي المشقة؛ إذ السفر مظنة المشقة غالبًا.

وشروط العلة كثيرة وفيها ما هو مجمع عليه وما اختلف فيه فمنها:

١ - أن يكون الوصف وجوديًا.
٢ - أن يكون ظاهرًا.
٣ - أن يكون منضبطًا.
٤ - أن يكون مناسبًا.
٥ - أن يكون معتبرًا.
٦ - أن يكون مطردًا.
٧ - أن يكون متعديًا.

فمتى تحققت هذه الأوصاف في الجامع فهو علةٌ بلا خلاف يثبت به حكم الأصل للفرع، وفي تفصيلها وتوضيحها وذكر الخلاف في بعضها كلام يطول به الكتاب ويخرجنا

عن المقصود من كونه للمبتدئين.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ أي تابعًا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى.

يشترط في الحكم شروط منها:

١- أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا، فإن كان مخالفًا لم يصح سواء خالفه في عين حكم الأصل كقياس الندب على الوجوب، أو خالفه في النفي والإثبات؛ كأن يقال في السلم: لما بلغ برأس المال أقصى مراتب الأعيان من حلول المال فليبلغ بالمسلم فيه أقصى مراتب الديون من التأجيل قياسًا لأحدهما على الآخر. فتلاحظ أنه قاس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ حيث إنه يجب في المجلس، فلا يصح؛ لأنه قياس إثبات على نفي.

٢- أن يكون الحكم شرعيًّا فرعيًّا لا عقليًّا ولا أصوليًّا -أي: عقائديًّا-؛ لأنها لا تثبت بالقياس، وأما الحكم اللغوي ففي إثباته بالقياس خلاف.

وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ بمناسبتها له وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ لما ذكر.

قول المصنف: [**والعلة هي الجالبة للحكم**]؛ أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه، كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة[(١)].

وقوله: [**والحكم هو المجلوب للعلة**]؛ أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

---

(١) انظر تعريف العلة اصطلاحًا في: شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٣١)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ٢٤٩)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢٩٣)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٢٣٠)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٠٩)، المسودة، لآل تيمية (ص ٣٨٥)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط، للزركشي (٥/ ١١١)، الإبهاج، للسبكي (٣/ ٣٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ١٥)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٠٧)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٠٢).

خلاصة الوحدة الخامسة عشرة

- القياس لغة: التقدير والمساواة، والقياس اصطلاحًا: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما.
- أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.
- الأصل: هو الصورة المنصوص على حكمها.
- الفرع: هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه.
- العلة لغةً: المرض، والسبب، و اصطلاحًا: وصف ظاهر منضبط يشرع الحكم عند وجوده.
- الحكمة: هي وصف قد يظهر وقد لا يظهر، و قد ينضبط وقد لا ينضبط، وهي الباعث على تشريع الحكم.
- ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.
- قياس العلة: هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلًا تخلفه عنها.
- قياس الدلالة: هو الاستدلال بالنظير على نظيره، فتكون العلة دالةً على الحكم، وليست موجبة له.
- قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بهذا تارة وبهذا تارة، فبأيهما كان أشبه ألحق.
- القياس هو المصدر الرابع من مصادر الأحكام بعد القرآن والسنة والإجماع، فلا حجة في القياس إذا خالف نصًّا أو إجماعًا.
- شروط القياس:

– من شروط الفرع:

١ - أن توجد العلة في الفرع بتمامها.

٢ - أن تؤثر العلة في أصلها المقيس عليه.

٣- أن يساوي حكمه حكم الأصل.

- من شروط الأصل:

أن يكون حكمه ثابتًا بنص أو اتفاق من الخصمين.

أن يكون حكمه غير منسوخ.

أن لا يكون معدولًا به عن سنن القياس.

- من شروط الحكم:

أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل.

أن يكون الحكم شرعيًّا فرعيًّا لا عقليًّا ولا أصوليًّا.

- من شروط العلة: أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا مطردًا معتبرًا متعديًا.

- العلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب لها.

أسئلة على الوحدة الخامسة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- القياس هو إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لحكمة جامعة. ( )

٢- أنكر ابن حزم القياس متأثرًا بالمناطقة والفلاسفة. ( )

٣- العلة في تحريم الخمر حفظ العقل. ( )

٤- لا فرق بين العلة والحكمة، فهما الغاية من الحكم. ( )

٥- من شروط القياس: ألا يكون حكم الأصل منسوخًا. ( )

٦- قياس العلة: ما كانت العلة فيه دالة على الحكم. ( )

٧- الحكمة: هي وصف ظاهر غير منضبط. ( )

٨- الشريعة لا تفرّق بين المتماثلات. ( )

٩- من شروط العلة أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا. ( )

١٠- من شروط الفرع (في القياس) ألا يكون منصوصًا على حكمه. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- ترتيب القياس بين مصادر الأحكام: (الثاني - الثالث - الرابع).

٢- الصورة المنصوص على حكمها هي: (الفرع - الأصل - العلة).

٣- العلة في تحريم الزنا : (حفظ الأنساب - حفظ الأعراض - إيلاج فرج في فرج محرم).

٤- العلة في قصر الصلاة في السفر: (المشقة - الخوف - السفر).

٥- من شروط العلة أن يكون الوصف: (ظاهرًا - مطردًا - متعديًا - كل ما سبق).

٦- قياس الدلالة ما كانت العلة فيه: (موجبة للحكم -دالة على الحكم - مناقضة للحكم).

٧- قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية: (لا يصح - يصح - لا هذا ولا ذاك).

٨- قياس تحريم إحراق مال اليتيم على تحريم أكله، هو قياس: (علة - دلالة - شبه).

٩- الذين نفوا القياس في الشريعة هم : (الحنابلة - الحنفية - الظاهرية).

١٠- من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون:

(قطعي الدلالة - مجمعًا عليه - متفقًا عليه بين الخصمين).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- عرّف القياس لغةً واصطلاحًا.

٢- عرّف العلة لغةً واصطلاحًا.

٣- ما الفرق بين العلة والحكمة؟

٤- ما الفرق بين قياس العلة وقياس الدلالة؟

٥- اذكر دليلًا من القرآن ودليلًا من السنة على إثبات القياس في الشريعة؟

٦- عرّف قياس الشبه، واذكر مثالًا له.

٧- ما الشروط الواجب توافرها في الأصل المقيس عليه.

٨- ما الشروط الواجب توافرها في الفرع المقيس.

٩- متى يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس؟

١٠- الحكم هو المجلوب للعلة، اشرح هذه العبارة.

الوحدة السادسة عشرة

الحظر والإباحة

الحظر والإباحة

الحظر: مأخوذ من حظر الشيء أي منعه، والمحظور: الممنوع[١].

والإباحة: الإجازة، يقال: أباح الشيء إباحةً، أي: أجازه[٢].

وقد سبق تعريف المحظور والمباح، فالمحظور: ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله، والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، نحو: لبس هذا الثوب، والكتابة بهذا القلم، وغيره من الأمور العادية.

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ بعد البعثة عَلَى الْحَظْرِ أي على صفة هي الحظر إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ بعد البعثة أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ والصحيح التفصيل؛ وهو أن المضارَّ على التحريم، والمنافع على الحلِّ، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد، لانتفاء الرسول الموصل إليه.

اختلف في (الأصل في الأشياء)، هل هو الإباحة أم الحظر؟ على أربعة أقوال:

١ - **القول الأول:** الأصل في الأشياء الحظر والمنع بعد بعثته ﷺ إلا ما أباحه الشارع[٣] وأجاز

---

(١) انظر: ترتيب القاموس (١/ ٦٢٦)، المصباح المنير، للفيومي (١٣١-١٣٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٤٥-٨٠).

(٢) انظر: ترتيب القاموس (١/ ٣٢٩)، المصباح المنير، للفيومي (٦٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣١٥).

(٣) وهذا قول ابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأبهري من المالكية وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة وقول بعض الحنفية وبه قال الشيعة الإمامية ومعتزلة بغداد، انظر التبصرة، للشيرازي (ص ٥٣٢)، اللمع، للشيرازي(ص٣٣٧)، البرهان، لأمام الحرمين (١/ ٩٩)،=

فعله وتناوله، فإن لم يوجد دليل فهي على المنع حتى يأتي الدليل الذي يرخص.

ودليل ذلك القول أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ إذ العالَم أعيانه ومنافعه ملكٌ لله تعالى.

٢-**القول الثاني**: الأصل في الأشياء الإباحة[١] والأصل في المنافع بعد بعثة النبي ﷺ الإباحة إلا ما منعه الشارع بالأدلة، أي: إن الحل ثابت بالبراءة الأصلية.

ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح له كان خلقها عبثًا أي خاليًا عن الحكمة[٢].

٣- **القول الثالث**: التوقف.

وفسره بعضهم بعدم الحكم، وبعضهم بعدم العلم[٣].

٤- **القول الرابع**: إذا كانت الأشياء نافعة فالأصل الإباحة، وإن كانت ضارة فالأصل فيها المنع والحظر، وهذا هو الراجح.

الاستصحاب

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الذي يحتج به كما سيأتي أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ أي العدم الأصلي عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ

= المستصفى، للغزالي (١/ ٦٣)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٦٨)، المحصول، للرازي (١/ ١/ ٢٠٩)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩٠)، شرح المحلى على جمع الجوامع، للجلال المحلي (١/ ٦٢)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٢/ ١٦٧)، التمهيد، للإسنوي (ص ١٠٩)، شرح العضد، للإيجي (١/ ٢١٨)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ١٥٤)، المسودة، لآل تيمية (ص ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٢٥).

(١) وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني وأبي حامد المروزي وابن سريج من الشافعية، وبه قال جماعة من الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني وأبي الحسن التميمي وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٢) لطائف الإشارات، لعبد الحميد قدس (ص ٥٥).

(٣) وبه قال الأشاعرة، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية، وحكاه الزركشي عن أكثر الشافعية، وهو قول أبي الحسن الخرزي من الحنابلة، انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر، لابن بدران (١/ ١٣٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ٢٠٩)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩١).

بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب باستصحاب الحال؛ أي العدم الأصلي، وهو حجة جزمًا.

أما الاستصحاب المشهور، الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

الاستصحاب: استفعال، معناه في اللغة: طلب الصحبة[(١)]، وهو التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا.

الاستصحاب في الاصطلاح[(٢)]: على ثلاثة معان:

١- **المعنى الأول**: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية وذلك قبل ورود الشرع، وهذه الحالة تكون لها صلة بالمكلف قبل أن تنشغل ذمته بتكليف، وقبل أن ترتهن هذه الذمة بعمل، فنقول: الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ونحوها، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية أو الإباحة العقلية.

وقد دل القرآن أيضًا على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فدل على أن ما اكتسبوه من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه.

ومثال ذلك: أن يبحث المجتهد عن حكم صيام رجب مثلًا فيبذل غاية جهده فلا

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١١٣٥)، المستصفى، للغزالي (١/ ٢١٨)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٨٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٣٥٠)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ١٧)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ٣٥٩)، الإبهاج، للسبكي (٣/ ١٦٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٠٥)، إرشاد الفحول، للشوكاني(ص ٢٣٧)، التحقيقات، لابن قاوان (ص ٥٧٧)، شرح العبادي(ص ٢١٨).

يجد دليلًا على وجوب صيام رجب، فيقول بعد أن يعييه البحث: صيام رجب لا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، أو لأن استصحاب الأصل يفيد عدم الوجوب، أو أن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يوجد الدليل الذي يلزم المكلف بهذا العمل.

وكذلك إذا أردنا أن ننفي وجوب صلاة سادسة، فيقول المجتهد: إني قد بحثت واجتهدت فلم أجد دليلًا على إثبات صلاة سادسة، والأصل بقاء ذمة المكلف خالية من إيجاب صلاة سادسة حتى يرد الدليل المثبت، فيستدل بالاستصحاب على عدم وجود صلاة سادسة.

٢- **المعنى الثاني**: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول[1]، أي: استصحاب دليل الشرع أي حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كاستصحاب المنسوخ حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يحصل انتقال، ودوام شغل الذمة حتى تثبت براءتها ونحو ذلك، فهذا وإن لم يكن حكمًا أصليًّا فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه.

فمثلًا إذا تنازع اثنان على ملكية هذا الكتاب، وهما يعترفان بأن هذا الكتاب في الزمن الماضي كان ملكًا لأحدهما، ثم جرى النزاع بينهما في ملكية هذا الكتاب في الزمن التالي، ولا بينة لهذا المدعي لملكية هذا الكتاب، فإن القاضي يقول: إن الكتاب يبقى على ملك الأول استصحابًا حيث لا بينة؛ لأنه ثبت ملكه في الزمن الأول، فيبقى الأمر على ما كان عليه، وكذلك يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل الناقل الذي ينقل هذا الأصل إلى غيره.

وهذا يوجد في كثير من الأحكام وفتاوى الفقهاء، فإنهم يراعون هذا في المعاملات كثيرًا وبين الرجل والمرأة، وفي أبواب كثيرة تجد أن الاستصحاب له فروع كثيرة في هذا المجال.

مثلًا، إنسان في ذمته دين وثبت انشغال هذه الذمة بهذا الدين في الزمن الماضي ثم حصل النزاع، هل أدى هذا الدين أم لا؟

---

(١) هذا هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق، انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٠)، شرح الإسنوي (٣/ ١٢٤)، شرح العبادي (ص ٢١٩-٢٢٠).

فيقال: إن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر الدليل، فلو أقر بالدين في الزمن الأول فلا تبرأ ذمته حتى يقيم الدليل على أنه أدَّى.

وكذلك الرجل مع المرأة في ذمته نفقة هذه المرأة، لا يخرج من هذا حتى يقيم الدليل على ذلك.

إلى هنا سقنا معنيين للاستصحاب: الأول: معنى عقلي، والثاني عند الأصوليين.

فالمعنى الأول هو استصحاب البراءة الأصلية، فهذا عند أكثر الأصوليين حجة يعمل به، والمعنى الثاني احتج به الإمام مالك والإمام أحمد، وجماعة من أصحاب الإمام الشافعي، وجماعة من المتكلمين والحنفية، وأما بقية المتكلمين فقالوا: إنه ليس بحجة[1]، فنستطيع أن نقول: إن الجمهور على اعتماده والاحتجاج به، خلافًا لبعض الأصوليين، وهذا يعبر عنه في كتب القواعد الفقهية أحيانًا، بأن يقال: بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ناقل أو مزيل.

٣- **المعنى الثالث**: وهو المردود عند الجمهور هو استصحاب الإجماع في محل النزاع، واعتبره بعضهم كالشافعي والآمدي وابن شاقلا وابن حامد من أصحابنا الحنابلة.

ومثاله: أن يقول المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: تصح صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه.

وهذا غير صحيح؛ لأن الصواب أن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يستصحب، فلا يستصحب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل.

والقول بحجيته يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة؛ لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٤/ ١٢٧)، المستصفى، للغزالي (١/ ٢١٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٣٥٠)، المحصول، للرازي (٢/ ٣/ ١٤٨)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٨٤)، أصول مذهب أحمد، للتركي (ص ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٠٣).

خلاصة الوحدة السادسة عشرة

- الحظر: مأخوذ من حظر الشيء أي منعه، والمحظور: الممنوع، والإباحة: الإجازة
- اختلف العلماء في الأصل في الأشياء، على أربعة أقوال:
- الأول: أن الأصل في الأشياء الحظر.
- الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- الثالث: التوقف.
- الرابع: الأشياء النافعة الأصل فيها الإباحة، والأشياء الضارة الأصل فيها الحظر، وهو الراجح.
- الاستصحاب لغةً: طلب الصحبة، واصطلاحًا له ثلاثة معان:

المعنى الأول: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية وذلك قبل ورود الشرع.

المعنى الثاني: ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول، وهو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق.

المعنى الثالث وهو المردود عند الجمهور: استصحاب الإجماع في محل النزاع.

أسئلة على الوحدة السادسة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- قيل: إن الأصل في الأشياء قبل بعثة الرسول ﷺ الحظر. ( )

٢- من معاني الاستصحاب: البراءة الأصلية. ( )

٣- الاستصحاب عند الجمهور هو استصحاب الإجماع في محل النزاع. ( )

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل الناقل. ( )

٥- معنى البراءة الأصلية: بقاء ما كان على ما كان. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- اختلف العلماء في مسألة الحظر والإباحة على: (قولين - ثلاثة أقوال أربعة أقوال).

٢- الراجح أن الأصل في الأشياء: (الحظر - الإباحة - الإباحة فيما ينفع والحظر فيما يضر).

٣- الاستصحاب من الأدلة الشرعية:

(المتفق على حجيتها - المختلف في حجيتها - المتفق على عدم حجيتها).

٤- ترتيب الاستصحاب عند من يستدل به: (أول الأدلة - آخر الأدلة - يلي القياس).

٥- استصحاب البراءة الأصلية حجة عند: (الحنفية فقط - الشافعية فقط - أكثر الأصوليين).

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- ما دليل من قال: إن الأصل في الأشياء الحظر؟

٢- ما دليل من قال: إن الأصل في الأشياء الإباحة؟

٣- ما المقصود بالتوقف في مسألة الحظر والإباحة؟

٤- عرّف الاستصحاب لغة واصطلاحًا.

٥- بيّن كيف يستدل بالاستصحاب على نفي وجوب صلاة سادسة، وعلى ثبوت الدين في ذمة المدين إذا ثبت عليه ببينة ثم تنازع مع الدائن على أدائه؟

الوحدة السابعة عشرة

ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة

لما فرغ المصنف من الأدلة شرع في الترجيح بينها.

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ وذلك كالظاهر والمئوَّل فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

الجليّ: هو الظاهر، أي واضح الدلالة، المتفق على دلالته، فهو مقدَّم على الخفي الذي يختلف الناس في دلالته ومعناه، فيقدم النص على الظاهر، والظاهر على المئوَّل، ويقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ وذلك كالمتواتر والآحاد؛ فيقدم الأول إلا أن يكون عامًا فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

المقصود بذلك: تقديم القطعي في الورود على الظني فيه.

و هنا احتمالات أربع:

١- أن يأتي الدليل قطعيًّا في الدلالة، قطعيًّا في الورود، فهذا أبلغ الأدلَّة وأقواها.

٢- أن يأتي الدليل قطعيًّا في الورود -كآية من كتاب الله أو حديث متواتر- ولكنه ظني في دلالته، أي: دلالته على المعنى المقصود ظنية، وهذا هو الذي يليه (أي في المرتبة الثانية).

٣- أن يأتي الدليل ظنيَ الورود، قطعيًا في الدلالة، كأن يكون الحديث ظنيًّا، ولكنه صريح في الدلالة، فهذا الذي يليه في المرتبة الثالثة.

٤- أن يأتي الدليل ظنيًّا في الدلالة والورود، كأن يكون الحديث ظنيًّا في الورود، ومع ذلك فدلالته غير صريحة، فهذا في المرتبة الرابعة.

وَالنُّطقُ من كتاب أو سنة عَلَى القِيَاسِ إلا أن يكون النطق عامًّا، فيخص بالقياس كما تقدم.

المقصود بالنطق هو الكتاب والسنة؛ أي: الوحي، وهو يطلق في مقابل القياس، والنطق مقدم على القياس إلا أن يكون النطق عامًّا فيخص بالقياس.

وهذه المسألة محل بحث بين الأصوليين، و جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ؛مذهب جمهور الأصوليين، ونقله عن الأئمة الأربعة جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن النجار والزركشي وغيرهم. والمعروف من مذهب الحنفية أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة إلا إذا سبق تخصيص بدليل قطعي. وفي المسألة أقوال أخرى[1].

وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ وذلك كقياس العلة على قياس الشبه

والقياس الجليّ: هو ما كان احتمال الفارق فيه بين الأصل والفرع ضعيفًا.

أو يقال: ما قطعنا فيه بنفي الفارق بين الصورة المنصوص عليها وبين الصورة التي لم ينص عليها، أو كان الفارق ضعيفًا؛ أي: سواء قطعنا أو غلب على الظن أنه لا فارق بين الصورة التي نص على حكمها وبين الصورة التي لم ينص عليها.

وذلك مثل القياس الأولوي؛ حيث تكون العلة أظهر وأوضح في الفرع منها في الأصل، كما قلنا في قياس ضرب الولد لأبيه على قياس قول الأفٍّ لهما، فهذا واضح، أو كقياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكل المال بجامع الإتلاف فيهما، فالله تعالى حرّم أكل مال اليتيم وهو أيضًا يحرم حرقه؛ لأن العلة في هذا التحريم هي الإتلاف، وتضييع المنفعة.

---

(١) انظر: البرهان، لإمام الحرمين (١/ ٤٢٨)، التلخيص، لإمام الحرمين (٢/ ١١٧)، المستصفى، للغزالي (٢/ ١٢٢)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٣٧)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ١٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٢٩)، التبصرة، للشيرازي (ص ١٣٧)، المحصول، للرازي (١/ ٣/ ١٤٨)، أصول السرخسي (١/ ١٤٢).

وكقياس المنع من التضحية بالعمياء على المنع من التضحية بالعوراء أيضًا؛ فإن الشرع منع من التضحية بالعوراء، فيقاس عليها العمياء، وإن وجد فارق ولكنه ضعيف، فقد يقال: إن العمياء يأتيها الأكل وترشد إلى المرعى الجيد، أو يأتيها المرعى الجيد لأن صاحبها يعلم أنها لا ترى، وأما العوراء فقد ترعى وقد لا ترعى، وقد ينتبه إليها راعيها وقد لا ينتبه باعتبار أنها ترى بعين أو عندها عين تبصر بها مرعاها، لكن هذا الفارق ضعيف، فهذا مثال على الفارق الضعيف.

فهذا القياس الجليّ يقدم على القياس الخفي كقياس الشبه.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ من كتاب أو سنة مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق **وَإِلَّا** أي وإن لم يوجد ذلك **فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ** أي العدم الأصلي أي يعمل به.

فإن وجد في النطق من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ ما يغير الأصل، وهو العدم الأصلي أو استصحاب البراءة الأصلية، فإنه يعمل بالنطق؛ لأن العمل بالاستصحاب حينئذ يكون منافيًا للنطق من كتاب أو سنة[1].

فإن لم يوجد ذلك فإنه يستصحب الحال وهو براءة الذمة، أي: براءة ذمة المكلف من التكاليف حتى تنشغل هذه الذمة.

فهذا هو ترتيب الأدلة عند الاحتجاج، فينبغي أن ترتب الأدلة فلا تعارض بالدليل الضعيف أو الأضعف وفي المسألة ما هو أقوى وأرجح.

فمثلًا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[2]، فالآية تنفي أن يلحق الإنسان وزر من غيره، والحديث يثبت

---

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، (١٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو وأبيه رضي الله عنهما.

العذاب للميت ببكاء أهله عليه، والبكاء ليس من فعله هو، فكيف يعذب ويعاقب؟ وأيهما يقدم عند العمل؟

الجواب: الحديث خاص والآية عامة، فيقدم الخاصُّ على العامِّ عند الاستدلال؛ لأن الخاص قطعي في دلالته والعام ظني عند أكثر العلماء؛ لأن العام يدخله التخصيص، بخلاف الخاص، فالخاص قطعي في دلالته.

من أجل ذلك يختلف أهل العلم، عند تعارض الأدلة بحيث لا يكاد ينعقد إجماع في مسألة وقع فيها تعارض للأدلة، فتجد أن هذا يخصِّص، والثاني لا يجعل هذا من باب التخصيص، والثالث يئوِّل فيقول: إن الأصل ألا يعذب أحد بفعل أحد، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وليس الحديث من مستثنيات هذه القاعدة؛ وإنما يعذب الميت ببكاء أهله، - ويبدأ يضع تأويله - فيقول: إذا كان قد أمَر بالبكاء عليه فإنه يعذب.

ومنهم من يقول: بل المقصود بالبكاء هنا النياحة؛ إذا أمَر بها؛ لأن النبي ﷺ بكى على موتاه؛ فبكى على ابنه إبراهيم[1] وعلى حمزة رضي الله عنه وغير ذلك، فيقول: ليس في البكاء ما يفيد أنه ممنوع أصلًا حتى يعاقب عليه الحي والميت.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فلو أن رجلًا له أولاد، ولكنهم مرتدون مثلًا، أو أن رجلًا كان يهوديًّا أو نصرانيًّا ثم أسلم، وعنده عائلة وبقي الأولاد على ملتهم الأولى، فهل يرثونه؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد العموم، فكلمة «أولادكم» من صيغ العموم تشمل كل ولد ذكر كان أو أنثى، من غير تفريق بين إسلام وكفر، ولكن نخرج الولد المرتد من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) عن أَنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أَبِي سيْفٍ القَيْنِ وكانَ ظِئْرًا لِإبراهِيمَ عليهِ السَّلام، فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهِيمَ فقبَّلهُ وشمَّهُ، ثم دخلنَا عليهِ بعد ذلك وإبراهِيمُ يجُودُ بنفسِهِ؛ فجعلَتْ عيْنَا رسولِ الله ﷺ تذْرِفانِ، فقال له عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنه: وأَنت يا رسول الله فقال «**يا ابن عوفٍ إنَّها رحمةٌ**»، ثمَ أَتبعها بِأُخرى فقال ﷺ: «**إنَّ العينَ تدمعُ والقلبَ يحزنُ ولا نقولُ إلَّا ما يرضى ربُّنا وإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهِيمُ لمحزونونَ**» أخرجه البخاري: كتاب الجنائز (١٣٣)، ومسلم (٢٣١٥).

﴿أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ بحديث النبي ﷺ: «**لَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»(١)، فخصصنا عموم الآية بخصوص الحديث.

كذلك يقدم النطق على القياس، فيقدم قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ على القياس، إلا أن يكون النطق عامًّا فيخصص بالقياس، فمثلًا: قال النبي ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٢)، وقال ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٣)، فهذا الحديث يفيد أن الإنسان لو كان عليه دين وهو غني وماطل في دينه؛ فهذا يعرضه للعذاب في الدنيا والآخرة، وهذا عام يشمل كل أحد.

فكل غني عليه دين واجب عليه أن يؤديه، ولكن إذا كان الوالد عليه دين لولده وماطله -رغم غناه- ، فلا يجوز للولد أن يقاضي والده؛ لأن هذا فيه إلحاق الأذى بالوالد، والله تعالى حرم على الولد إلحاق الأذى بالوالد بالأف فما فوقها فجعل قول الأف محرمًا، لعلةٍ هي الأذى، فإذا كانت الأف حرمت لما فيها من هذا القدر اليسير من الأذى، فلا يحل للولد أن يلحق أذًى بأبيه يترتب عليه الجلد أو الحبس أو غير ذلك.

فخصص عموم قول النبي ﷺ: «**ليُّ الواجدِ ظلم**» بالقياس على تحريم قول الأف للوالدين؛ لعلةٍ هي الأذى.

فهذا مثال تخصيص النطق بالقياس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

خلاصة الوحدة السابعة عشرة

- عند تعارض الأدلة يقدم واضح الدلالة على خفي الدلالة، فيقدم النص على الظاهر، والظاهر على المئوَّل.

- ويقدم الموجب للعلم على الموجب للظن كالمتواتر مع الآحاد، وله حالات أربع:

١ - أن يكون الدليل قطعيًّا في الدلالة، قطعيًّا في الورود، فهذا أبلغ الأدلة وأقواها.

٢ - أن يكون الدليل قطعيًّا في الورود ولكنه ظني في دلالته.

٣ - أن يأتي الدليل ظنيَّ الورود، قطعيًّا في الدلالة.

٤ - أن يأتي الدليل ظنيًّا في الدلالة والورود.

- ويقدم الكتاب والسنة على القياس، إلا إذا كان النص عامًّا ففي جواز تخصيصه بالقياس خلاف.

- ويقدم القياس الجلي وهو ما كان احتمال الفارق فيه بين الأصل والفرع ضعيفًا على القياس الخفي.

- إذا وجد في نصوص كتاب الله أو سنة النبي ﷺ ما يغير الأصل، وهو البراءة الأصلية؛ فإنه يعمل بها، فإن لم يوجد ذلك فإنه يستصحب الحال وهو براءة الذمة.

أسئلة على الوحدة السابعة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- عند تعارض الظاهر والنص يقدم الظاهر. ( )

٢- يجب تقديم المتواتر على الآحاد مطلقًا. ( )

٣- قد يكون الدليل من القرآن ولكنه ظني. ( )

٤- عند التعارض يقدم قياس العلة على قياس الشبه. ( )

٥- إذا تعارض الاستصحاب مع النصوص يقدم الاستصحاب. ( )

٦- لا يكاد ينعقد إجماع في مسألة وقع فيها تعارض للأدلة. ( )

٧- الصحيح أن النطق لا يخص بالقياس. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- المقصود بالدليل الجلي: (الصحيح – الواضح – المختلف فيه).

٢- تخصيص الكتاب والسنة بالقياس: (يجوز إجماعًا – لا يجوز إجماعًا – فيه خلاف).

٣- إذا تعارض قياس علة مع قياس دلالة يقدم: (قياس العلة – قياس الدلالة – فيه خلاف).

٤- يعمل بالاستصحاب عند:

(فقد النصوص – تعارض النصوص – فقد النصوص القطعية).

٥- إذا كان احتمال الفارق بين الأصل والفرع ضعيفًا سمي بالقياس:

(الجلي - الخفي - الأدنى).

ثالثًا: الأسئلة المقالية

١- وضّح المراد بالدليل الجلي والدليل الخفي.

٢- ما المراد بقول المصنف: [**والقياس الجلي على الخفي**].

٣- إذا تعارض دليلان أحدهما قطعي الورود ظني الدلالة والآخر ظني الورود قطعي الدلالة، فأيهما يقدم؟

٤- عرّف القياس الجلي والقياس الخفي مع التمثيل.

٥- بيّن مرتبة الاستصحاب بين الأدلة الشرعية.

٦- يقدم النطق على القياس، ما صحة ذلك، وضح بمثال.

الوحدة الثامنة عشرة

الاجتهاد

شروط المفتي أو المجتهد

تعريف المفتي لغةً:

المفتى اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفتٍ؛ مثل أغنى يغني فهو مغنٍ، وكان أصل الكلمة من قولهم فتى بيّن الفتوة أي الحرية والكرم؛ فقيل لمن يبين الصواب من الخطأ: أفتى من ذلك؛ أي بيَّن أمرًا كريمًا، وهو الحق المطلوب بالسؤال[١].

تعريف المفتي اصطلاحًا:

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٢].

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي وهو المجتهد أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه.

قول المصنف: [**من شرط المفتي**] فسره الشارح بقوله: (**وهو المجتهد**)؛ لأنه لا يفتي إلا مجتهد عند كثير من العلماء.

وقول المصنف: [**عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا**]؛ أي: عالمًا بأصول الفقه وبمسائل الفقه المنصوصة والمستنبطة من الكتاب والسنة.

وقوله: [**خلافًا**]؛ أي: يكون عالمًا باختلاف العلماء في أحكام المسائل الفروعية، من قول الصحابة ومن بعدهم، حتى لا يفتي بما يخرق الإجماع.

---

(١) شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٣٥٦)، وانظر في تعريف المفتي لغةً: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ص ٤)، الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٩)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٢٦٥)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ١٧٩).

وقوله: [**ومذهبًا**]، المقصود بالمذهب ما يستقر عليه رأي المجتهد بعد الخلاف[١]، ويعرف كيف يرجح بين أقوال المجتهدين المختلفة.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

قوله: [**وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ**]

بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم، وشرائط القياس، وغيره من الأدلة المذكورة، مع اكتمال حواسِّه المعتبرة في الاجتهاد، وذكائه قدرته.

وفسّر كامل الآلة بقوله: [**عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ ومعرفة الرجال**]

والنحو: هو قواعد تعرف بها أحوال الكلمات من التركيب والإعراب والبناء.

واللغة: هي ألفاظ مفردة يقصد بها معانيها الحقيقية والمجازية مع تمييز تلك الألفاظ والمعاني بعضها عن بعض[٢].

والمراد بالرجال: هم رواة الأحاديث، فلا بد أن يعرف أحوالهم في القوة والضعف، ويعرف الجرح والتعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله عارفًا إلى آخره من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.

قول الشارح: (**وغير ذلك**)؛ أي بأن يعرف النص من الظاهر والمئوَّل، والناسخ من المنسوخ، والمنطوق من المفهوم، والخاص من العام، والمبين من المجمل، والمقيد من المطلق،

---

(١) انظر: التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٦٠١-٦٠٢)، شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٣٥٦-٣٥٨).

(٢) المصادر السابقة.

وسيأتي تفصيل شروط المجتهد عند الكلام على الاجتهاد إن شاء الله تعالى.

شروط المستفتي

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ.

أهل التقليد هم خلاف أهل الاجتهاد، وأهل التقليد يقلدون المجتهدين، فلا يجوز تقليد غير المجتهد، قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم العلماء[(١)]، والتقليد هو: قبول قول الغير من غير حجة يذكرها.

وقول المصنف: [**فيقلد المفتي في الفتيا**] فيه إشارة إلى مسألتين:

إحداهما:

- أن الجاهل لا يجوز له تقليد كل أحد؛ إنما يجوز له تقليد المفتي وهو المستجمع لما تقدم، فلا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع.

ويجوز على الصحيح تقليد مفضول من المجتهدين ولو مع وجود فاضل.

ثم إن التقليد ممن ليس أهلًا للاجتهاد جائز إجماعًا، ولم يخالف فيه إلا بعض القدرية، والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولا يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه؛ بل يسأل من توفرت فيه

---

(١) التحقيقات، لابن قاوان (ص ٦١٠)، البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١٣٤١)، وانظر تفصيل الكلام على حكم التقليد في البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١٣٥٧)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٢٢١)، المحصول، للرازي (٢/ ٣/ ١٠١)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٨٩)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٣٠٦)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٣٤)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٣١)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٦٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤١)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٣/ ٢٤٦)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٢٨٠).

شروط الاجتهاد ويكون مذهبه مذهب من يفتيه، من أي مذهب كان.

وإن اختلف عليه مجتهدان فالصحيح أن يتبع أرجحهما في نفسه علمًا وديناً، وقيل: يخير، وقيل: يأخذ بالأشد، وقيل: بالأخف.

ويحرم على العامي تتبع الرخص؛ وإنما عليه العمل بفتيا من سأله معتقدًا فيه الأهلية.

وعلم مما تقدم أن المراتب إما اجتهاد وإما تقليد، وللاجتهاد مراتب كما سيأتي؛ وعليه فهل هناك مرتبة تسمى الاتباع كما يقول كثير من المعاصرين محتجين بكلام لابن عبد البر رحمه الله تعالى في جامع بيان العلم وفضله؟ الحق أن الاتباع مدرجة من مدارج الخروج من التقليد إلى الاجتهاد، وأكثر الأصوليين لا يذكرون هذه المرتبة ولا يتعرضون لها في أثناء كلامهم عن الاجتهاد والتقليد.

والثانية: أنه إنما يجوز له التقليد في الفتوى فقط، ولا يجوز في الأفعال على الراجح، فإذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئًا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلًا[١].

وَلَيسَ لِلْعَالِمِ أي المجتهد أَنْ يُقَلِّدَ لتمكنه من الاجتهاد.

اتفق العلماء على أن المجتهد لا يقلد غيره في حكم قد اجتهد فيه، فإن لم يكن قد اجتهد في الحكم فالمسألة فيها تفصيل[٢]، فقيل: يحرم عليه كذلك؛ وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية ورواية عند الحنفية.

وقيل: يجوز تقليده، وحكي عن أحمد والثوري وإسحاق.

وقيل: يجوز فيما يخصه.

وقال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليلٍ له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد؛ كما لو عجز عن الطهارة بالماء[٣].

---

(١) شرح الورقات، لابن الفركاح (ص ٣٦٥).

(٢) انظر البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١٣٣٩)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٣٠٠)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٤٥)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٨٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤).

تعريف التقليد

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ يذكرها

التقليد لغةً: جعل الشيء في العنق، ومنه القلادة، ومنه تقليد الهدي وهو: تعليق قطعة من جلد في عنق البعير[١].

والتقليد اصطلاحًا: قبول قول الغير بلا ذكر دليل الحكم[٢].

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فيما يذكره من الأحكام يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

لأن ما يأتي به من الحكم يجب الأخذ به، من غير ذكر دليل ذلك الحكم، ويرد على هذا أن النبي ﷺ قد أقام الحجة الموجبة لقبول قوله أولًا بالمعجزة الدالة على رسالته.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

قول المصنف: [**وأنت لا تدري من أين قاله**]؛ يعني: لا يعلم مأخذ ذلك الحكم عند قائله.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ بأن يجتهد فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.
وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ فلا يسمى قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.

إن قلنا أنه ﷺ كان يجتهد، جاز أن يسمى قبول قوله في الأحكام تقليدًا؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وقد ورد ما يدل على اجتهاده ﷺ وإعماله للقياس، كما في حديث ابن

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥١٢).
(٢) التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان (ص ٦١٨)، وانظر تعريف التقليد اصطلاحاً في المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٨٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي (٢/ ٣٩٢)، الإحكام، للآمدي (٤/ ٢٢١)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٣٠٥)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (٤/ ٢٤١)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٢٧٠).

عباس مرفوعًا: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: **نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١).

وقال ﷺ لعمر وقد قبّل امرأته وهو صائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء**»(٢)، وهذا يدل على أنه ﷺ أعمل القياس في هذه الأحاديث فقاس دَيْنَ الله على ديون العباد، والقبلة على المضمضة.

وقد قال ﷺ في القضاء: «**وإنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا**»(٣).

وإن قلنا: إنه لا يجتهد كما قال ابن حزم الظاهري وهو قول بعض المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي هاشم وهو قول نفاة القياس(٤)، وإنما يقول عن وحي لقوله ﷻ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم:٣-٤] فلا يسمى قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.

الاجتهاد

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ المقصود من العلم ليحصل له.

الاجتهاد في اللغة(٥): افتعال من الجهد في الأمر بمعنى المبالغة فيه، واستفراغ الوسع، وهذا الاجتهاد لا يكون إلا بكلفةٍ ومشقةٍ وعملٍ شديدٍ، ولهذا يقال: اجتهد في حمل قنطار من حديد، ولا يقال: اجتهد فلان في حمل خردلة مثلًا، فإنه لا يجوز أن يطلق الاجتهاد لغة في

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب «من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين ..» (٧٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب «من أقام البينة بعد اليمين» (٢٦٨٠) ، ومسلم : كتاب الأقضية ، باب «الحكم بالظاهر واللحن بالحجة» (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الاجتهاد، لسيد محمد موسى (ص ٤٠)، الإحكام، لابن حزم (٢/ ٦٩٩)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٧٦١)، التبصرة، للشيرازي (ص ٥٢١)، الإحكام، للآمدي (٤/ ١٦٥).

(٥) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ٣٥١)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ١١٢).

العمل اليسير السهل، وإنما يطلق مع الأعمال التي فيها كلفة ومشقة.

أما الاجتهاد اصطلاحًا[1]: فهو بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظنٍّ لحكم شرعي.

أو هو: بذل الفقيه وسعه في طلب حكم شرعي، بحيث يحس هذا الفقيه بأنه يعجز عن المزيد من البحث والجهد في تحرير هذه المسألة.

والاجتهاد قد يجب وجوبًا عينيًّا، وقد يجب وجوبًا كفائيًّا، وقد يكون مندوبًا، فقد يتعين الاجتهاد إذا لم يتأهل له إلا هذا الإنسان، أو حصل لهذا الإنسان حادثة (أو لغيره) ولا يجد من يفتيه فيها ومن يعلم بحكمها، وكان مستكملا للآلة التي بها يجتهد؛ فعليه أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الوصول إلى حكم الله تعالى، أو إلى ما يظن أنه حكم الله في هذه المسألة.

وقد يكون هذا الاجتهاد كفائيًّا إذا وجد معه غيره ممن يكفيه مؤنة الاجتهاد، فيكون فرضًا على الكفاية في هذه المجموعة من المجتهدين، فإن قام بعضهم بالفرض سقطت المطالبة عن غيره، فإن لم يقوموا أثموا بهذا التقاعس جميعًا.

وفي الأمة اليوم نوازل كثيرة، في مجال العبادات وفي مجال المعاملات وفي مجال السياسة الشرعية، فهذه النوازل لا بد أن يتصدى لها المجتهدون من هذه الأمة، فإن تركوها بلا حكم أثموا جميعًا، وهذه المجالس الفقهية والمجامع العلمية المبثوثة في طول العالم الإسلامي وعرضه تقوم بهذه المهمة، وهي النظر في هذه النوازل والإفتاء فيها؛ ليرتفع الحرج عن عموم هذه الأمة؛ لأنه يجب على هذه الأمة أن يوجد بها من يجيب في هذه النوازل، فهذا فرض كفاية حيث وجد مع المجتهد غيره، أو حيث لم يخف فوت العمل في هذه المسألة، فإنه له أن يتريث حتى يسأل أو ينظر هو نفسه على التراخي.

وقد يكون الاجتهاد مندوبًا، قال بعض أهل العلم: إن الاجتهاد في حكم حادثة لم تحدث

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٧/ ١٩٧)، الإحكام، للآمدي (٤/ ١٦٢)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٥٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩)، المحصول، للرازي (٢/ ٣/ ٧-٣٩)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٤٢٩)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٨٩)، الإبهاج، للسبكي (٣/ ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٥٨)، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢٥٠).

يكون مندوبًا؛ فلو قدَّر أحدهم مسألة لم تقع وهي متوقعة الحدوث أو الوقوع، فإنه يندب لهذا المجتهد أن يبحث عن حكم الله فيها، وينبغي أن نقيد الحادثة بكونها متوقعة الحدوث؛ لئلا ندخل فيما كان ينهى عنه العلماء من السؤال عن مسائل لم تقع وهي بعيدة الوقوع.

وللمجتهد شروط، فلا يحق لكل أحد أن يدعي الاجتهاد، وقول الأصوليين: إن الاجتهاد يتجزأ، مع ما فيه من خلاف؛ فإنهم لم يريدوا فتح الباب لمن لم يكن أهلًا لأن يجتهد، وهذا واضح من قولهم: «الاجتهاد يتجزأ» فالاجتهاد لا بد من توافر شروطه أولًا، ثم ينظر هل يتجزأ أم لا؟، فلا يصح لمن لم يحط بالعلوم المشترطة للاجتهاد أن يجتهد ولو جزئيًّا؛ وعليه فلا يصح أن يدعي إنسان أنه مجتهد في مسائل الصلاة مثلًا أو المعاملات وهو بعدُ لم يتعلم آيات الأحكام وأحاديثها ولغة العرب ونحوها من شروط الاجتهاد، وآلاته التي تمكنه من فهم مسألة بعينها.

وأما شروط الاجتهاد على سبيل الإجمال فهي:

أن يكون عالمًا بأصول الفقه وما يستمد منه من الكتاب والسنة وما فيه تفرع عنهما، وأن يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وليس المراد حفظه -وإن كان ذلك أكمل- بل المراد أن يكون بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج به، فيكفيه أن يعلم مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة.

ويشترط كذلك أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ومواضع الإجماع والخلاف، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخًا وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل، ولا بد من معرفته بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمئوَّل، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، ونحو ذلك.

ولا بد كذلك من معرفة صحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا وعلم حال الرواة في القوة والضعف.

ولا بد من علمه بعلوم اللغة بجميع أقسامها؛ ليتمكن من فهم الكتاب والسنة؛ لأنهما بألفاظ عربية، وكذا العلم بأسباب النزول وأسباب ورود الحديث.

هذه شروط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يشترط أن يعلم تفاريع الفقه؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطًا فيه للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها.

وأما المجتهد في مذهب إمامه، فهو العارف بمداركه، القادر على تقرير قواعده وعلى الجمع والفرق بين مسائله، وله أربع حالات:

١- أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره.

٢- أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بأصول وقواعد إمامه.

٣- ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظٌ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصوِّر ويحرِّر ويمهِّد ويقرِّر ويزيِّف ويرجِّح؛ لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غيرُ متبحرٍ في أصول الفقه ونحوه، أو لكونه مقصِّرًا في غير ذلك من أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

٤- أن يحفظ المذهب وينقله ويفهمه فقط، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومنصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في المذهب وتخريجاتهم، ويكفي أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته.

وفي المسألة أقوال: فقيل: يجوز للمقلِّد أن يفتي مطلقًا، وقيل: لا يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند عدم المجتهد، وقيل: يجوز إن كان مطَّلعًا على المآخذ أهلًا للنظر.

والمُجتهدُ إنْ كانَ كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ كما تقدم فإن اجتهد في الفُروعِ فأصابَ فلَهُ أجرانِ على اجتهاده وإصابته وإنْ اجتهدَ فيها وأخطأَ فلَهُ أجرٌ واحدٌ على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك.

إذا اجتهد غير الفقيه، فحصل ظنًّا بحكم شرعي، فهذا العمل لا يسمى اجتهادًا؛ لأنه حين اجتهد، اجتهد بلا آلة، كالجاهل بأمور الهندسة مثلًا يعمل تصميمًا لمنشأة، فيقول: أنا اجتهدت وصنعت رسمًا هندسيًّا لبناء شامخ من عشرة طوابق؛ فهذا لا يقبل منه.

أو يأتي آخر فيقول بلا أهلية: أنا وضعت نظرية جديدة لعلاج مرضى السرطان، وقد بذلت في ذلك وسعي وبذلت جهدي حتى ركبت الدواء الفلاني؛ فإن فعله هذا بأي حال من الأحوال لا يسمى اجتهادًا، ربما يسمى عبثًا لكنه لا يسمى اجتهادًا.

فإذا استفرغ غير الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي؛ فإنه لا يكون مجتهدًا، ولا يسمى فعله اجتهادًا، ويأثم على ذلك لخوضه فيما لا يعلم، ولقوله على الله بغير علم، فهو يأثم بهذا الفعل؛ لأنه ليس أهلًا للاجتهاد.

ولو قال قائل: اجتهدت في كتاب الله فوجدت أن الزنى حرام، فلا يعد هذا اجتهادًا؛ فإن الزنى وأمثاله من الأمور القطعية، وليست الظنية.

و إذا قال آخر: اجتهدت في كتاب الله فوصلت إلى أن الزنى حلال، فلا يعد هذا اجتهادًا ويعد القائل بمثل هذا كافرًا.

فالاجتهاد إنما يكون في شيئين:

١ - ما لا نصَّ فيه أصلًا.

٢ - ما فيه نصوص ظاهرها التعارض فيجتهد في الجمع بينها أو الترجيح.

وإذا كملت أهلية المجتهد وأصاب في اجتهاده؛ كان له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة،وإن أخطأ كان له أجرٌ واحد هو أجر الاجتهاد، وهذا القول الأول في مسألة تصويب المجتهد، وهو أن المصيب واحد في الفروع، وهو قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة وهو قول المعتزلة[1].

---

(١) انظر: البرهان، لإمام الحرمين (٢/ ١٣١٦-١٣١٩)، التلخيص، للجويني (٣/ ٣٣٤)، الإحكام، للآمدي (٢/ ١٨٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩)، شرح العضد، للإيجي (٢/ ٢٩٣)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٢٤١)، المحصول، للرازي (٢/ ٣/ ٤٧)، المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٣٨)، فواتح الرحموت، للأنصاري (٢/ ٣٨١)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٤/ ١٦)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٤٩)، المسودة، لآل تيمية (ص ٤٩٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٨٩).

ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

والقول الثاني: أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهذا قول جمهور الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة ونسب إلى القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، ولكن ينبغي أن نقيد هذا القول بأن كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية الفقهية.

وقد يقال: كيف يكون مصيبًا والحق واحد وليس متعددًا؟

الجواب: إن فرض المجتهد أن يبذل الوسع وأن يستفرغ الجهد في الوصول إلى حكم الله تعالى، فإن أصاب عين الحكم فله أجران، وإن أخطأ فقد أصاب من جهة القيام بفرضه، وبهذا تجتمع أطرف الأدلة وتلتئم.

فإن لله في كل مسألة حكمًا والله تعالى لم يخف هذا الحكم، وإنما نصب عليه بعض الدلائل والأمارات، علم هذه الأمارات من علمها وجهلها من جهلها، يوفق الله تعالى بعض المجتهدين فيصل إلى عين حكم الله تعالى، والبعض لا يصيب، والنبي ﷺ أقرّ من صلى العصر بعد العشاء ومن صلى العصر في وقته خارج بني قريظة.

عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال قال النَّبِيُّ ﷺ لنا لَمَّا رجع مِن الأحزابِ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إِلَّا فِي بني قُرَيظَةَ**» فأدركَ بعضهم العصر فِي الطَّرِيقِ، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَهَا، وقال بعضُهُم: بل نُصَلِّي لم يرد منَّا ذلكَ فذُكرَ للنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّف واحدًا منهم»[1].

فالنبي ﷺ أقرهم على الاجتهاد، وليس على تعدُّدِ الحقِّ، على أن الحق قد يتعدد، فيكون من قبيل خلاف التنوع لا خلاف التضاد، ومثال خلاف التنوع: القراءات السبعة المتواترة في كتاب الله، ونحو ذلك.

فالصحيح: أن المسألة الظنية؛ الحق فيها واحد عند الله تعالى وعليه دليل، وعلى المجتهد أن يطلبه ويبحث عنه، فمن أصابه فمصيبٌ له أجران ومن أخطأه بعد بذل جهده واستفراغ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، (٩٤٦).

وسعه فمخطئ له أجر، وهو قول الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية وقول عند الحنفية.

وإذا كان كذلك فهل ينكر على المخالف؟

اشتهر عند العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولكن لا بد من التفصيل فيها: فما كان من المسائل الفقهية مجمعًا عليه أو الخلاف فيه شاذ؛ فإنه ينكر فيه على المخالف، وما كان الخلاف فيه قويًّا فلا يجوز إنكاره؛ بل بابه باب مناظرة وبحث ودعوة ومجادلة بالتي هي أحسن لا باب إنكار، ومثال ما كان الخلاف فيه ضعيفًا: إباحة النبيذ عند الحنفية فليس لهم فيه حجة واضحة، ومثال ما كان الخلاف فيه قويًّا أكثر مسائل الفقه الخلافية كالوضوء من لحم الإبل، ونقض الوضوء بمس المرأة، وتكفير تارك الصلاة، وكراهة الإسبال لغير خيلاء، ونحو ذلك.

وتشبهها عبارة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» لكن بينهما فرق؛ لأن هذه في نازلة من النوازل اجتهد فيها المجتهد ليلحقها بالنص، لكن مسائل الخلاف ليس الاجتهاد فيها لتلحق بالنص؛ بل الاجتهاد فيها لفهم النص، ومسائل الاجتهاد لا تنكر مطلقًا إلا إذا كان الاجتهاد في مقابلة نص، أو في مصادمة قواعد الشريعة الأصلية.

وَلا يَجُوزُ أن يقال كُلُّ مُجتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلامِيَّةِ أي العقائد مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ من النصارى في قولهم بالتثليث وَالْمَجُوسِ في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة وَالْكُفَّارِ في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وَالْمُلْحِدِينَ في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيًّا في الآخرة وغير ذلك.

فلو قال قائل: اجتهدت فوصلت إلى أن الله ثلاثة، فهذا حكمه أنه كافر، ولا يعد هذا اجتهادًا؛ لأن هذه المسألة من أصول مسائل الاعتقاد، وليست من مسائل الفروع، ومسائل الاعتقاد هي في مجملها قطعية وليست ظنية كالفروع.

ولو قال قائل: اجتهدت فنفيت الشفاعة، فيقال له أولًا: مسألة الشفاعة ليست من مسائل الفروع حتى تقول بالاجتهاد، ثم إن الاجتهاد له آلة وليس لك أن تجتهد بدون آلة، ثم إن هذه الأمور العقائدية أمور قطعية ليست مبنية على الشك والجدل.

ولو قال قائل: اجتهدت فوصلت إلى أن عذاب القبر غير ثابت، أو أوَّلت الصفات الإلهية؛ فهذا اسمه مبتدع؛ لأن هذه المسائل ليست من المسائل المعلومة من دين الله بالضرورة، والتي لها من القطع ما لحرمة الزنى، أو لوجوب الصلاة.

ولو اجتهد في مسألة من مسائل الفقه أو العقيدة الفروعية التي لم تحسم بالدليل الصحيح الصريح فأخطأ لكان معذورًا إذا كان قصده الحق واجتهد في طلبه.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[1]. وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري: (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر).

وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر كما ذكره المصنف.

تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، اللهم اغفر لنا وللمسلمين، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك تاسع شهر صفر الحرام من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعل هذا حجةً لنا لا علينا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم (٦٩١٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦)، ولفظه: «إِذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ، وإِذا حكمَ فاجتهد ثمَّ أخطأ فلهُ أجرٌ».

خلاصة الوحدة الثامنة عشرة

- المفتي لغةً: المخبر بالصواب، واصطلاحًا: المخبر بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

- يشترط في المفتي:

أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وبمسائل الفقه المنصوصة والمستنبطة من الكتاب والسنة، و اختلاف العلماء في أحكام المسائل الفروعية، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وهو أن يكون عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وهم رواة الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

- يشترط في المستفتي أن يكون من أهل التقليد، فيجوز للجاهل أن يسأل المجتهد، ولا يجوز له تقليد غير المجتهد، وإنما يقلده في الفتوى وليس في الأفعال.

- لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما اجتهد فيه، وفيما لم يجتهد فيه خلاف في جواز التقليد.

- التقليد لغةً: جعل الشيء في العنق، واصطلاحًا: قبول قول الغير بلا ذكر دليل الحكم، فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا.

- وقيل: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يجتهد، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا، وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي فلا يسمى قبول قوله تقليدًا، لاستناده إلى الوحي.

- الاجتهاد لغةً: استفراغ الوسع، واصطلاحًا: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن

بحكم شرعي.

- الاجتهاد قد يجب وجوبًا عينيًّا، وقد يجب وجوبًا كفائيًّا، وقد يكون مندوبًا.

- إذا اجتهد غير الفقيه، فحصل ظنًّا بحكم شرعي، فهذا العمل لا يسمى اجتهادًا .

- إذا كملت أهلية المجتهد وأصاب في اجتهاده، كان له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن أخطأ كان له أجرٌ واحد وهو أجر الاجتهاد، وقال بعض العلماء: كل مجتهد في الفروع مصيب.

- الاجتهاد يختص بالأمور الفرعية ، أما أمور الاعتقاد فلا مجال للاجتهاد فيها.

أسئلة على الوحدة الثامنة عشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ

ضع علامة(✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

١- المقصود بالمفتي: المجتهد. ( )

٢- من شروط المفتي أن يعلم تفسير جميع آيات القرآن. ( )

٣- من شروط المفتي أن يكون عالمًا بأصول الفقه. ( )

٤- لا يجوز للعامي تقليد غير المجتهد. ( )

٥- لا يلزم العامي التمذهب بمذهب معين. ( )

٦- الاتباع مرتبة من مراتب الاجتهاد. ( )

٧- ليس للمجتهد إذا اجتهد في حكم أن يقلد غيره فيه. ( )

٨- قد يجب الاجتهاد وجوبًا عينيًّا. ( )

٩- الصحيح أن كل مجتهد في الفروع مصيب. ( )

١٠- لا يجوز الإنكار في أي مسألة مختلف في حكمها. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- «يشترط في المفتي معرفة الرجال»، المراد بالرجال:

(الصحابة – الفقهاء – رواة الأحاديث).

٢- يشترط في المفتي معرفة النحو واللغة، ليستفيد منهما في:

(القراءة -- المناظرة -- استنباط الأحكام).

٣- المتمكن من معرفة الوقائع شرعًا بدليل، مع حفظه لأكثر الفقه، هو:

(القاضي - المقلد - المفتي).

٤- يجوز للعامي تقليد المجتهد في: (فتاويه فقط - أفعاله فقط -- فتاويه وأفعاله).

٥- الوصول إلى معرفة حرمة الزنا، لا يعد اجتهادًا، لأن ذلك:

(من مسائل الاعتقاد - من المسائل القطعية -- من المسائل الظنية).

٦- قبول قول النبي ﷺ: (لا يسمى تقليدًا - يسمى تقليدًا - المسألة خلافية).

٧- القول بنفي عذاب القبر، لا يعد اجتهادًا، لأن ذلك:

(من مسائل الاعتقاد - من المسائل القطعية -- من المسائل الظنية).

٨- تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود الفاضل:

(مجمع على جوازه - مجمع على عدم جوازه -- مختلف في جوازه).

٩- إن اختلف على العامي مجتهدان، فالصحيح أنه:

(يخير - يأخذ بالأشد - يأخذ بالأيسر - ليس كل ما سبق).

١٠- على قول بعض العلماء: كل مجتهد مصيب:

(في الفروع - في الأصول - في الفروع والأصول).

ثالثًا: الأسئلة المقالية:

١- عرّف المفتي لغة واصطلاحًا.

٢- لماذا يجب على المفتي أن يعلم خلاف الفقهاء؟

٣- ما الدليل على أن غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد؟

٤- هل يجوز للمجتهد إذا عجز عن الاجتهاد في مسألة أن يقلد غيره فيها؟

٥- عرّف التقليد لغةً واصطلاحًا.

٦- متى يعتبر قبول قول النبي ﷺ تقليدًا؟

٧- عرّف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا.

٨- متى يكون الاجتهاد مندوبًا؟

٩- اذكر مراتب الاجتهاد بالتفصيل.

١٠- ما هي شروط الاجتهاد التي لا يحق للمرء أن يدعي الاجتهاد بدونها؟

الفهرس

المقدمة ٥

التراجم ٩

ترجمة الإمام الجويني ٩

ترجمة الإمام المحلي ١٣

أشهر الشروحات والحواشي على كتاب الورقات ١٧

الوحدة الأولى: مقدمات ومبادئ علم أصول الفقه ١٩-٥٥

تمهيد ٢٠

المبادئ العشرة في علم أصول الفقه ٢٣

المبدأ الأول: تعريف علم أصول الفقه ٢٣

تعريف علم أصول الفقه بمعناه الإضافي ٢٣

تعريف علم أصول الفقه بالمعنى اللقبيّ ٢٨

الفرق بين معنى أصول الفقه الإضافيّ ومعناه اللقبيّ ٢٩

الفرق بين أصول الفقه والفقه وبين الأصولي والفقيه ٣٠

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ٣١

المبدأ الثاني: أسماء علم أصول الفقه ٣٤

المبدأ الثالث: موضوع علم أصول الفقه ٣٤

المبدأ الرابع: فائدة علم أصول الفقه ٣٥

بالنسبة للمجتهد ٣٥

بالنسبة للمتقيد بالمذهب ٣٦

بالنسبة للمقلد ٣٦
المبدأ الخامس: فضل علم أصول الفقه..... ٣٦
المبدأ السادس: استمداد علم أصول الفقه ٣٧
المبدأ السابع: واضع علم أصول الفقه وتطوره وتدوينه ٣٨
واضع علم أصول الفقه ٤١
الأسباب والدوافع التي أدت لتدوين علم أصول الفقه ٤٢
طرق التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي..... ٤٢
أولًا: طريقة الشافعية أو المتكلمين أو الجمهور ٤٢
ثانيًا: طريقة الحنفية أو الفقهاء..... ٤٤
ثالثًا: طريقة المتأخرين ٤٦
المبدأ الثامن: حكم علم أصول الفقه ٤٧
المبدأ التاسع: نسبة علم أصول الفقه..... ٤٧
المبدأ العاشر: مسائل علم أصول الفقه ٤٨
خلاصة الوحدة الأولى ٥١
أسئلة على الوحدة الأولى ٥٣
الوحدة الثانية: مقدمة المصنف ٥٧-٧٢
البسملة ٥٨
معنى البسملة ٦٠
وبعد..... ٦٤
قول المصنف: هذه ورقات قليلة ٦٥
قول المصنف: تشتمل على معرفة فصول من أُصول الفقه..... ٦٦

قول الشارح: ينتفع بها المبتدئ وغيره..... ٦٨
خلاصة الوحدة الثانية..... ٧٠
أسئلة على الوحدة الثانية..... ٧١
الوحدة الثالثة: تعريف أصول الفقه..... ٧٣-٩٤
تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا..... ٧٤
تعريف الأصل..... ٧٧
تعريف الفرع..... ٨٢
تعريف الفقه لغة واصطلاحًا..... ٨٣
الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي..... ٨٩
خلاصة الوحدة الثالثة..... ٩٢
أسئلة على الوحدة الثالثة..... ٩٣
الوحدة الرابعة: الأحكام الشرعية..... ٩٥-١٢٩
أقسام الحكم الشرعي..... ٩٦
فائدة: حكمة انقسام الأحكام إلى أنواع متعددة..... ٩٨
تعريف الواجب..... ٩٨
صيغ الوجوب..... ١٠٢
أقسام الواجب..... ١٠٢
تعريف المندوب..... ١٠٤
أسماء المندوب..... ١٠٥
تعريف المباح..... ١٠٩
صيغ المباح..... ١٠٩

هل يمكن أن ينقلب المباح إلى غيره؟ ١١٠
هل المباح مأمور به؟ ١١١
تعريف المحظور ١١٢
صيغ الحظر ١١٥
تعريف المكروه ١١٧
الصيغ التي تدل على المكروه ١١٧
أمثلة للمكروه ١١٨
هل يطلق المكروه على المحرم؟ ١١٩
تعريف الصحيح ١٢٠
تعريف الباطل ١٢١
الفرق بين الباطل والفاسد ١٢٢
خلاصة الوحدة الرابعة ١٢٥
أسئلة على الوحدة الرابعة ١٢٧
الوحدة الخامسة: أقسام العلم التعريف اللقبي ١٣١-١٤٦
العلم لغة ، اصطلاحًا ١٣٢
النظر لغةً، اصطلاحًا ١٣٦
الاستدلال لغةً، اصطلاحًا ١٣٦
الظن لغةً، اصطلاحًا ١٣٨
الشك لغةً، اصطلاحًا ١٣٨
تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا ١٣٩
أبواب أصول الفقه ١٤٢

خلاصة الوحدة الخامسة ١٤٤
أسئلة على الوحدة الخامسة ١٤٥
الوحدة السادسة: أقسام الكلام ١٤٧-١٦٦
أقسامُ الكلام ١٤٨
خلاصة الوحدة السادسة ١٦٤
أسئلة على الوحدة السادسة ١٦٥
الوحدة السابعة: الأمر والنهي ١٦٧-١٩٨
الأمر والنهي ١٦٨
صيغة الأمر ١٦٩
ما لا يتم الواجب إلا به ١٧٨
خروج المأمور عن عهدة الأمر ١٨٠
من يدخل في الأمر والنهي ١٨١
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ ١٨٣
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ١٨٦
تعريف النهي ١٨٧
النهي يدل على فساد المنهي عنه ١٨٨
معاني صيغة الأمر ١٩١
الأمر بعد الحظر ماذا يقتضي ؟ ١٩٢
خلاصة الوحدة السابعة ١٩٥
أسئلة على الوحدة السابعة ١٩٧

الوحدة الثامنة: العام والخاص ١٩٩-٢٣٠
العـام والخـاص ٢٠٠
صيغ العموم ٢٠١
قوله: والعموم من صفات النطق ٢٠٤
أقسام المُخَصِّص ٢٠٩
أنواع المخصص المتصل ٢٠٩
التخصيص بالشرط ٢١٠
التخصيص بالصفة ٢١٠
شروط التخصيص بالاستثناء ٢١١
أنواع التخصيص المنفصل ٢١٨
تخصيص الكتاب بالكتاب ٢١٨
تخصيص الكتاب بالسنة ٢١٩
تخصيص السنة بالكتاب ٢٢٠
تخصيص السنة بالسنة ٢٢١
تخصيص الكتاب بالقياس ٢٢٢
تخصيص السنة بالقياس ٢٢٢
خلاصة الوحدة الثامنة ٢٢٦
أسئلة على الوحدة الثامنة ٢٢٨
الوحدة التاسعة: المجمل والمبين ٢٣١-٢٤٢
المجمل والمبين ٢٣٢
أقسام البيان ٢٣٣

تعريف النص ٢٣٥
الظاهر والمُتَوَّل ٢٣٥
خلاصة الوحدة التاسعة ٢٤٠
أسئلة على الوحدة التاسعة ٢٤١
الوحدة العاشرة: الأفعـــال ٢٤٣-٢٥٢
الأفعــال ٢٤٤
خلاصة الوحدة العاشرة ٢٥٠
أسئلة على الوحدة العاشرة ٢٥١
الوحدة الحادية عشرة: الناسخ والمنسوخ ٢٥٣-٢٧٣
الناسخ والمنسوخ ٢٥٤
رد الاعتراضات التي ترد على النسخ ٢٥٦
شروط النسخ ٢٥٧
نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ٢٥٩
فيم يكون النسخ ؟ ٢٥٩
أنواع النسخ ٢٦١
النسخ إلى بدل ٢٦٢
النسخ إلى غير بدل ٢٦٢
أنواع النسخ باعتبار الناسخ ٢٦٣
أولًا: نسخ الكتاب بالكتاب ٢٦٤
ثانيًا: نسخ السنة بالكتاب ٢٦٤
ثالثًا: نسخ السنة بالسنة ٢٦٥

رابعًا: نسخ الكتاب بالسنة ٢٦٦
خلاصة الوحدة الحادية عشرة ٢٦٩
أسئلة على الوحدة الحادية عشرة ٢٧١
الوحدة الثانية عشرة: تعارض النصوص ٢٧٥-٢٩٤
تعارض النصوص ٢٧٦
معنى التعارض في الاصطلاح ٢٧٦
تعارض العامين ٢٨١
تعارض الخاصين ٢٨٤
تعارض العام مع الخاص ٢٨٧
أوجه الترجيح ٢٨٩
خلاصة الوحدة الثانية عشرة ٢٩٢
أسئلة على الوحدة الثانية عشرة ٢٩٣
الوحدة الثالثة عشرة: الإجماع ٢٩٥-٣٠٩
الإجماع ٢٩٦
تعريف الإجماع اصطلاحًا ٢٩٦
الإجماع حجة على العصر الثاني وما بعده ٢٩٩
الدليل على حجية الإجماع ٣٠٠
الإجماع قطعي وظني ٣٠١
ما حكم من ينكر الإجماع؟ ٣٠١
قيود الإجماع ٣٠٢
الإجماع السكوتي ٣٠٣

حجية قول الصحابي ٣٠٤
خلاصة الوحدة الثالثة عشرة ٣٠٧
أسئلة على الوحدة الثالثة عشرة ٣٠٨
الوحدة الرابعة عشرة: الأخبار ٣١١-٣٢٤
الأخبار ٣١٢
أقسام الخبر ٣١٣
المتواتر في الاصطلاح ٣١٣
هل المرسل حجة؟ ٣١٧
ألفاظ الرواية عند غير الصحابي ٣١٩
الإجازة ٣١٩
خلاصة الوحدة الرابعة عشرة ٣٢١
أسئلة على الوحدة الرابعة عشرة ٣٢٣
الوحدة الخامسة عشرة: القياس ٣٢٥-٣٤٢
القياس ٣٢٦
الفرق بين العلة والحكمة ٣٢٩
أقسام القياس ٣٣١
١- قياس العلة ٣٣١
٢- قياس الدلالة ٣٣٢
٣- قياس الشبه ٣٣٢
شروط الفرع والأصل والعلة والحكم ٣٣٤
من شروط الأصل ٣٣٥

وشروط العلة كثيرة وفيها ما هو مجمع عليه وما اختلف فيه فمنها ٣٣٦
يشترط في الحكم شروط منها ٣٣٧
خلاصة الوحدة الخامسة عشرة ٣٣٩
أسئلة على الوحدة الخامسة عشرة ٣٤١
الوحدة السادسة عشرة: الحظر والإباحة ٣٤٣-٣٥٢
الحظر والإباحة ٣٤٤
الاستصحاب ٣٤٥
خلاصة الوحدة السادسة عشرة ٣٥٠
أسئلة على الوحدة السادسة عشرة ٣٥١
الوحدة السابعة عشرة: ترتيب الأدلة ٣٥٣-٣٦٢
ترتيب الأدلة ٣٥٤
خلاصة الوحدة السابعة عشرة ٣٦٠
أسئلة على الوحدة السابعة عشرة ٣٦١
الوحدة الثامنة عشرة: الاجتهاد ٣٦٣-٣٨٢
شروط المفتي أو المجتهد ٣٦٤
شروط المستفتي ٣٦٦
تعريف التقليد ٣٦٨
الاجتهاد ٣٦٩
خلاصة الوحدة الثامنة عشرة ٣٧٨
أسئلة على الوحدة الثامنة عشرة ٣٨٠
الفهرس ٣٨٣-٣٩٢